هيئة تحرير المجلة

عميد الكلية/رئيس التحرير

د. مشعل أحمد عبدالله الريفي

مدير التحرير

أ.د. عبدالباري الشرجبي

أعضاء هيئة التحرير

١- د.عدنان ياسين المقطري ٢- د.عبد الملك العولقي

٣- أ. د.علي عبدالله قايد ٤- أ.د.أشواق أحمد غليس

٥- أ.د. فواد المخلافي ٦- د. فضل المحمودي

٧- د.محمد سعيد الحاج

الهيئة الاستشارية

١- أ.د. محمد أحمد لأفنـــدي ٢- أ.د.مصطفى المتوكل ٣- أ.د.عبدالله السنفي

٤- أ.د.سنان غالب المرهضي ٥- أ.د.أحمد محمد الشامي ٦- أ.د.حسن ثابت فرحان

٧- أ.د. محمد علي الربيدي ٨- **أ.د.أحمد محمد الحضرمي** ٩- أ.د.عبدالكريم السياغي

تصميم وإخراج : أ/ عبدالعزيز حزام الساعي

azizsamiea@gmail.com

قواعد النشر

١- أن لا يكون قد سبق نشره وأن يمثل إضافة علمية أو تطبيقية في مجال تخصصات الكلية، وأية تخصصات أخرى في مجال العلوم الإنسانية المرتبطة بتخصصات الكلية .

٢- أن لا يتعدى حجم البحث ثمانية آلاف كلمة وترفق معه خلاصة لا تتجاوز خمسمائة كلمة.

٣- أن تتوافر في البحث الأصول المتعارف عليها في إعداد ونشر البحوث الأكاديمية العلمية.

٤- معيار النشر هو الموضوعية ، والمستوى العلمي ودرجة التوثيق.

٥- يكون التوثيق في الحواشي بأرقام متسلسلة في أسفل كل صفحة مع مراعاة الترتيب التالي:

- الكتاب : اسم المؤلف ، عنوان الكتاب ، مكان وتاريخ النشر ،رقم الصفحة .
- الدوريات: اسم المؤلف، عنوان البحث، اسم الدورية، رقم العدد والمجلد (إن وجد)، تاريخ الإصدار ـ رقم الصفحة.

٦- أن يكون نص البحث مطبوعاً(أنظر القاعدة الأخيرة من هذه القواعد).

٧- ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات العلمية، وعرض الرسائل العلمية، ومراجعات الكتب الصادرة حديثاً في حدود ألفين وخمسمائة كلمة كحد أقصى .

٨- يتم نشر البحوث أساساً باللغة العربية، ويجوز نشر بعضها باللغة الإنجليزية.

٩- تخضع البحوث للتحكيم، ويجوز للمحكمين أن يطلبوا تعديلات طفيفة أو جوهرية بالاتفاق مع الباحث، ولا تعاد المواد المحكّمة إلى أصحابها إذا لم تنشر.

١٠- يقدم الباحث نبذة تاريخية عن نفسه ومؤلفاته وعمله الحالي وعنوانه، مع خطاب يوضح أن بحثه لم ينشر قبل أن تصدر المجلة قراراً بنشره.

١١- تعمل هيئة التحرير على إصدار قرار بخصوص البحث خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه، وتقدم المجلة لصاحب البحث المنشور نسخة واحدة من العدد الذي نشر فيه البحث .

١٢- **الطباعة**: ينبغي أن يكون البحث مطبوعاً على الحاسوب، وفقاً لنظام (Office 2007)، وعلى ورق A4 ، وبخط (AL-Mohanad)، وبنط (١٣) ، وأن لا يزيد عدد الأسطر في الصفحة عن ٢٥ سطراً ، مع ترك مسافة (٢,٣٦) في أعلى وأسفل الصفحة ، وعلى كل جانب (١,٧٧)، وترقم الصفحات في الأسفل في الجانب الأيمن من الصفحة.

جميع حقوق الطبع محفوظة.لايسمح بإعادة طبع أي جزء من المجلة أو نسخة بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أو غيرها بما في ذلك التصوير و التسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ أو استعادة معلومات بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس التحرير .

المراسلات

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

كلية التجارة والاقتصاد – جامعة صنعاء

ص .ب (١٣٨١٠) الجمهورية اليمنية

تلفاكس (٤٦٤٥٨١) – مكتب العميد/ رئيس التحرير

(٢٠٦٩٠٩) مجلة الكلية

أبحاث العـــدد (٥٠) من مجلة كلية التجارة والاقتصاد – سبتمبر ٢٠١٨م

محتويات العدد **الصفحة**

الافتتاحيـــــــة **رئيس التحرير**

١-	وضع البنوك الإسلامية في ظل الأزمات المالية العالمية- الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م كنموذج	أ. د. حسن ثابت فرحان
٢-	اليمن: الاتجاه نحو الفيدرالية المالية	د. صلاح ياسين المقطري
٣-	نحو تبسيط إجراءات تحديد وقياس وعاء زكاة عروض التجارة في الشركة المساهمة التجارية (نموذجان مقترحان للقياس الزكوي)	د. محسن بابقي عبدالقادر
٤-	مدى استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية	د. يوسف عبده راشد الرباعي

الافتتاحيــة:

الافتتاحيــة:

بقلم عميد الكلية – رئيس التحرير

د.مشعل أحمد عبدالله الريفي

يمر الوطن بظروف اقتصادية طاحنة جراء ما يزيد عن ألف يوم من العدوان الخارجي لدول التحالف.

هذا العدوان لم يكتف بعملياته الحربية التي طالت وتطال المدنيين والمنشآت الاقتصادية والمباني والمساكن والبنية التحتية، بل اتسع نطاقه مستهدفاً الاقتصاد ومعيشة المواطنين استهدافاً شاملاً عبر قيام دول التحالف بفرض الحصار الاقتصادي بمختلف صوره، وأشدها وطأة الحصار المالي والذي تسبب في أزمة سيولة خانقة، أعاقت حركة النشاط الاقتصادي في الأسواق وحرمت مؤسسات الدولة من الحد الأدنى للإيرادات العامة اللازمة لتغطية النفقات العامة الضرورية لاستمرار الوظيفة الحكومية وخدماتها العامة. لقد تسبب الحصار المالي في معاناة معيشية لأكثر من مليون موظف حكومي وجميع من يعولون بسبب فقدانهم للجزء الأعظم من مرتباتهم وأجورهم خلال المدة الماضية. كما جعل المصالح الحكومية في وضع مالي صعب يهدد أغلب أنشطتها بالتوقف ويؤثر سلبياً على جودة وكفاءة الأداء فيها.

ورغم هذه الظروف التاريخية الاستثنائية والمعقدة إلا أن أغلب مؤسسات الدولة وعلى رأسها جامعة صنعاء تكافح من أجل الاستمرار في أداء وظائفها في تحدٍ مسئولٍ وواعٍ لأعمال العدوان والحصار.

والجدير بالإشارة أن كلية التجارة والاقتصاد تأتي في طليعة المؤسسات التعليمية التابعة لجامعة صنعاء من حيث الأداء في ظل هذه الظروف. وما يبعث على الشعور بالاعتزاز والفخر هو استمرار هذا النتاج العلمي الثمين للكلية والمتمثل في مجلتها العلمية والتي لم تتوقف أعدادها عن الصدور رغم شحة الامكانيات.

ولعل هذا الزخم العلمي المتواصل لمجلتنا العلمية يرجع إلى كفاءة إدارتها وما تتمتع به من همة عالية من جانب، ومن جانب آخر إلى ما تجود به قريحة الأكاديميين والباحثين فيها من بحوث عملية لم توقفها صعوبة الظروف الاقتصادية التي يعيشها الباحثون والأكاديميون.

ويسرنا أن يقدم هذا العدد في ثناياه خمسة أبحاث علمية في الاقتصاد، إدارةالأعمال، المحاسبة، والإحصاء.

وذلك على النحو التالي:-

١- تجارب بعض الدول في التحول إلى النظام المصرفي الإسلامي- التجربة الباكستانية كنموذج.

٢- أثر عناصر المزيج التسويقي الخدمي على رضا الزبائن ((دارسة استطلاعية لآراء عينة من نزلاء فندق تاج سبأ بصنعاء)).

٣- مزايا الفحص الضريبي بالعينة ومتطلبات نجاحه- دراسة تطبيقية في الجمهورية اليمنية.

٤- أهمية التأمين على السيارات في نمو صناعة التأمين في السوق اليمني- دراسة تحليلية لسوق التأمين اليمني للفترة (٢٠٠٤-٢٠١٤م).

٥- أثر تطبيق نظامي التكلفة على أساس النشاط((ABC والإنتاج في الوقت المحدد(JIT) على تخفيض التكاليف ـ دارسة حالة.

وفق الله الجميع ومزيداً من التقدم والنجاح،،،

أ. د. حسن ثابت فرحان

كلية التجارة والاقتصاد

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الأنبياء و المرسلين و بعد:

فإن الله تعالى يقول: ﴿ **يمحق الله الربا و يربي الصدقات** ﴾ [a]، و يقول تعالى: ﴿ **ما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾ .[b]

و الناظر إلى الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م سيجد أن العالم قد اضطرب بأكمله لمجرد أن مؤسسة مصرفية واحدة (بنك ليمان براذرز - Lehman Brothers) تعرض لخسائر مالية في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن جراء ذلك اهتزت أركان النظام المالي العالمي برمته بدرجات متفاوتة بين الدول ،خاصة الولايات المتحدة الأمريكية .

إن النظام المالي والمصرفي في أية دولة أصبح يشكل محور الاقتصاد الحديث، ومن ثم فإن أي اهتزاز للنظام المالي والمصرفي يؤثر على النظام الاقتصادي برمته.

ومن وجهة نظر إسلامية فإن مشكلة النظام الرأسمالي تتمثل في بيوع الربا، وبيوع الغرر، والاحتكار، ويندرج تحت هذه الأنواع من البيوع المشتقات المالية، والخيارات، وهي أساس اضطراب الأسواق المالية في الوقت الراهن.

لقد كشفت أزمات النظام الرأسمالي التي حدثت في القرن الماضي، ابتداءً من أزمة ١٩٢٩م، هشاشة النظام الرأسمالي رغم الوفرة المالية، فلم تكن المشكلة في نقص الأموال، ولكنها حقيقة كانت في طبيعة تركيبة النظام الرأسمالي نفسه القائم على التعامل ببيوع الربا، وبيوع الغرر، والاحتكار. ولذلك كان أول إجراء اتخذته البنوك المركزية العالمية عند حدوث الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م هو تخفيض سعر الفائدة على قروض البنوك المركزية إلى البنوك التجارية إلى أقل من الواحد الصحيح. كما أن الأسواق المالية والنقدية، وبالذات (البورصات)، أصبحت تشكل نقطة الضعف

الرئيسية في النظام الرأسمالي، فكل أزمة مالية حدثت كان منطلقها من البورصات حتى وإن كان منشؤها القطاع المصرفي، أو القطاع الحقيقي، فالارتباط الوثيق بين القطاعات الاقتصادية والقطاع المصرفي، جعل عملية التأثير والتأثر بينهما متبادلة، وسريعة، وتأتي على شكل دورات من التضخم والركود .[c]

لقد أظهرت الأزمة المالية العالمية التي حدثت في ٢٠٠٨/٩/١٥م، بما لا يدع مجالاً للشك، صوابية، وسلامة النظام الاقتصادي الإسلامي، وتبعاً له صوابية وسلام النظام المصرفي الإسلامي. ومن هنا لم تتأثر البنوك الإسلامية كثيراً بهذه الأزمة إلا بقدر ارتباطها بالنظام المصرفي العالمي، باعتبار أن النظام الاقتصادي الرأسمالي هو المهيمن في الوقت الراهن، وهو النظام الحاضنة له جميع الدول في العالم. أما النظام الاقتصادي الإسلامي فلا يزال بدون حاضنة في الوقت الراهن اللهم إلا في أربع دول من بين ما يقرب من (٥٦) دولة عربية وإسلامية، وما يقارب (٢٠٠) دولة في العالم (هي باكستان، ماليزيا، السودان، إيران)، كما أن العمل به يتركز في الجانب المصرفي . سيتركز حديثي في هذا البحث على (**وضع البنوك الإسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية** ٢٠٠٨م) والذي من خلاله ستظهر صوابية، وسلامة النظام الاقتصادي الإسلامي، ومن ثم صوابية، وسلامة النظام المصرفي الإسلامي، لأن قواعد هذا النظام هي جزء من القواعد العامة للشريعة الإسلامية، فهو يرتكز على قواعد فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية.

مشكلة البحث :

تتمثل مشكلة البحث في أن النظام المصرفي العالمي يتعرض دوماً لأزمات مصرفية كنتيجة للأزمات المالية العالمية المتكررة. ورغم صوابية، وسلامة النظام المصرفي الإسلامي، وقلة تأثره بالأزمات المالية العالمية المتكررة، إلا أن العالم يتحاشى الأخذ به، ولا يلجأ إليه إلا عند حدوث الأزمات كما حدث في الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨م .

فرضية لبحث :

تعتبر البنوك الإسلامية أقل تأثّراً بالأزمات المالية العالمية نظراً لطبيعة استثماراتها وفقاً لصيغ الاستثمار الإسلامي القائمة على مبدأ الغُنْم بالغُرْم، وعدم تعاملها ببيوع الربا، والغرر، والاحتكار.

أهداف البحث:

يسعى هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

١- إظهار طبيعة النظام الرأسمالي القائم على التعامل ببيوع الربا، والغرر، والاحتكار والذي يتصف بأنه اقتصاد عنكبوتي سريع الانتشار، سريع الانهيار، وهو ما تظهره الأزمات المالية العالمية المتكررة المتمثلة في الدورات الاقتصادية .

٢- التعرف على أسباب حدوث الأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام٢٠٠٨م. ذلك أن لكل أزمة مالية تحدث أسبابها الخاصة بها، فالأزمات المالية العالمية التي حدثت خلال المئة سنة الماضية تشابهت في آثارها أكثر من تشابهها في أسباب حدوثها. فأزمة ١٩٢٩م كان أبرز أ سبا بها هي مشكلة الإفراط في الإنتاج، أما أزمة عام ٢٠٠٨م فكان أبرز أ سباب حدوثها هو ارتفاع الديون الناتجة عن بيوع المشتقات المالية (بيوع الغرر)، والمبالغة في أ سعار العقارات .

٣- يعطي البحث لمحة موجزة عن موقف النظام الاقتصادي الإسلامي من الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م .

٤- يلقي البحث نظرة على هيكل الأسواق المالية التي تعد ساحة الأزمات المالية العالمية في العصر الحديث.

٥- التعرف على وضع البنوك الإسلامية أثناء حدوث الأزمات المالية العالمية، ذلك أن الملاحظ في العصر الحديث أن الأزمات المالية العالمية والمحلية التي تحدث عادة ما تنشأ إما في البنوك، أوفي الأسواق المالية (البورصات بالذات)، كما حدث في الأزمة المالية

العالمية عام ٢٠٠٨م التي حدثت نتيجة لانهيار بنك(ليمان براذ رز- Lehman Brothers) الأمريكي، وانتقلت الأزمة مباشرة إلى البورصات المحلية والعالمية .

٦- إظهار طبيعة استثمارات البنوك الإسلامية التي كانت سبباً في عدم تأثرها الكبير بالأزمة المالية العالمية التي حدثت في عام ٢٠٠٨م بسبب طبيعة عملها القائم على صيغ الاستثمار الإسلامي المرتكزة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وفقاً لقاعدة الغُنْم بالغُرْم .

٧- تقديم النظام المصرفي الإسلامي كبديل للنظام المصرفي الربوي الذي تعتريه الأزمات في كل عصر وحين، وتسبب هذه الأزمات محقاً للثروات، واضطراباً في الأسواق المالية، والنقدية، وانهيار المؤسسات.

أهمية البحث :

تنبع أهمية البحث من العناصر التالية:

١. يأتي هذا البحث في وقت تزايد ت فيه الأزمات المالية العالمية، وتزايدت آثارها خاصة بعد زوال النظام الاقتصادي الاشتراكي، وسيادة النظام الاقتصادي الرأسمالي الذي يتصف بالأز مات المالية المتكررة.

٢. يأتي هذ البحث أيضاً في وقت تطور فيه النظام الاقتصادي الإسلامي، وأصبح يمثل بديلاً كاملاً للنظام الاقتصادي الرأسمالي الربوي، خاصة بعد العمل به في بعض الدول كبديل كامل للنظام الاقتصادي الربوي.

٣. بعد حدوث الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨م، أفسحت الدول الغربية المجال للعمل المصرفي الإسلامي، وسنّت القوانين اللازمة لتطبيق النظام المصرفي الإسلامي في بلدانها. ومن ثم وجب علينا نحن كمسلمين تطوير صيغ الاستثمار الإسلامي لتستوعب كافة المستجدات في العمل المصرفي العالمي.

٤. إن تطور وسائل الاتصالات، وسيادة النظام الاقتصادي الرأسمالي قد جعل العالم يبدو وكأنه قرية واحدة، ومن ثم فإن تطوير النظام المصرفي الإسلامي في بلد ما -

باعتبار وحدة النظام الاقتصادي العالمي- سيجعل من النظام المصرفي الإسلامي يأخذ صفة العالمية إذ يمكن تطبيقه في أية دولة في العالم باعتباره نظاماً مصرفياً متكاملاً، كما أنه يمكن تطبيقه جزئياً على مستوى قطاعات بعينها، أو مؤسسات بعينها.

٥. في الوقت الذي يلجأ فيه العالم إلى النظام المصرفي الإسلامي للهروب من آثار الأزمات المالية العالمية التي يسببها النظام الرأسمالي، نحن بالنسبة لنا كمسلمين نلجأ إليه باعتبار الأخذ به أمراً تعّبدياً، فقد حرّم الله تعالى علينا التعامل ببيوع الربا، وبيوع الغرر، والاحتكار.

٦. يشكل هذا البحث إضافة منا سبة إلى مكتبة الاقتصاد الإسلامي في اليمن، فالكتابات المتخصصة في هذا المجال تعد نادرة في اليمن، ومن ثم فإن المكتبة اليمنية بحاجة إلى مزيد من البحوث والدراسات في المجالات المختلفة للاقتصاد الإسلامي .

٧. يبرز هذا البحث بوضوح الموقف الشرعي من تداول الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس، والخيارات، والمشتقات المالية في البورصات، فهذه الأدوات هي أدوات العمل في البورصات، وهي التي يُنسب إلى تقلبات أسعارها الاضطراب في البورصات العالمية، ومن ثم حدوث الأزمات المالية العالمية، ومن الناحية الشرعية هي التي تحمل في طي التعامل بها الربا، والغرر المحرّمين من الناحية الشرعية.

منهج البحث:

نظراً لطبيعة البحث الوصفية التاريخية،فقد اتبع الباحث المنهج الوصفي التاريخي في إعداد البحث، حيث تم تناول موضوعات البحث وفقاً لهذ المنهج.

تقسيمات البحث:

للأغراض العلمية تم تقسيم البحث إلى المحاور التالية:

المحور الأول: طبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي.

المحور الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م.

المحور الثالث: نظرة الفكر الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية: ٢٠٠٨م.

المحور الرابع: هيكل الأسواق المالية.

المحور الخامس: الموقف الشرعي من تداول الأسهم، والسندات، وحصص التأسيس.

المحور السادس: النتائج والتوصيات .

المحور الأول: طبيعة النظام الاقتصادي الرأسمالي

يقوم النظام الاقتصادي الرأسمالي على مجموعة من القواعد و المبادئ لعل من أهمها مايلي :

١- حرية اختيار النشاط الاقتصادي لكل فرد أو جماعة، بحيث يستطيع كل فرد أو جماعة أن يختار النشاط الذي يراه مناسباً له ومحققاً لمصالحه، وبغض النظر عن مصلحة مجموع الأمة، سواء كانت متوافقة مع مصلحة الفرد أو متعارضة. لذلك فإن تعظيم الربح يعتبر هدفاً أساسياً لأي نشاط اقتصادي، والمضاربة في البورصات، والمشتقات المالية، والخيارات هي خير مثال على ذلك.

٢- تبنّى النظام الاقتصادي الرأسمالي الحرية المطلقة في ممارسة النشاط الاقتصادي، بحيث لا يُحَدّد نشاط الفرد لا في الكم، ولا في الكيف، فللفرد أن يختار وقت النشاط، وطريقة ممارسته، و مكان ذلك النشاط، ودافعه إلى ذلك هو الحصول على الربح.(d)

٣- قصر نشاط الدولة على الوظائف الأربع الرئيسية التالية:

أ. تحقيق الأمن الداخلي العام المرتبط بأجهزة الشرطة في الوقت الحاضر.

ب. تحقيق الأمن الخارجي المرتبط بحماية حدود الدولة وكيانها السياسي والاقتصادي والاجتماعي، و هو عمل الجيش بفصائله المختلفة، سواء وحداته البرية أو الجوية أو البحرية .

ج. تحقيق العدالة في المجتمع عن طريق القضاء بأجهزته المختلفة، وهي الشرطة القضائية، والنيابة العامة، والنيابات الفرعية، والمحاكم القضائية بدرجاتها المختلفة سواء الابتدائية أو الاستئنافية أو العليا.

د. تحقيق الحد الأدنى من الخدمات العامة كالتعليم والصحة وخدمات البنية الأساسية. (e)

ويلاحظ مما سبق أن مبادئ النظام الرأسمالي وفقاً للمعطيات السابقة، ووفقاً لمفهوم الدولة المحايدة، أي التي لا تتدخل في النشاط الاقتصادي، قد كُسرت. و زاد الطين بلّة أن الذين يحكمون الدول الرأسمالية هم من رجال الأعمال من الرأسماليين أصحاب الشركات العملاقة أمثال عائلة الرئيس الأمريكي الأسبق جورج بوش التي من أملاكها (شركة هنت البترولية في اليمن)، و غيرها من الشركات البترولية في العالم، ورجل الأعمال- الرئيس الأمريكي الحالي (ترامب)- ،وبالتالي أصبحت الحكومات في الدول الرأسمالية ترعى المصالح المشتركة بين رجال الأعمال والسياسيين.(f)

٤- تغليب الملكية الخاصة على الملكية العامة في إنتاج جميع السلع والخدمات، وهوما أدى إلى انحسار دور السلع العامة في رفع مستوى المعيشة للمجتمع، وخلق عدم الاستقرار الاقتصادي لأن القطاع الخاص يبني جدوى نشاطه على أساس العائد الاقتصادي، بينما القطاع العام يبني نشاطه على أساس العائد الاجتماعي. وقد أشار الرئيس الأمريكي السابق (أوباما) في يوم ٢٠٠٩/٢/٣م إلى أن القطاع الخاص قد سبّب أزمة للاقتصاد الأمريكي، وأعلن صراحة إلى أنه سيتم فرض إجراءات رقابية صارمة خاصة في الجانب المالي، كما أشار صراحة إلى أن جزءاً من أسباب الأزمة ترجع إلى الفساد الذي مارسته بعض القيادات في القطاع المالي. وقد اعترف رئيس السوق المالي (نازداك) في وول استريت أنه تلاعب بمبلغ (٥٠) مليار دولار من أموال المضاربين في السوق.

٥- إن الطبيعة الربحية للنظام الرأسمالي جعلت أنشطته الاقتصادية تتسم بالمضاربات، و المبالغات والمشتقات، والعقود الآجلة بغرض تحقيق الربح، ومن ثم فهو قد اتسم بـ :

أ- إنه اقتصاد عنكبوتي سريع الانتشار، سريع الانهيار، مما يجعله يتمدد بسرعة وينكمش بسرعة.

ب- إن السمة السابقة جعلته يمر دائماً بدورات ركود وانتعاش. وهو بهذه الصورة اقتصاد أزمات، والشواهد على ذلك كثيرة، منها أزمة الكساد العالمي في عام ١٩٢٩م، وأزمة التضخم في السبعينات من القرن الماضي، وأزمة الأسواق المالية فيما يعرف بالاثنين الأسود في أكتوبر من عام ١٩٨٧م، وأزمة الأسواق المالية في عام ١٩٩٧م، وأزمة البرمجيات والأسهم الصناعية في عام٢٠٠٠م، وأزمة الأسواق المالية في عام ٢٠١٠م التي انهارت على إثرها البورصات الخليجية، والأزمة المالية العالمية في سبتمبر٢٠٠٨م.(٩)

ومهما اتخذ العالم من إجراءات مع بقاء آليات النظم الرأسمالي وخاصة سعر الفائدة، وآلية عمل البورصات، فإن الأزمات ستتكرر كل فترة، و ستعتمد الفترة بين أزمة و أخرى على حجم المبالغات، و المضاربات، والمشتقات المالية، والعقود الآجلة التي تسبق كل أزمة، وسينطبق على النظام الرأسمالي المثل القائل: (الطبع غلب التطبع) .

المحور الثاني: أسباب الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م

١- أصبح الاقتصاد العالمي في الوقت الحاضر مترابطاً مع بعضه، وأصبحت الأسواق العالمية مكشوفة على بعضها بحكم التطور التقني، وخاصة تقنية الاتصالات، وسيادة النموذج الرأسمالي في الاقتصاد، خاصة بعد زوال المنظومة الاشتراكية. ومن ثم فإن أي خلل اقتصادي في أي بلد من البلدان الرأسمالية يؤثر مباشرة على الأسواق المحلية والدولية في أقل من دقيقة واحدة عن طريق الشبكات الإلكترونية الرابطة بين الأسواق الدولية والمحلية. وأصبح الفعل يُقابل برد فعل أكبر منه، وهو ما يسبب الهلع بين المتعاملين في الأسواق الدولية، وخاصة في الأسواق المالية (**عن طريق البورصات**)، والأسواق النقدية (**عن طريق البنوك**). وهو الذي جرى تقريباً في جميع الأزمات المالية، خاصة أزمة ١٩٨٧م وما بعدها.

٢- بدأت الأزمة المالية بقيام البنوك الأمريكية بمنح تسهيلات كبيرة للإقراض العقاري خلال السنتين السابقتين للأزمة، حيث كان الاستثمار في القطاع العقاري مربحاً، ومن ثم فقد تقاطر الأفراد والمؤسسات للاقتراض من البنوك لشراء العقارات، وإعادة بيعها لتحقيق الربح السريع عن طريق المضاربة.

٣- لما أصبحت أسعار العقارات خيالية نتيجة المبالغات والمضاربات، وأصبحت أثمانها لا تعبّر عن حقيقتها، بدأ هذا القطاع يتعرض للكساد، ونتيجة لذلك لم يستطع الأفراد والمؤسسات الذين اقترضوا من البنوك سداد أقساط تلك القروض للبنوك فبدأوا يعرضون عقاراتهم للبيع للوفاء بمديونياتهم للبنوك. كما قامت البنوك بالاستيلاء على تلك العقارات بحكم أن تلك العقارات مرهونة لصالح البنوك كضمان للقروض التي أخذها الأفراد والمؤسسات من البنوك. وحتى تستطيع البنوك الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين لديها، وتجاه المؤسسات المالية الأخرى التي اقترضت منها البنوك، قامت بعرض تلك العقارات التي استولت عليها من الأفراد والمؤسسات للبيع، فتضاعفت مشكلة الكساد في العقارات.(h)

٤- ومن جانب آخر قامت البنوك التي لديها رهونات عقارية ببيع تلك الرهونات على مؤسسات الرهن العقاري التي قامت هي الأخرى بالاقتراض بضمان تلك الرهونات من البنوك، والمؤسسات المالية الأخرى مثل شركات التأمين، كما قامت بعض الشركات التي بحوزتها تلك الرهونات بإصدار أسهم وسندات بضمان تلك الرهونات باعتبارها أصولاً.

٥- ونلاحظ هنا أنه قد تم الاشتقاق من القرض الواحد مجموعة قروض، ومن القيمة المالية الواحدة مجموعة قيم، لدرجة أن كبير الاقتصاديين في البنك الدولي آنذاك (جوزف ستيغليتز) قال: إن العالم يعيش في الوقت الحاضر عصر المشتقات المالية، وإن من بين كل(١٠٠) دولار هناك (٩٨) دولار مشتقات، وإن(٢) دولار فقط هي التي تقابلها أصول. أي أن الاقتصاد الحقيقي يمثل (٢٪) فقط من القيم المالية التي تتداول في الأسواق المالية.

٦- لما سُئل أحد الاقتصاديين عن سبب عدم تأثر المؤسسات المالية الإسلامية بالأزمة المالية الحالية أجاب: إن المؤسسات المالية الإسلامية لا تتعامل بالمشتقات المالية، بل تتعامل بالأصول، أي أن النقود تكون مقابل أصول من السلع. ومن هنا بدأت تنهار مؤسسات الإقراض العقاري، و تهاوت أسعار أسهمها في البورصات .([1])

٧- نظراً للترابط الوثيق بين المؤسسات المالية، بدأت تتأثر المؤسسات التي كانت لها علاقة مع مؤسسات الإقراض العقاري، وبدأ كل بنك ومؤسسة يتأثر بالآخر، وانتشرت الشائعات، فتكالب الناس على بيع ما لديهم من أسهم وسندات لتلك المؤسسات، وهكذا تداعت، وظهرت الأزمة التي شوهدت، وكما عبّرت عنها شاشات الأسواق المالية في البورصات المحلية والعالمية.

٨- انهارت بعض البنوك مثل بنك (**ليمان براذرز** Lehman Brothers) الذي أعلن إفلاسه بأصول تقدر بـ(٦٣٠) مليار دولار. وذكرت التقارير الإخبارية أن(١٩) بنكاً من أكبر البنوك الأمريكية قد تأثرت بالأزمة، كما أن الحكومة الأمريكية قد اضطرت لتأميم أكبر مؤسستين للتمويل العقاري وهما :(**فيني ماي Fannie Mae**،

وفريدي ماك Freddie Mac)، كما اضطر(**بنك أوف أمريكا**) إلى شراء جزء كبير من رأسمال أحد أكبر البنوك الأمريكية الذي كان في طريقه للتعثر وهو بنك الأعمال الأمريكي(**ميريل لنش**). ومن ثم اضطرت الحكومة الأمريكية إلى أن تضخ أموالاً طائلة لتفادي الأزمة قدرت بـ (٧٠٠) مليار دولار. بل إن الرئيس الأمريكي أوباما- آنذاك- طالب الك ونجرس الأمريكي بإضافة (٣٥٠) مليار لخطة الإنعاش التي وضعها للاقتصاد الأمريكي مع إدارته الجديدة. (j)

٩- إن تخفيض سعر الفائدة إلى (٢٥٪)، قد أدى إلى تخفيض عوائد المودعين من المواطنين الأمريكيين، وأصبح سعر الفائدة لا يعوض انخفاض سعر العملة نتيجة لارتفاع معدل التضخم إلى أكثر من (٤,٥٪) في الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم تزاحم الناس على سحب أموالهم من البنوك، فتضاعفت المشكلة.

١٠- إن نتيجة هذه الأزمة في القطاع المالي والقطاع النقدي قد انتقل أثرها إلى القطاع الحقيقي، أي قطاع الإنتاج لدى الشركات الصناعية، كما حصل لفخر الصناعة الأمريكية وهي صناعة السيارات حيث أعلنت كل من شركة (**جنرال موتورز، كرايسلر، فورد**) أنها قد تتعرض للإفلاس مالم تقم الحكومة بدعمها، وطالبت الحكومة بخط ائتماني قدره (٣٧) مليار. ذلك أنه سيترتب على إفلاسها أن يفقد الاقتصاد الأمريكي ما يقرب من(٤,٥)مليون فرصة عمل هي قوام اليد العاملة في هذه الشركات، والوكالات التابعة لها.(k)

١١- أشارت التقارير الإخبارية إلى أن الشركات الأمريكية قد تأثرت من عدة جوانب هي:

أ- انخفاض أسعار أسهمها، ومن ثم انخفاض قيم موجوداتها.

ب- انخفاض الطلب على منتجاتها، ومن ثم قلت عوائدها واضطرت إلى تسريح جزء من العمالة لديها، وبالتالي تضاعفت مشكلتها ومشكلة المجتمع حيث وصل معدل البطالة حتى ٢٠٠٩/٢/٢م إلى (٧,٥٪) لأول مرة منذ عقود. وهذه مشكلة كبيرة بالنسبة للاقتصاد الأمريكي الذي تعوّد منذ الخمسينات من

القرن الماضي أن لا تزيد نسبة البطالة عن (٣٪). ذلك أن تلك الشركات قد أعلنت في الأسبوع الأول من شهر فبراير ٢٠٠٩م أن مبيعاتها قد انخفضت بنسبة(٤٠٪)، كما أنها تعاني من مخزون راكد كبير اضطرت معه إلى تخفيض أسعار بيعها إلى(٥٠٪). وتشير البيانات المنشورة عن الاقتصاد الأمريكي في تاريخ٢٠٠٩/٢/٨م إلى أن الاقتصاد الأمريكي قد خسر في شهريناير٢٠٠٩م قرابة (٦٠٠,٠٠٠) فرصة عمل، وأصبحت كل مشكلة تقود إلى أخرى ربما أكثر منها ضرراً.

١٢- انتشرت آثار الأزمة إلى الدول الأخرى بمقدار ارتباطها بالنظام الرأسمالي، وحجم علاقة أسواقها المالية بأسواق المال الأمريكية والأوروبية. وقد كانت أكبر الدول المتأثرة من ذلك هي اليابان بحجم اقتصادها الكبير، وبحكم ارتباط أسواقها المالية الوثيق بأسواق الولايات المتحدة الأمريكية والأوروبية حيث شهدت تراجعاً كبيراً في اقتصادها. فقد أعلنت شركة تويوتا (وهي أكبر منتج للسيارات في العالم) في نهاية يناير عام ٢٠٠٩م أنها قد خفضت إنتاجها من السيارات إلى النصف. كما أن كثيراً من الشركات اليابانية كانت قد أعلنت قبل ذلك عن تراجع مبيعاتها بنسب متفاوتة كان آخرها شركة (**باناسونيك**)حيث أعلنت في يوم٢٠٠٩/٢/٦م أنها ستستغني عن جزء كبير من العمالة لديها بسبب التراجع الكبير في الطلب على منتجاتها.

١٣- انتشرت الأزمة إلى كل من الصين، وروسيا، والهند، وهي أكبر الاقتصادات في العالم بعد الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا. ومن ثم فإن هناك تأثيراً متفاوتاً قد يكون أعلاه في روسيا التي أقفلت بورصاتها في الأسابيع الأولى من الأزمة، ثم تلتها الصين ثم الهند. لكن الأثر لم يتجاوز (٢٠٪) لكون المضاربات المالية في هذه الدول ليست منتشرة لديها كثيراً، ولكونها تقوم برقابة صارمة على أجهزتها المصرفية. إلا أن الصين قد أعلنت أن معدل نموها المستهدف قد تراجع عن المخطط له من (٩٪) إلى (٦.٪)،وذللك بسبب تراجع الطلب على صادراتها، وخاصة من السوق

الأمريكي. كما أعلنت أن حولي (٢٠) مليوناً من العمال الوافدين من الأرياف الصينية إلى المدن قد فقدوا أعمالهم في المدن، وعادوا إلى الأرياف حتى نهاية شهر يناير٢٠٠٩م، بالإضافة إلى من فقدوا وظائفهم من سكان المدن.

١٤- تحت وطأة الأزمة قامت بعض الدول بالتأميم الكلي أو الجزئي للمؤسسات المالية ومنها البنوك لمنع إفلاسها، مثل ما حدث في الولايات المتحدة الأمريكية التي أممت مؤسستين للرهن العقاري هما: (**فاني ماي، وفريدي ماك**). وقامت بريطانيا بتأميم جزئي لثمانية بنوك عن طريق شراء حصة كبيرة من أسهم تلك البنوك. كما قامت الإمارات العربية المتحدة بشراء (٢٠٪)من أسهم البنوك العاملة في الإمارات. وهذه الإجراءات رغم أنها إجراءات احترازية تطمينية إلا أنها أصابت العالم بأسره بالهلع .

المحور الثالث: نظرة الفكر الاقتصادي الإسلامي للأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م

وردت آيات كثيرة بشأن الربا، ومن هذه الآيات قوله تعالى: (**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**) ([l])، وقوله تعالى: (**وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله**) ([m])، **وقوله تعالى: (وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**) ([n]) وقوله تعالى: (**يا أيها الذين آمنوا اتقوا لله وذروا ما بقي من الربا أن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وأن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تَظْلِمون ولا تُظْلَمون**) ([o]). كما ورد في شأن الربا أحاديث كثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم: (**البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر وزناً بوزن أو كيلاً بكيل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى**).

وفي اعتقادي أن ما جرى لا يخرج عن كونه حرباً من الله تعالى على البشرية بسبب تعاطيهم للربا الذي حرّمه الله تعالى وجعله من الكبائر. وقد ذكرت سابقاً أن الاقتصاد الرأسمالي هو اقتصاد أزمات تتمثل في دورات من الانتعاش والركود، وما يحققه من مكاسب في سنوات يخسره في أيام. بل إن بعض ألازمات قد أوصلت الاقتصاد الرأسمالي إلى الصفر مثلما حدث في أزمة ١٩٢٩م التي انهار على إثرها النظام الرأسمالي اقتصادياً. ثم تتالت الأزمات إلى أن وصلنا إلى أزمة عام ٢٠٠٨م. ولا شك عندي أن ذلك بسبب اتباع النظام الاقتصادي الربوي، وسيظل العالم كذلك طالما ظل يتبع النظام الربوي .

لقد اجتمع قادة النظام الرأسمالي في قمة طارئة في باريس على مستوى الرؤساء في ٢٠٠٨/٩/٢٠م لتدارس تداعيات الأزمة، وكانت نتيجة ما توصلوا إليه يتمحور فيما يلي:

١- إن الأزمة كبيرة وتتطلب جهوداً كبيرة لحلها على المستوى المحلي وعلى المستوى الدولي.

٢- ن النظام المالي الحالي لم يعد صالحاً، ويحتاج العالم إلى نظام مالي جديد على المستوى الدولي.

٣- إن ما جرى كان نتيجة لأخطاء كبيرة ارتكبها مدراء المؤسسات الكبيرة من البنوك، وشركات التأمين، ومؤسسات التمويل العقاري.

٤- أظهرت الأزمة بوضوح أن العالم يحتاج إلى نظام اقتصادي عالمي جديد يأخذ باعتباره التطورات التكنولوجية الهائلة التي حدثت خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وأوائل القرن الواحد والعشرين، كما يأخذ باعتباره الأزمات الاقتصادية التي عانى منها العالم بسبب سيادة النظام الرأسمالي.

وما يعنينا في هذا المقام هو اعتراف العالم بأن النظام المالي العالمي الحالي لم يعد صالحاً، ويحتاج إلى مراجعه وإصلاح. واعتقد أن هذه حقيقة مُرّة أفصح عنها زعماء العالم على مضض، وهو نفس الاعتراف الذي صدر عن زعماء النظام الرأسمالي بعد أزمة ١٩٢٩م،وعلى رأسهم الاقتصادي الإنجليزي المشهور اللورد(**جون ماينرد كينز**)، والذي شغل منصب وزير المالية البريطاني آنذاك، ولم ينقذ النظام الرأسمالي إلا تدخل الدولة، وأخذها زمام المبادرة لإنعاش الاستثمارات .

ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: هل سيظل العالم رهن النظام الاقتصادي الرأسمالي وأزماته المتكررة؟ أم أنه يمكن أن يكون هناك نظاماً اقتصادياً يوفر للعالم استقرارا ماليا مناسباً، ويحفظ عليه ثرواته من الضياع؟

إنني اعتقد أن النظام الاقتصادي الإسلامي يمكن أن يكون بديلاً كاملاً للنظام الرأسمالي، وخاصة إذا رعته الدول، ومراكز البحث العلمي، وطبقته المؤسسات المالية كما هو الحال في البنوك الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، وصناديق الاستثمار الإسلامي،وأسواق المال الإسلامي. ولكن السؤال: ما هو الفكر الاقتصادي الإسلامي؟، وما هي أدواته؟،وكيف سيكون بديلاً كاملاً للنظام الاقتصادي الربوي على مستوى العالم؟ (P)

وفي ما يلي سنتعرض لذلك في عجالة كالتالي:

أولاً: ماهية الفكر الاقتصادي الإسلامي:

يتكون أي مجتمع من ثلاثة أنظمة هي: النظام السياسي، والنظام الاقتصادي، والنظام الاجتماعي، ومن ثم فإن النظام الاقتصادي هو ركن أساسي من أركان المجتمع. وعليه فإن عدم رسوخ هذا النظام يعني فشل المجتمع في الاستمرار في الحياة السليمة الصحيحة.

ويتمثل دور أي نظام اقتصادي في إيجاد آليات لجلب الدخول للمجتمع، وآليات لكيفية إنفاق هذه الدخول. وهذا ما عبّر عنه الحديث الشريف في قوله صلى الله عليه وسلم: **(لا تزل قدما عبد حتى يُسأل عن أربع منها "ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه").** ومن ثم فإن ماهية الاقتصاد الإسلامي تتمثل في كيفية اكتساب الفرد والمجتمع لدخولهم، وفقاً للضوابط الشرعية، وكيفية إنفاق هذه الدخول وفقاً للضوابط الشرعية .

ويتسم الاقتصاد الإسلامي بالسمات التالية :

١- ينطلق الاقتصاد الإسلامي من مبدأ أن الإنسان خُلِق لعبادة الله تعالى وفقاً للقاعدة **(وما خلقت الجن و الإنس إلا ليعبدون)** [q]، ولا تتحقق العبادة إلا بالتقوى، ومن التقوى عدم استغلال الناس ومحق ثرواتهم كما يجري في بالبورصات العالمية حالياً

٢- إن المال مال الله تعالى، وإن الإنسان مستخلف فيه. قال تعالى: **(هو الذي جعلكم خلائف في الأرض)** [r]، وقال تعالي: **(وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه)**[s] ومن ثم فإن تصرّف الإنسان لابد وأن يكون موافقاً لأوامر الله تعالى الذي استخلفه في المال، وهو الذي حرّم عليه جميع الموبقات الاقتصادية مثل السرقة، والغش، والاحتكار، والغرر، وأمره بالعدل والإحسان في السراء والضراء. قال تعالى: **(ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى)**[t]، وإذا توفر العدل لن تنهار البورصات، ولن تمحق أموال الناس بالمضاربات والمبالغات والمشتقات المالية والربا.

٣- أن شِقّي الشريعة وهما العبادات والمعاملات مرتبطان ببعضهما البعض، فلا يمكن للفرد أن يكون محققاً لجانب العبادات مثل الصلاة والصوم والزكاة،

ومخالفاً لجانب المعاملات كالسرقة والغش والاحتكار والغرر. وقد قال صلى الله عليه وسلم: **(لا يؤمن أحدكم حتى يأمن جاره بوائقه)**، والبوائق هي الفواحش، ومن أكبر الفواحش السرقة، والغش، والاحتكار، والغرر. وقد محق الله تعالى أمماً لمجرد أنها طفّفت في الميزان، أي أنقصت في الميزان. قال تعالى: **(ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون)** ([u]).

٤- إن الله تعالى قد خلق الإنسان وأسكنه على الأرض، وأمره بعمارتها. قال تعالى: **(هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها)** ([v])، وقوله صلى الله عليه وسلم : **(إذا قامت قيامة أحدكم وفي يده فسيلة فليغرسها)**. ولأجل ذلك فإن الله تعالى قد هيأ للإنسان ما يلي:

أ. هيأ لهذا الإنسان الأرض لتكون مستقراً له إلى يوم القيامة. قال تعالى: **(هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا)**([w]) .

ب. سخّر له كافة المخلوقات ليستطيع الاستفادة منها. قال تعالى: **(ألم تر أن الله سخر لكم ما في السماوات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنه)** ([x]) وأوجه التسخير متعددة لا مجال لذكرها هنا.

ج. بعد هذه التهيئة والتسخير أمر الله الإنسان بالسعي في الأرض لاجتلاب الرزق. قال تعالى: **(هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور)**([y])، وأهم مشي لاجتلاب الأرزاق في وقتنا الحاضر هو الاستثمار الحلال .

٥- إن تحقيق الربح في النظام الإسلامي حق لكل مستثمر مجتهد، ولكل ساع مجتهد، لكنه مشروط بتحمل المخاطر. لذلك فإن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على المشاركة في الربح والخسارة. فإذا أردت أن تربح فلا بد أن يكون لديك الاستعداد أن تتحمل الخسارة التي قد تحدث، وهذا هو جوهر عمل المصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية التي يقوم عملها على المشاركة في الربح والخسارة. أما ما يجري في البورصات العالمية فهو أن تربح فئة على حساب أخرى .

٦- إن النظام الإسلامي قد قام على إنتاج الطيّبات من السلع والخدمات. ومن ثم فإنه يسخّر الموارد الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات الطيّبة النافعة للإنسان، فتتبارك الموارد، وسيمنع إنتاج السلع والخدمات الضارة كالخمور، والمخدرات، وسلع المقامرة ...الخ.

٧- إن خزائن الله تعالى مسخرّة للإنسان، ولن يعجز ولن يفقر الإنسان من قلة الموارد، بل سيفقر من سوء التصرّف. قال تعالى: (**ولله خزائن السموات والأرض**) ([z])، وقال تعالى: (**وإن من شي إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر معلوم**) ([aa]) ونضرب مثلاً بخزينة واحدة وهي خزينة النفط. أين كان مكان النفط قبل مائة عام، و أين مكانه اليوم؟ إن النفط ومشتقاته يشكّل في وقتنا الحاضر أكثر من (٥٠٪) من الاقتصاد العالمي، ويضطرب العالم من ارتفاعه أو انخفاضه. وماذا عن خزينة أخرى وهي أشعة الشمس لو سخّرها الله تعالى للبشرية لاستخدامها كطاقة .

٨- إن الحرية الاقتصادية في النظام الإسلامي ليست مطلقة، بل هي مقيّدة بالمصلحة. قال العلماء: إن الشريعة كلها مصلحة، فهي إما جلب مصلحة، وإما درء مفسدة، وجلب المصلحة مُقَدّم على درء المفسدة. ولذلك جُعلت مصلحة الأمة مُقَدّمة على مصلحة الفرد، مع حفظ الحقوق، فلا تُنتزع مصلحة فردية لمصلحة جماعية إلا بالتعويض العادل وفق الزمان والمكان.

٩- إن النظام الإسلامي قام على تعدد أنظمة الملكية وهي الملكية الفردية (**ملكية الأفراد**)، والملكية العامة (**ملكية الدولة**)،والملكية ألاجتماعية (**ملكية مجموع الأمة**) وذلك وفق نظام متوازن لا تطغى إحداها على الأخرى إلا لحاجة إما دائمة أو مؤقتة. والأصل في المشاريع الربحية التي يقدر عليها الفرد أن تُمتلك ملكية فردية، وأن تكون ملكية الدولة من المرافق العامة ما يحقق وظيفتها كدولة لتحقيق منافعها ألاجتماعية كالأمن، والعدل، وخدمات البنية الأساسية، والخدمات العامة كالتعليم والصحة، وأن تأخذ من الموارد الاقتصادية ما يحقق وظيفتها تلك. وأما الملكية الاجتماعية فهي كالأرض خارج العمران، والأنهار،

وشواطئ البحار، والسهول، والأودية، والمناطق غير المأهولة أو المزروعة، وهذه يمتلك منفعتها عموم الناس دون تخصيص إلا لحاجة عامة.

١٠- إن البركة في الأرزاق حق لله تعالى جعلها مكافأة للمتقين. قال تعالى: (**ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض**) ([bb]) وقال تعالى: (**وألّو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماءً غدقاً**). ([cc])

١١- إن الله تعالى قد ساوى بين الناس في مسألة اجتلاب الأرزاق، ووضع سُنناً في الكون لاجتلاب الأرزاق. فمن أخذ بها من مسلم أو كافر، أخذ بنصيب وافر من الرزق وفق سُنن التهيئة والتسخير، والأمر بالمشي في الأرض لاجتلاب الأرزاق، والبركة مكافأة للمتقين.

هذه قواعد الاقتصاد الإسلامي، لكن محور أي اقتصاد، صغيراً، أو كبيراً، متقدماً، أو متخلفاً هو السوق. فما هو السوق من وجهة النظر الإسلامية، وما ضوابطه ؟

ثانياً: السوق من وجهة النظر الإسلامية:

يعرّف السوق من الناحية الاقتصادية بأنه (**ذلك المكان الذي يجتمع فيه المنتج والمستهلك لتبادل السلع والخدمات**) ([dd]). وكان السوق قديماً محدداً زماناً ومكاناً، فكان يُقال سوق الجمعة أو الأحد بحسب الزمان، ويُقال سوق عكاظ بحسب المكان .... إلخ. أما في وقتنا الحاضر فقد انفتح العالم على بعضه، وبالتالي لم يعد للسوق مكاناً أو زماناً طوال اليوم والليلة، بل مكانه العالم بأجمعه. ومع تطور تقنية الاتصالات فقد أصبحت أسلاك الهاتف، وموجات الأثير تختصر الزمان والمكان، فالفرد يستطيع أن يعقد الصفقات في جميع أسواق العالم عبر شبكة الإنترنت وهو مستلقٍ في غرفة نومه. ولما كان النظام الاقتصادي السائد هو النظام الرأسمالي بخيره وشره، فقد أصبح العالم الإسلامي، والعالم النامي بشكل عام يتبع النظام الرأسمالي شاء أم أبى. ومن ثم فإن النظام الرأسمالي يربح ويخسر، ونحن نخسر على الدوام، نخسر ديننا بارتكاب المحرّمات مثل الربا، والغش، والاحتكار، والتحايل، ونخسر اقتصادنا بتبديد الثروات.

ولا يشك ذو بصيرة أننا باتباعنا للنظام الرأسمالي قد أُورثنا التبعية السياسية والاقتصادية، ولا ينكر ذلك إلا جاهل مكابر، والدليل على ذلك ما نعيشه اليوم بكل ألم وحسرة. فقد ظهرت الأزمة في مؤسسات الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية، ونتيجة لها خسرت الدول العربية والإسلامية جزءاً من ثرواتها. فعلى سبيل المثال خسر مؤشر البورصة المصرية (١٧٪) من قيمته في يوم واحد، وخسر مؤشر البورصات الخليجية في يوم واحد متوسط (١٠٪) من قيمته، وقُدّرت خسائر دول الخليج في البورصات المالية والخليجية بنحو (٤٠٠) مليار دولار في شهرين بعد الأزمة مباشرة، وقد يستمر النزيف إلى ما شاء الله تعالى. أليس هذا دليل تبعية عمياء. ولم تنج من هذه الأزمة إلا البنوك الإسلامية، والدول التي تتبع النظام الاقتصادي الإسلامي مثل السودان وإيران، وباكستان، وماليزيا، وهل يستطيع أحد أن ينكر ذلك؟

إن السوق يشكّل القلب النابض لأي اقتصاد، ويشكّل محور الاستقلال الاقتصادي وعنوان استقلال أية أمة. ولذلك عندما هاجر الرسول صلى الله عليه وسلم إلى المدينة المنورة كان أول شيء فعله هو المفاصلة الاقتصادية مع اليهود عن طريق إنشاء سوق مستقل للمسلمين. فقد شكى المسلمون في المدينة يومها لرسول الله صلى الله عليه وسلم جور اليهود عليهم في سوقهم، وأنهم يفرضون عليهم الإتاوات، ويسومونهم، فذهب عليه الصلاة والسلام إلى مكان فسيح خارج المدينة، وضرب برجله على الأرض، وقال للمسلمين: (**هذا سوقكم لا تُسامون فيه ولا تُفرض عليكم الإتاوات**)، وبدأ الاستقلال الاقتصادي للأمة الإسلامية من ذلك المكان ومن ذلك الزمان.

ضوابط السوق في الإسلام:

نظراً لأهمية الأسواق في حياة الناس فقد وضع لها الإسلام أربعة ضوابط هي:

١. **تحريم التعامل بالربا بنوعيه**: ربا الدّيْن (**ربا النسيئة أي الزيادة مقابل الأجل**)، وربا البيوع (**ربا الفضل أي الزيادة مقابل التبادل**)، وقد مرت بنا الآيات القرآنية التي تحرّمه صراحة. والربا في وقتنا الحاضر هو آفة العالم، وقد اعترف قادة أوروبا بالأمس بأن النظام المالي العالمي القائم على آلية سعر الفائدة لم

يعد صالحاً، ويحتاج إلى مراجعة، وجاء هذا الاعتراف على لسان الرئيس الفرنسي **(ساركوزي)** ورئيس الوزراء البريطاني جولدن براون في المؤتمرات التي عقدها الزعماء الغربيون بعد الأزمة.

٢. **تحريم الاحتكار**: وهو **حبس** السلعة حتى يرتفع ثمنها ثم إنزالها للبيع، وما أكثر الاحتكار في عالم اليوم.

٣. **تحريم الغرر بنوعيه**: وهما: الغرر في السعر، وهو ذكر سعر للسلعة لا يمثّل حقيقة سعرها، والغرر في الوصف وهو ذكر أوصاف للسلعة لا يمثل حقيقة وصفها، ولا تكاد تخلو سلعة من السلع بين أيدينا من الغرر في الوصف أو الغرر في السعر، بل إن السوق اليمنية قد تحولت إلى مقلب للسلع الرديئة من جميع أنحاء العالم.

٤. **إقامة نظام الحسبة**: وهو **نظام** مراقبة الأسواق، ومدى تحقيقها لنظام المواصفات والمقاييس للسلع والخدمات التي تتداول في الأسواق، بل إن نظام الحسبة من الناحية الاقتصادية يمثل نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجال الاقتصادي. (ee)

إن تحقيق ضوابط السوق الإسلامية في أي اقتصاد يحقق معنى الحرية الاقتصادية المنضبطة التي تحفظ الحقوق، وتنمي الثروات، وتحقق العدل الاقتصادي، وهو الأمر الذي يفتقده العالم اليوم، ويحِنّ إلى تحقيقه.

ثالثاً: صيغ الاستثمار الإسلامي:

أن الدين الإسلامي شريعة وعقيدة، سياسة، واقتصاد، واجتماع، ومن ثم فإن العمل الاقتصادي يتم وفق صيغ شرعية هي ما يسمى (**بصيغ الاستثمار الإسلامي**) وفق عقود شرعية ينظمها فقه المعاملات. وهذه العقود على ثلاثة أنواع:

أولاً: عقود المعاوضات:

وهي تلك العقود المبنية على العوض المتبادل، أي سلعة، أو خدمة مقابل سلعة، أو خدمة أو النقود. وهذه العقود هي:

١. **المقايضة**: وهي مبادلة سلعة بسلعة، أو خدمة بخدمة من جنسين مختلفين أو جنس واحد دون زيادة، ومجال هذا العقد جميع السلع والخدمات.

٢. **البيع الآجل**: وهو تقديم السلعة وتأخير دفع ثمنها إلى أجل متفق عليه، ومجال هذا العقد جميع الأعمال التجارية دون استثناء، سواء في ذلك تجارة السلع أو الخدمات.

٣. **بيع السّلَم**: وهو تقديم الثمن جزئياً أو كلياً، وتأجيل تسليم السلعة، ومجال هذا العقد هو الزراعة حيث يُعطي المزارع النقود كلياً أو جزئياً على أن يزرع وينمي زرعه وثمره، فإذا نضجت الثمار أعطاها لمن اشتراها منه مقدماً وفقاً لضوابط عقد السلم المعروفة في الفقه الإسلام. كما أن هذا العقد قد تعدت استخداماته إلى مجالات أخرى مثل الخدمات كخدمات تقديم الوجبات الغذائية للطيران.

٤. **بيع المرابحة العادية وبيع المرابحة للآمر بالشراء**: وهو بيع السلعة بما قامت عليه من ثمن متضمناً جميع التكاليف كالنقل والتخزين مع زيادة ربح معلوم متفق عليها بين البائع والمشتري بنسبة شائعة. وقد طورت البنوك الإسلامية هذا العقد، وصار أساس عملها في المجال التجاري خاصة في مسائل الاستيراد والتصدير، ومجاله جميع السلع والخدمات التجارية.

٥. **عقد الصرف**: ومجاله تبادل العملات المختلفة بضوابطه، الشرعية سواء تبادل العملات داخل البلد الواحد، أو تباد ل العملات بين الدول والأسواق الدولية.

٦. عقد **الإجارة**: هي أن تستأجر شخصاً، أو سلعة، أو مؤسسة، أو منزلاً، على أن يُقدّم لك خدمة مقابل أجر معلوم متفق عليه، ومجاله الخدمات بشكل عام.

٧. **عقد الاستصناع**: وهو أن تطلب من صاحب صنعه معينة أن يصنع لك شيئاً مقابل مبلغ معلوم، ومجال عمل هذا العقد في الصناعة، أو المقاولات كالمباني، وهو عقد ذو تطبيقات واسعة من الإبرة إلى الطائرة.

ثانياً : عقود المشاركات :

وهي اشتراك اثنين أو أكثر في عمل معين، يشتركان فيه في العمل وفي الربح. وعقود المشاركات تعمل بقاعدة (**الغُنْم بالغُرْم**)، أي أنه مثلما أن الشريك يأمل في الربح فعليه أن يتحمل ما قد يحصل من خسارة. ومن عقود المشاركات كما جاءت في أُمهّات الفقه الإسلامي ما يلي:

١. **شركات المِلك**: وهي أن يشترك اثنان أو أكثر في عمل معين أو ملك معين، وتنقسم إلى قسمين هما: أ- شركة اختيارية تنعقد باختيار الشركاء. ب- شركة مِلك إجبارية تنعقد بغير إرادة الشركاء كما هو الحال في الشركاء في الميراث، أو الجوائز أو المكافآت.

٢. شركات العقود: وهي عقد بين اثنين أو أكثر في المال وما ينتج عنه من الربح أو الخسارة، وهي أوسع الشركات في الفقه الإسلامي، ومنها شركات الأموال، وشركات الأعمال، وشركات الوجوه. وأشهر عقود المشاركات في وقتنا الحاضر هي عقود المضاربة، حيث يشترك اثنان أو أكثر أحدهما يُقدّم المال ويسمى ربّ المال، والآخر يقوم بالعمل ويسمى ربّ العمل، ويقتسمان الربح بينهما بحسب الاتفاق، والخسارة إن حصلت تكون على ربّ المال ما لم يقصّر ربّ العمل تقصيراً بيّناً يُقَدّر هذا التقصير أهل الخبرة من أصحاب الصنعة المناظرة.([ff])

ثالثاً: العقود التبعية:

والعقود التبعية المقصود منها توثيق، وضمان عقود المعاوضات، وعقود المشاركات للوفاء بالتصرفات. وهذه العقود لا توجد بمفردها بل تأتي تبعاً لعقود المعاوضات،

وعقود المشاركات. ومن هذه العقود عقد الرهن، وعقد الكفالة، وعقد الحوالة، وعقد الوكالة.

هذه لمحة موجزة عن ماهية الاقتصاد الإسلامي، وصيغ الاستثمار الإسلامي. ولكن ما هي الأسواق المالية، وكيف يتم التعامل بها من الناحية الإسلامية ؟

المحور الرابع: هيكل الأسواق المالية

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تطوراً هائلاً في الأسواق المالية، وخاصة في مجال البورصات التي تعد النواة الرئيسة للأسواق المالية. بل إن كثيراً من الدول النامية أنشأت أسواقاً للأوراق المالية على الرغم من أن كثيراً من تلك الدول لم تكن اقتصاداتها مؤهلة من نواح عدة لإنشاء أسواق للأوراق المالية، ومع ذلك غامرت بعض منها، فمنها من نجح، ومنها من يعاني من صعوبات وأزمات متكررة.

إن طبيعة الأسواق المالية أنها أسواق حساسة. بمعنى أنها تستجيب وتتأثر بشكل كبير لأية أحداث سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، بل قد تتضرر البورصة في بعض الأحيان لمجرد شائعة، أو حدث اقتصادي بسيط قد يكون عابراً، وتضطرب السوق المالي، وتحدث باضطرابها من الآثار ما يفوق تلك الأحداث بآلاف المرات. وما حدث في أزمة دول جنوب شرق آسيا في عامي ٩٧، ١٩٩٨م خير مثال على ذلك. فقد كانت البداية انخفاضاً بسيطاً في أسعار صرف بعض العملات في أسواق بعض الدول الآسيوية، ثم انتقلت الأزمة بعد ذلك إلى الأسواق الأخرى لتلك الدول ومنها إلى الأسواق العالمية. (gg)

سيتم تناول موضوع هذا المحور في نقطتين رئيسيتين هما:

١- هيكل الأسواق المالية.

٢- عمليات الأسواق المالية.

أولاً: هيكل الأسواق المالية:

إن مفهوم الأسواق المالية مفهوم واسع تندرج تحته مجموعة من الأسواق المرتبطة بالجانب المالي والنقدي. وكثير من الناس غير المتخصصين لا يُفرّقون بين مفهوم السوق المالية، وسوق رأس المال، والبورصة التي تعد في حقيقتها إحدى حلقات الأسواق المالية، وإن كانت تعد أكثرها نشاطاً. ويندرج تحت مفهوم الأسواق المالية السوقين التاليين: ([hh]) .

أ. سوق النقد. ب. سوق رأس المال.

تتكون سوق النقد من المؤسسات النقدية التالية:

١. البنك المركزي.
٢. البنوك التجارية.
٣. البنوك الإسلامية.
٤. الصرافون.

وتتكون سوق رأس المال من السوقين التاليين:

أ- السوق المالية.
ب- سوق البورصات.

١. **السوق المالية:** وهي تلك السوق التي تندرج تحتها المؤسسات المالية من غير البنوك التجارية والإسلامية **وتشمل المؤسسات التالية:**

أ- البنوك الزراعية.
ب- البنوك الصناعية.
ج- البنوك العقارية.
د- بنوك الاستثمار والأعمال.
ه- البنوك الاجتماعية.
و- شركات التأمين.
ز- صناديق الضمان الاجتماعي الخاصة.
ح- هيئات الضمان الاجتماعي العامة.

ط- شركات توظيف الأموال إن وجدت.

٢. **أسواق البورصات، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:**

أ. **السوق الأولي:** ويتكون هذا السوق من المؤسسات المالية التي تُصْدِر الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات.

ب. **السوق الثانوي: وهي** تلك السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية. وتنقسم هي الأخرى إلى **سوقين** فرعيين هما:

١- **السوق الرسمي (أي البورصة):** وهي تلك السوق التي تنشأ وفقاً لتنظيم رسمي، وبترخيص من الجهات المختصة وتحت إشرافها، وتحكمها قوانين خاصة، وفيها يتم تداول الأوراق المالية كالأسهم والسندات.

٢- **السوق غير الرسمية:** وتتكون من السماسرة والوسطاء الماليين خارج سوق البورصة.

إن هذا التقسيم هو تقسيم عام لأسواق رأس المال. وهناك تقسيمات مختلفة أكثر تفصيلاً وأكثر تخصصية. فعلى سبيل المثال يمكن تقسيم الأسواق المالية حسب طبيعة الأوراق المالية المتداولة فيها إلى أسواق أولية وأسواق ثانوية، أو حسب طبيعة الحقوق والالتزامات المترتبة على عمليات تلك الأسواق مثل أسواق الدّيْن، وأسواق الملكية، أو حسب أسلوب التمويل، أو أغراض التمويل.

ولا تضيف تلك التقسيمات أي جديد على عمليات تلك الأسواق، بل الهدف منها هو المزيد من معرفة طبيعة تكوينات تلك الأسواق، وطبيعة أنشطتها. ([ii])

ثانياً: عمليات الأسواق المالية

هناك نوعان من العمليات التي تتم في الأسواق المالية هما:

أ. لعمليات العاجلة. ب. العمليات الآجلة.

وسيتم الحديث عن هذين النوعين من العمليات كالتالي:

❖ **العمليات العاجلة:**

تنقسم العمليات العاجلة إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي:

١. عمليات البيع والشراء العادية.

٢. عملية الشراء بالهامش.

٣. عملية الشراء على المكشوف.

وسيتم الحديث عن هذه الأنواع الثلاثة بشكل مختصر كالتالي:

١. عملية البيع والشراء العادية:

تتمثل عملية البيع والشراء العادية العاجلة بعمليتي بيع وشراء الأوراق المالية التي يجري تنفيذها في قاعات التداول بأسواق الأوراق المالية، حيث يلتزم كل من البائع والمشتري بتنفيذ عقودها فوراً، فيسلم البائع الأوراق المالية للمشتري، ويسلم المشتري الثمن للبائع في الحال أو خلال مدة لا تتجاوز يومين أو حسب المدة التي يحددها نظام السوق، لكنها في كل الأحوال قصيرة. ويتميز هذه النوع من العمليات أن أسعار الأوراق المالية يتحدد وفقاً لآلية السوق (العرض والطلب) وذلك عند أعلى سعر يقبل به المشتري، وأدنى سعر يقبل به البائع. وتتم عملية البيع والشراء في هذه السوق عن طريق السماسرة والوكلاء، ولا يسمح للمستثمرين بدخول هذه السوق حيث يتم الشراء عن طريق الوكلاء.

٢. عملية الشراء بالهامش (أو الشراء بالحد):

يقصد بعملية الشراء بالهامش أو بالحد تلك العملية التي يتم فيها دفع جزء من ثمن الأوراق المالية التي يرغب المستثمر شراء ها نقداً، ويقترض الجزء الباقي من السمسار مقابل فائدة معينة، وبضمان رهن تلك الأوراق.

إن عملية الشراء بالهامش تستخدمها سلطات السوق كأداة لضبط حركة السوق حيث ترفع نسبة الهامش عند الحاجة لتقييد عمليات السوق، وتخفض نسبة الهامش عند الرغبة في التوسع في عمليات السوق.

إن القوانين السائدة في أسواق الأوراق المالية عادة ما تفرّق بين نوعين من الهوامش هما:

أ. **الهامش الابتدائي:** وهو الهامش الذي يُدفع بغرض الحصول على قرض للشراء في اليوم الأول فقط بغرض المضاربة السعرية.

ب. **الهامش الاستمراري:** وهو الهامش الذي يُدفع بغرض الحصول على القروض لما بعد اليوم الأول.

ويرجع سبب التفرقة بين النوعين من الهوامش إلى أن الهامش الأول عادة ما يُستخدم في المضاربات السريعة، ومن ثم تكون مخاطره عالية مما يستدعي إحكام الرقابة عليه من قبل سلطات السوق.

٣- عمليات البيع على المكشوف أو البيع القصير:

الهدف من إجراء هذا البيع هو المضاربة على انخفاض الأسعار حيث يتوقع البائع أن أوراقاً مالية معينة ستنخفض أسعارها، فيقوم باقتراض مجموعة من الأوراق من سمسار(وكيله) الذي يكون محتفظاً بها كضمان سداد قروض في عملية بيع بجزء من الثمن أو الهامش، فيقوم ببيعها بالثمن السائد، فإذا صدقت توقعاته وانخفضت أسعارها قام بشرائها مرة أخرى، وأرجعها للسمسار وكسب فارق السعرين.

ويلعب السمسار دوراً في هذه العملية حيث يرتب لزبائنه مراكزهم المالية القصيرة الأجل لهذه العمليات، وتنطوي هذه العملية على مخاطر جَمّة من أهمها ارتفاع الأسعار وليس انخفاضها لأن البائع ضارب على انخفاض الأسعار، فإذا ما انخفضت الأسعار ربح الفرق، وإذا ما ارتفعت الأسعار خسر الفرق.

❖ العمليات الآجلة:

تعرّف العمليات الآجلة بأنها تلك العمليات التي تعقد صفقاتها في تاريخ آجل معين، ويلتزم كل من البائع والمشتري بدفع الثمن. وتسليم الأوراق المالية في تاريخ لاحق يسمى يوم التصفية. وتتم التصفية بأحد الأشكال الثلاثة التالية:

أ- التسليم والتسلم الفوري بين البائع والمشتري.

ب- أن يقوم المضارب ببيع ما اشتراه، أو شراء ما باعه قبل موعد التصفية، ويستلم الفرق بين السعرين.

ج- تأجيل ميعاد التصفية على ميعاد التصفية التالي مقابل دفع مبلغ معين يسمى ببدل التأجيل.

وتنقسم العمليات الآجلة إلى قسمين رئيسيين هما:

أ. العمليات الآجلة الباتة أو القطعية.

ب. العمليات الآجلة الشرطية أو الخيارات.

أ. العمليات الآجلة الباتة أو القطعية:

تعرّف العمليات الآجلة الباتة: بأنها: (**تلك العمليات التي يحدد لتنفيذها موعد محدد يسمى يوم التصفية حيث يلتزم البائع بتسليم الأوراق، ويلتزم المشتري بتسليم الثمن).**

ب. العمليات الآجلة الشرطية أو الخيارات:

تعرّف العمليات الآجلة الشرطية: بأنها: **(تلك العمليات التي تعطى لصاحبها (بائعاً أو مشترياً) حق فسخ العقد في الأجل المتفق عليه أو قبله مقابل دفع مبلغ معين لا يُرد سواء نفذت الصفقة أو لم تنفذ).**

وتنقسم العمليات الشرطية الآجلة إلى الأقسام التالية:

١. خيار الشراء:

وهو الخيار الذي يعطى للمشتري الحق في شراء عدد معين من الأوراق المالية المتعاقد عليه بسعر متفق عليه مسبقاً، ويحق له الامتناع عن إتمام الصفقة مقابل دفع مبلغ معين لمالك تلك الأوراق مقابل منحه هذا الحق.

٢. خيار البيع:

هو الخيار الذي يعطى للمشتري الحق في شراء عدد معين من الأوراق المالية المتعاقد عليه مسبقاً، ويحق له الرجوع عن ذلك مقابل دفع مبلغ معين لبائع تلك الأوراق للتعويض عن إعطائه ذلك الحق.([jj]) .

٣. **خيار الزيادة (المضاعفة):**

ينقسم هذا الخيار إلى ثلاثة خيارات هي:

أ. خيار شراء بمضاعفة الكمية:

يعطي هذا الخيار لصاحبه الحق في شراء ضعف ما اشتراه. ويعتبر الشراء وفق هذا الخيار باتاً بالنسبة للقيمة المتفق عليها مسبقاً، أما المضاعفة فهي بالخيار، ومن ثم فإن الأسعار في خيار الزيادة عادة ما تكون أعلى من الأسعار في السوق الباتة حيث يوازن المشتري بين الأسعار الباتة، والأسعار الآجلة بخيار الزيادة لتقييم حالتي الربح والخسارة

ب. خيار بيع بمضاعفة الكمية:

يعطي هذا الخيار لصاحبه حق استلام ضعف الكمية المباعة له وبنفس الطريقة السابقة. ويعتبر البيع باتاً بالكمية الأساسية، وبالخيار في الكمية الزائدة، كما أن الأسعار بخيار الزيادة تكون أدنى من مثيلاتها في السوق حيث يوازن البائع بين الأسعار الباتة والآجلة لتقييم حالتي الربح والخسارة.

ج. خيار الانتقاء:

وفقاً لهذا الخيار، فإن من حق المشتري إبرام الصفقة المتفق عليها في موعد التصفية بأي من السعرين اللذين يحددهما، حيث يحدد مسبقاً سعر للبيع وسعر للشراء، وعادة ما يكون سعر الشراء أعلى من سعر البيع.

ويهدف المتعاملون بهذا الخيار إلى المضاربة على تغيرات الأسعار، فالمشترون يضاربون بهذا الخيار على أساس أن هناك تغيرات كبيرة في الأسعار، أما البائعون وفق هذا الخيار فإنهم يضاربون على أساس أن الأسعار ستظل هادئة، ولن يطرأ عليها أي تغيير. ([kk]) .

ثالثاً : الأوراق التي تتداول في سوق الأوراق المالية (البورصة).

ويتم تداول ثلاثة أنواع من الأوراق المالية في سوق الأوراق المالية، وأهمها الأسهم والسندات وحصص التأسيس، وسنتناول أنواع هذه الأوراق كالتالي:

الأسهم:

١. تعريف الأسهم:

يقصد بالسهم (الجزء أو النصيب أو الحصة من رأسمال الشركة أو المؤسسة، أو البنك، حيث يُقَسّم رأسمال أي شركة أو مؤسسة أو بنك إلى أسهم بحيث يشتري المؤسسون من الأسهم كل بحسب قدرته، أو بحسب ما يخصص له بالاتفاق مع بقية المؤسسين أو اللجنة المؤسسة). ويمثل السهم حصة في ملكية الشركة له من أرباحها أو خسائرها بقدر قيمة ذلك السهم، ولصاحب الأسهم الحق في المشاركة في إدارة الشركة، وحضور اجتماع الجمعية العمومية سواء الدوري أو الاستثنائي. ([11])

٢. أنواع الأسهم:

تنقسم الأسهم إلى عدة أنواع لاعتبارات عدة أهمها:

أ- التقسيم باعتبار طبيعة الحصة المدفوعة، حيث تنقسم الأسهم إلى أسهم نقدية وأسهم عينية:

١. **الأسهم النقدية:** وهي تلك الأسهم التي تُدْفع قيمتها نقداً، وهو الشكل الغالب في المؤسسات المالية في الوقت الحاضر.

٢. **الأسهم العينية:** وهي تلك الأسهم التي تُدْفع قيمتها عيناً كأن تكون بضاعة، أو آلات ومعدات.

ب- التقسيم باعتبار الشكل القانوني للسهم، حيث تُقَسّم الأسهم إلى:

١. **الأسهم الاسمية:** وهي الأسهم التي يُسَجّل عليها اسم صاحبها، وتُسَجّل في سجل المساهمين، ويتم تداولها ونقل ملكيتها بالتسجيل المباشر في سجل المساهمين.

٢. **الأسهم لحاملها:** وهي تلك الأسهم التي لا يُكتب عليها اسم مالكها، وإنما يُكتب عليها لحاملها، وتتداول بالتسليم من شخص إلى آخر وفقاً للقاعدة القانونية (الحيازة في المنقول سند الملكية)، أي من كانت هذه الأسهم بيده، فقد ملكها، ويلزم فقط عند تداولها إرفاق فاتورة الشراء من الحامل الأول.

٣. **الأسهم للأمر أو للإذن:** وتتبع هذه العبارة باسم صاحب السهم، كأن يُقال سهم لإذن فلان، أو لأمر فلان، وتتداول بالتظهير، أي بكتابة اسم مالكها الجديد على ظهر السهم.

جـ. التقسيم باعتبار الحقوق والمزايا التي ترد عليها. وتُقَسّم الأسهم وفق هذا الاعتبار إلى:

١. **الأسهم العادية:** وهي الأسهم التي تساوي قيمتها، ولا تعطي حاملها أو مالكها أي مزايا، أو حقوق ذات طبيعة خاصة.

٢. **الأسهم الممتازة:** وهي الأسهم التي تمكّن أصحابها من الحصول على مزايا خاصة مثل استرداد قيمتها عند التصفية قبل أصحاب الأسهم العادية، كما تعطيهم الحق في توزيع نسبة أعلى من الأرباح من أصحاب الأسهم العادية، كما قد تعطى صاحبها نسبة أعلى من الأصوات. فعلى سبيل المثال قد يكون نصيب السهم العادي من التصويت صوت واحد، ويكون نصيب السهم الممتاز صوتين عند التصويت.

د. تقسيم الأسهم باعتبار استهلاكها. ويُقصد بالاستهلاك، الاسترداد أثناء حياة الشركة. وتُقَسّم الأسهم وفقاً لهذا الاعتبار إلى:

١. **أسهم رأس المال:** وهي تلك الأسهم التي يحصل عليها المساهم ولا يستطيع استرداد قيمتها أثناء فترة حياة الشركة، فهي أسهم تشكّل جزءاً من رأسمال الشركة، لا تنتهي إلا بانتهاء الشركة لأنها تمثل حصصاً في أصول الشركة، لكن يمكن لصاحبها أن يبيعها في سوق الأوراق المالية (البورصة)، وهذا يعنى نقل ملكيتها من البائع إلى المشترى دون أن تتأثر أصول الشركة أو موجوداتها.

٢. **أسهم التمتع:** وهي تلك الأسهم التي تُستهلك قيمتها، أي تُرد قيمتها أثناء عمل الشركة، حيث تُسترد قيمة تلك الأسهم تدريجياً حتى تنتهي. ويتمتع أصحاب هذا النوع من الأسهم بجميع الحقوق التي يتمتع بها أصحاب الأسهم العادية.

هـ. تقسيم الأسهم باعتبار حق التصويت، حيث يتم تقسيم الأسهم وفقاً لهذا الاعتبار إلى أسهم لها حق التصويت، وأسهم ليس لها حق التصويت في الجمعية العامة كالتالي:

١. **الأسهم التي لها حق التصويت:** وهي تلك الأسهم التي لها حق التصويت في الجمعية العمومية على قرارات الشركة، ولها حق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ورئيس مجلس الإدارة.

٢. **الأسهم التي ليس لها حق التصويت.**

وتُقَسّم الأسهم وفقاً للقيم التي تصدر بها إلى:

١. **القيمة الاسمية:** وهي القيمة المدفوعة نقداً، أو عيناً التي يصدر بها السهم عند الاكتتاب، وتكون مسجلة على السهم نفسه.

٢. **قيمة الإصدار:** وهي القيمة التي يصدر بها السهم عند رغبة الشركة في التوسع في عملها، وبالتالي زيادة رأسمالها. وقد تكون هذه الأسهم إما مساوية للقيمة الاسمية، أو أقل منها، أو أعلى حسب ظروف الشركة، ودرجة الطلب على أسهمها.

٣. **القيمة السوقية: وهي تلك القيمة التي تتداول فيها أسهم الشركة في سوق** الأوراق المالية أي في البورصة، وقد تكون مساوية للقيمة الاسمية، أو أقل، أو أكثر، وذلك بحسب ظروف السوق، والحالة السياسية، والاقتصادية للبلد وللعالم.

٤. **القيمة الحقيقية:** وهي تلك القيمة التي تعبّر عن حقيقة قيمة موجودات الشركة النقدية، والعينية في لحظة معينة مثل: نهاية السنة عند إقفال الحسابات وإعداد ميزانية العام المنتهي، وإعداد موازنة العام القادم. ([mm])

٣. **إصدار الأسهم:**

عند تأسيس أية شركة من الشركات المساهمة فإنها تُقَسّم رأسمالها إلى قيم اسمية تمثل كل قيمة سهماً، وتطرح للاكتتاب العام إما كلها، أو بعضها حسب رغبة المساهمين. ويتم طرح الاكتتاب إما عن طريق اللجنة المؤسسة للشركة، أو بنك من البنوك، أو بيت من بيوت الإصدار، أي البيوت (المؤسسات) التي تُصْدِر الأوراق المالية لصالح المؤسسات الأخرى .

حصص التأسيس:

عند تأسيس أية شركة، أو مؤسسة، أو بنك، فإن هناك مجموعة من الناس يقومون بالمساعدة على إنشاء الشركة، وتقوم الشركة بإعطائهم مكافأة إما نقدية، أو بارة عن حصص في أرباح الشركة بحسب نتيجة أعمال الشركة نهاية كل سنة.

وتشبه حصص التأسيس الأسهم، إلا أنها لا تنتج عن طريق دفع مالكها المال، بل لقيام مالكها بجهد لإنشاء الشركة، ولذلك فهي لا تصدر بقيم اسمية، وتعطي صاحبها الحق في المشاركة في الأرباح، أو حق تداولها في البورصة، وهي قابلة للإلغاء بحسب نظام الشركة، كما أنها قد تكون اسمية بحيث يُكتب اسم صاحبها عليها، أولحاملها حيث لا يُكتب اسم صاحبها عليها.([nn])

السندات:

أ- **تعريف السندات:** يُعرّف السند بأنه يمثل **(حصة دَيْن على الشركة، أو المؤسسة، أو البنك يعطي صاحبه الحق في الحصول على سعر فائدة إما ثابت، أو متغير كنسبة من قيمة السند)**. وتمثل السندات حقوقاً في ذمة الشركة واجبة السداد مع فوائدها بغض النظر عن حالة الشركة من الربح أو الخسارة.

ب- **أنواع السندات:**

١- **السندات الحكومية:** وأهمها أذون الخزانة العامة المعروفة في وقتنا الحاضر، وتصدرها إما الحكومة، أو إحدى الهيئات التابعة لها.

٢- **السندات الخاصة:** وهي السندات التي تصدرها المؤسسات، أو **الشركات**، أو البنوك، وهي على أنواع منها:

ج- **السندات العادية:** وهي السندات التي تصدر بقيمة اسمية محددة يقوم المشتري لها بدفع قيمتها كاملة عند الاكتتاب ويحصل على فوائد سنوية ثابتة عليها.

د- **السندات بعلاوة إصدار:** وهي السندات التي يتم اصدارها بقيمة تتجاوز القيمة التي يدفعها المكتتب في السند، كأن يتم إصدارها بقيمة اسمية قدرها (١٠٠) ريال، ويدفع المكتتب في السند (٩٠) ريال فقط، والفرق بين القيمتين وهو (١٠) ريالاً يمثل الفائدة على السند، وعند انتهاء مدة السند ترد الشركة القيمة كاملة وهي(١٠٠) ريال.

ه- **السندات ذات النصيب:** وهي السندات التي تصدر بقيمة اسمية معينة تكتب على السند، لكنها تستهلك أثناء حياة الشركة حيث تعمل الشركة قرعة على السندات التي ستستهلكها أثناء السنة، ثم تقوم الشركة بعد ذلك بعمل قرعة على السندات التي ستعطى عليها مكافأة أو نصيب.

و- **السندات المضمونة:** وهي تلك السندات التي تصدرها الشركات بضمانات خاصة أو بضمانة الحكومة. ويعد هذا النوع من السندات من أكثر أنواع السندات شيوعاً نظراً لكونها مضمونة.

ز- **السندات القابلة للتحويل إلى أسهم**: وهذا النوع من السندات يصدر بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين، ويحق لحاملها طلب تحويلها إلى أسهم. وعادة ما تحصل هذه السندات على فائدة أقل من السندات الأخرى كون قيمتها مضمونة.

ح- **سندات الدخل:** وهي تلك السندات التي تحصل على فائدة عند ما تحقق الشركة دخلاً، أي أن حاملها يحصل على الفائدة على السند عندما تحصل

الشركة على الدخل. وإذا لم تحصل على الدخل في سنة من السنوات، فإن الفائدة عليها تؤجل حتى تحصل على دخل، لكن الفائدة عليها لا تسقط.

ط- **سندات المشاركة** : وهي تلك السندات التي تحصل على الفائدة المقررة للسندات، بالإضافة إلى المشاركة بجزء من الأرباح عند تحقق الأرباح للشركة.

ي- **السندات القابلة للاستدعاء:** وهي تلك السندات التي يتضمن عقد إصدارها حق الشركة في استدعاء تلك السندات وإرجاع قيمتها. ويكون لها حق الحصول على علاوة، أو مكافأة تسمى علاوة الاستدعاء، نظراً لأن الشركة تصفيها بحسب ظروفها.

ك- **السندات ذات سعر الفائدة العائم:** وهي تلك السندات التي يتغير سعر الفائدة عليها بحسب تغير سعر الفائدة على الودائع بالسوق.

ل- **السندات المتسلسلة:** هذا النوع من السندات تصدره الشركات التي ترغب بعمل إصدارات متعددة من السندات، حيث يصفى كل إصدار في تاريخ معين حسب تاريخ استحقاقه.(٥٥)

المحور الخامس: الموقف الشرعي من تداول الأسهم وحصص التأسيس والسندات

حرصت فيما سبق أن أشرح بشيء من التفصيل طبيعة النظام الرأسمالي باعتبار أن الأزمات المالية التي حدثت خلال القرن الماضي كانت مرتبطة به. فلم تحدث أزمة مالية في النظام الاشتراكي، كما أنني حرصت على وصف العمليات التي تتم في الأسواق المالية حتى أبيّن موقف الشريعة الإسلامية منها وخاصة المشتقات المالية، والخيارات. وأكاد أجزم **أن موقف الشريعة الإسلامية من بعض العمليات التي تتم في الأسواق المالية، والتزام البنوك الإسلامية بها هو الذي جنّبها آثار الأزمة المالية العالمية** ٢٠٠٨م.

إن أي تصرّف في الشريعة الإسلامية يرتبط بعقد من العقود الشرعية المعروفة في الفقه الإسلامي. والأصل في التعامل في الشريعة الإسلامية هو الإباحة، والاستثناء هو التقييد، والتقييد إما أن يكون بالتحريم، أو الكراهية، أو عدم الاستحباب. ولا

يكون التقييد إلا لمصلحة سواء كانت معلومة، أو مجهولة بالنسبة للناس، وما قد يخفى من المصلحة على الناس اليوم سيظهر غداً وذلك لحكمة يعلمها الله تعالى.

ولم يعد أمر الربا في الوقت الحاضر مقتصراً على متعاطية، بل تعدى ذلك إلى من لم يتعاطاه. وهذا مصداقاً للحديث الشريف (**من لم يأكل الربا ناله من غباره**)، أو كما قال صلى الله على وسلم وهذا ما هو عليه الحال في وقتنا الحاضر، وما عاشه العالم نتيجة أزمة الرهن العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية في عامي ٢٠٠٧، ٢٠٠٨م، وما ترتب عليها من انهيار الأسواق المالية في العالم إلا خير مثال.(pp)

ولما كان محور الأزمة هو الأسواق المالية (**البورصات**)، ولما كنا قد استعرضنا سابقاً أنواع الأوراق التي تتداول في البورصة، فإنه من المهم معرفة موقف الشريعة الإسلامية من تلك الأوراق.

أولاً: مشروعية الأسهم من منظور نوع النشاط الذي تمارسه الشركة أو المؤسسة:

يمكن تقسيم الشركات من منظور نوع النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة أنواع هي:

١- **النوع الأول الشركات ذات الأغراض المشروعة:** ويكون غرض الشركة مباحاً إذا كان رأسمالها حلالاً، ونشاطها حلالاً، أي السلع أو الخدمات التي تنتجها حلال، وأن لا تتعامل بالربا أخذاً، أو عطاءً، وهذا النوع من الشركات يكون إصدار أسهمها، وتملكها، وتداولها بالبورصة حلالاً، ولا غبار عليه.

٢- **النوع الثاني من الشركات هي الشركات ذات الأغراض غير المشروعة،** وهي تلك الشركات التي يكون رأسمالها من الأموال المحرّمة، ونشاطاتها محرّمة شرعاً، كما هو الحال في الشركات التي تنتج الخمور. وهذا النوع من الشركات لا يجوز من الناحية الشرعية إصدار، أو تملك، أو تداول أسهمها.

٣- **النوع الثالث** من الشركات تلك الشركات التي يكون رأسمالها من المال الحلال، وأغراضها حلال وتنتج سلعاً أو خدمات حلال، ولكنها تتعامل مع البنوك

الربوية، سواء بالسحب، أو الإيداع، أو التمويل. وللعلماء في هذا النوع من الشركات رأيان:

أ- **الرأي الأول**: هو حُرْمَة التعامل بأسهم هذه الشركات لكونها تتعامل بالربا، والربا محرّم شرعاً، خاصة إذا كانت تلك المعاملات تشكّل جزءاً كبيراً من أصول الشركة، أو إيراداتها أو أرباحها.

ب- **الرأي الثاني**: أنه يجوز التعامل بأسهم هذا النوع من الشركات باعتبار أن الغالب على أعمالها هو الحلال، وأن قليل الحرام لا يُفْسِد كثير الحلال، خاصة وأن رأسمالها حلال، ونشاطها حلال، وعليه فإن القليل النادر يأخذ أو يتبع في حكمه الكثير الشائع مع اشتراط قيام أصحاب الأسهم بإخراج ما يقابل ذلك الحرام من عائدات الأسهم ويوزعه على الجهات الخيرية ولا يخلط بالإيرادات.(٩٩)

ثانياً: مشروعية الأسهم من منظور نوع الأسهم، وتنقسم إلى:

١- **من حيث طبيعة الحصة المدفوعة:** وهي أسهم نقدية وأسهم عينية، ولا خلاف بين الفقهاء على جواز تملك وإصدار وتداول الأسهم النقدية لأية شركة يكون رأسمالها ونشاطها حلالين.

٢- **وأما الأسهم العينية:** ففي المشاركة بأسهمها أقوال متعددة، إلا أن الراجح أن المشاركة بالأسهم العينية مباح، ومن ثم يجوز إصدار أسهمها، وتملكها، وتداولها في البورصة طالما كان رأسمالها حلالاً ونشاطها حلالاً. (٢٢)

ثالثاً: مشروعية الأسهم من منظور الشكل القانوني للسهم:

تنقسم الأسهم من حيث شكلها القانوني إلى ثلاثة أقسام هي:

١- **الأسهم الاسمية:** وإصدارها، وتملكها، وتداولها حلال طالما كان رأسمال الشركة ونشاطها حلالاً.

٢- **الأسهم لحاملها:** هناك رأيان للعلماء في الأسهم لحاملها، لكن الرأي الراجح هو عدم الجواز لأن الأسهم تمثل حصة مشاركة، ولا يمكن أن يكون الشريك مجهولاً، كما أنه قد يحمل تلك الأسهم من هو فاقد الأهلية. لذلك فإن كثيراً من القوانين في الدول العربية لا تبيح إصدار هذا النوع من الأسهم.

٣- **الأسهم لأمر أو لإذن:** وهذا النوع ليس فيه أي مانع شرعي طالما كان رأسمال الشركة حلالاً ونشاطها حلالاً.

رابعاً: مشروعية الأسهم من حيث الحقوق والمزايا التي تعطيها الأسهم:

١- **الأسهم العادية:** وهذا النوع من الأسهم حكمه الجواز طالما كان غرض الشركة ونشاطها حلالين.

٢- **الأسهم الممتازة:** وهي التي تعطي أصحابها حقوقاً مميزة عن أصحاب الأسهم العادية. وهذا النوع من الأسهم إصداره، وتملكه، وتداوله غير جائز شرعاً لأن الأصل في الأسهم أن تكون متساوية القيمة، ومتساوية الحقوق التي ترد عليها.

خامساً: مشروعية الأسهم من منظور استهلاك السهم:

١- **أسهم رأس المال:** وهي جائزة شرعاً، ولا خلاف حولها طالما كان غرض الشركة ونشاطها حلالين.

٢- **أسهم التمتع:** والرأي الغالب في هذه القضية هو عدم الجواز في إصدارها، وتملكها، وتداولها.

سادساً: مشروعية الأسهم من منظور حق التصويت من عدمه:

١- **الأسهم التي لها حق التصويت:** وهذه جائزة بلا خلاف إذا كان غرض الشركة حلالاً ونشاطها حلالاً.

٢- **الأسهم التي ليس لها حق التصويت:** وهذه غير جائزة شرعاً لأن مبناها عدم التساوي في الحقوق.

سابعاً: مشروعية الأسهم من منظور المنح أو عدمه:

١- **الأسهم غير المجانية:** وهذه جائزة شرعاً بدون خلاف.

٢- **الأسهم المجانية:** وهي جائزة شرعاً طالما كان هناك عدل في الحصول عليها، ويتم توزيعها بالتساوي بين المساهمين بحسب نصيب كل مساهم في الأسهم.[ss]

ثامناً: موقف الشريعة الإسلامية من حصص التأسيس:

سبق شرح معنى حصص التأسيس، وكيفية التعامل بها. ومن الناحية الشرعية هناك رأيان للفقهاء، **أحدهما** يرى عدم جواز إصدارها، والتعامل بها، **والرأي الآخر** وهو الأرجح يرى جواز إصدار حصص التأسيس لأنها بمثابة هبة، أو تبرّع التزم به أصحاب الشركة سنوياً كنسبة من الربح، وإن كان مجهولاً وقت الوهب فسيكون معلوماً عند القبض لأنه يشكل نسبة من الربح المتحقق. واستدلوا على ذلك بأن الإمام مالك أقَرّ هبة المجهول لأنه تبرّع كالنذر، والوصية. أما من حيث تداولها فيرون جواز ذلك شريطة أن يكون ذلك بعد قبض المبلغ المخصص لها من الأرباح. [tt]

تاسعاً: موقف الشريعة الإسلامية من الاستثمار في السندات:

إن جميع السندات التي ذُكِرت سابقاً لا تخرج عن أحد الأنواع التالية:

١. عقد قرض تشترط فيه فائدة ثابتة مسبقة.
٢. عقد قرض يصدر بخصم إصدار مثل أذون الخزينة العامة.
٣. عقد قرض يتضمن الوعد بجائزة مثل شهادات الاستثمار الفئة (ج).

وجميع الفقهاء المعاصرون يرون أنه لا يجوز التعامل بها لأن عناصر الربا الثلاثة توفرت بها وهي: الدّيْن، والأجل، والزيادة مع الأجل. ومن الفتاوي التي صدرت بهذا الخصوص فتوى المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٩٦٥م، وفتوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، وقرار مجمع القفة الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس عام ١٩٩٠م، وكذلك أقوال كثير من العلماء . [uu]

عاشراً: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات العاجلة:

يتبلور موقف الشريعة الإسلامية من العمليات العاجلة كالتالي:

١. **العمليات العاجلة العادية**: وهذه العمليات لا غبار عليها من الناحية الشرعية طالما كانت الأوراق المالية المتداولة مستوفيه للشروط الشرعية.

٢. **عمليات الشراء بالهامش**: وهذه العمليات غير جائزة شرعاً لاجتماع عناصر الربا الثلاثة في هذه العمليات وهي: الأجل، والدّيْن، والزيادة المشروطة مقابل الأجل.

أحد عشر: موقف الشريعة الإسلامية من عمليات البيع على المكشوف:

الراجح في هذه العمليات هو عدم الجواز في التعامل بها لاجتماع مجموعة من المفسدات في هذا العقد منها بيع مالا يملك، وعنصر الربا المتمثل بالزيادة مقابل الأجل.

اثنا عشر: موقف الشريعة الإسلامية من العمليات الآجلة:

يُقصد بالعمليات الآجلة العمليات التي تُعقد صفقاتها في تاريخ معين، ويلتزم كل من البائع والمشتري بإتمام الصفقة لاحقاً، بحيث يسلم المشتري النقود، ويسلم البائع الأوراق في موعد محدد. وهذه العمليات على ثلاثة أنواع هي:

١- **العمليات الآجلة الباتة أو القطعية**: وهي العمليات التي يتم تنفيذها في موعد محدد يسمى يوم التسوية أو يوم التصفية، والراجح عدم جواز التعامل بهذه العمليات لعدة أسباب منها:

أ. يتم فيها تأجيل البدلين (النقود، أو السلع إلى تاريخ لاحق).

ب. في الغالب أنه إذا كسب أحد الأطراف خسر الآخر.

جـ. فيه بيع الإنسان ما لا يملك لأن الذي يبيع عند التعاقد في الغالب لا تكون عنده الأوراق.

د. عند تأجيل التسليم للمشتري يدفع بدل تأجيل، وهو عين ربا النسيئة.

٢- **العمليات الآجلة الشرطية**: وهي عبارة عن عقد شراء أو بيع لعدد محدد من الأوراق المالية بسعر محدد لفترة محددة يُشترط فيه أن من حق البائع أو المشتري فسخ العقد مقابل دفع مبلغ من المال يُدفع عند التعاقد، ولا يرد هذا المال سواء نفّذ المتعاقدون العقد أم لا . وهذه العمليات على أنواع أهمها:

أ- **خيار الشراء**: وهذا الخيار يعطي المشتري الحق في شراء عدد معين من الأوراق المالية أو أن يمتنع عن ذلك مقابل دفع تعويض لمالك الأوراق لقاء منحه هذا الحق.

ب- **خيار البيع**: وهذا الخيار يعطي المشتري الحق في بيع عدد معين من الأوراق المالية خلال فترة زمنية معينة بسعر محدد مسبقاً، أو أن يمتنع عن ذلك مقابل دفع تعويض لبائع الخيار لقاء منحه هذا الحق.

ج- **خيار الزيادة** : (المضاعفة): وهذا الخيار ينقسم إلى نوعين وهما: خيار الزيادة في الشراء، وخيار الزيادة في البيع، وهذان الخياران يعطيان للبائع، أو للمشتري هذا الخيار مقابل دفع مبلغ معين .

د- **خيار الانتقاء**: ومعنى هذا الخيار أن من حق المشتري الشراء بأحد سعرين يحددهما مسبقاً، وهما: سعر للبيع، وسعر للشراء.

الحكم الشرعي للعمليات الآجلة:

ذهب مجموعة من العلماء إلى عدم جواز التعامل بهذه العقود للأسباب التالية:

أ- يتضمن عقد الخيار شُبْهَة الربا الذي هو من جنس القمار، والرهان المحرّمين شرعاً، لأن ما يأخذه صاحب الخيار من مال مقابل الخيار هو دفع مال بدون مقابل.

ب- شُرِعَ الخيار في الفقه الإسلامي لتحقيق مصلحة المتعاملين، ولم يُشْرَع للرهان لأن عقود الخيارات الشرطية الآجلة مبناها الرهان على ارتفاع أسعار الأوراق المالية، أو انخفاضها.

ج- يقع عقد البيع في الشريعة الإسلامية على مال قابل لحكم العقد شرعاً، أما حق الخيار فليس بمال متقوّم يمكن أن يجري عليه حكم العقد شرعاً.

د- تنطوي العقود الآجلة الشرطية على غرر فاحش، والغرر الفاحش يحوّل العقد إلى مقامرة وهي باطلة.

ه- في العمليات الآجلة يتم تأجيل تسليم البدلين معاً وهما: النقود، والأوراق المالية، وهذا مخالف لأحكام البيع الآجل وبيع السلم.

و- في هذا النوع من العقود تُشترط منفعة لأحد طرفي العقد، وإعطاء البدل النقدي لأحد الأطراف مقابل أن يُعطى حق الخيار، وهذا مخالف لمبنى العقود القائمة على مراعاة مصلحة الطرفين.

ز- في خيار الانتقاء تحديد ثمن الشراء مجهول، لأن المشتري يحدد سعرين مقدماً، ولا يُعلم بأ يهما سيتم الشراء. (٧٧)

هذا البحث فيه جوانب فقهية، وجوانب اقتصادية، كما أن حلولها تحتاج تدخّلاً سياسياً، وعلى أعلى المستويات، وأتمنى من علماء الشريعة والاقتصاد الأفاضل أن يقوموا بالبحث، والتحميص لهذه المعاملات لأن نتائج التعامل بهذه المعاملات كانت كارثية على الأفراد والمؤسسات التي تعاملت بها، كما أن الحلول التي يبحث عنها الأوروبيون لا تزال في إطار آليات النظام الرأسمالي التي ترتكز على الربا، ومن ثم فإن العالم لن يأتي بجديد، وسوف تتكرر أزمات النظام الاقتصادي العالمي لا محالة.

إنني اعتقد أن على المسلمين أن يقدموا الحل الإسلامي للعالم من منطلقين أساسيين هما:

١. المنطلق الأول: الدعوة العامة للناس كافة بتقديم الإسلام من الناحية الاقتصادية، لأن الإسلام جاء ليُخْرِج الناس من الظلمات إلى النور، والعالم في وقتنا الحاضر يعيش ظلمات الأزمة، و هو بحاجة إلى نور الإسلام.

٢. المنطلق الثاني: هو حفظ ثروات الأمة الإسلامية التي تتآكل نتيجة للأزمات المالية، سواء في الأسواق الدولية، أو في الأسواق المحلية. (WW)

المحور السادس: النتائج والتوصيات

أظهرت الأزمات المالية المتعاقبة هشاشة النظام الرأسمالي، وعدم قدرته على توفير الاستقرار للاقتصادات الدولية، كما أظهرت الأزمات المالية أن المؤسسات المالية الإسلامية لم تتأثر بالأزمة كثيراً نتيجة لالتزامها بالضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. وعليه يمكن الخروج بالنتائج والتوصيات التالية:

أولاً النتائج:

١- انهيار النظرية الرأسمالية القائمة على أن الاقتصاد الرأسمالي الحر لديه يد خفية تعمل على تسييره، وإعادة توازنه عند الاختلال، ومن ثم اضطرت الدول إلى التدخل بقوة لإعادة الاستقرار للأسواق الدولية لأن اليد الخفية لم تظهر عند الأزمات .

٢- أظهرت الأزمات بوضوح أن أزمة النظام الرأسمالي هي أزمة فكر، و ليست أزمة آليات، و أن الفكر الرأسمالي قد بدأ يترنح منذ حدوث أزمة الاقتصاد العالمي التي حدثت في عام ١٩٢٩م حيث اضطرت الدول الرأسمالية للتخلي عن الحياد، والتدخل مباشرة في توجيه الاقتصاد نحو مسار الخروج من الأزمة، وظهر من يومها مصطلح الدولة المتدخلة على يد الاقتصادي الإنجليزي (جون ما ينرد كينز) .

٣- أكدت الأزمة بوضوح أن الاقتصاد الرأسمالي هو اقتصاد أزمات، وأن هذه الأزمات قد تستمر لسنوات، وأن الدول الرأسمالية تصطنع الحروب للخروج من أزماتها الاقتصادية، كما حدث في الحربين العالمية الأولى و الثانية، و الحروب التي تصنعها في دول العالم كما حدث في حرب فيتنام، وحرب الكوريتين، والحروب الإفريقية، والحروب العربية المتتالية. كما تحرص على إبقاء الأسواق الدولية مفتوحة لمنتجاتها ومعتمدة عليها وخاصة السلع الاستراتيجية كالأسلحة، والغذاء، والدواء، ووسائل الاتصالات والمواصلات، والتكنولوجيا الحديثة إلخ ... .

٤- أظهرت الأزمة بوضوح أن الاقتصاد الرأسمالي هو ضحية المضاربات، والمشتقات المالية، والعقود الآجلة، وأنه لا علاقة لذلك بالاقتصاد الحقيقي. فقد ذكر بعض الاقتصاديين الغربيين أن من بين كل (١٠٠) دولار يدور في النظام المالي هناك (٩٨) دولار هي نتيجة المضاربات، والمبالغات، و المشتقات المالية، و ليست لها علاقة بالاقتصاد الحقيقي، أي لا يقابل ذلك المبلغ سلع وخدمات، وإنما الاقتصاد الحقيقي يمثل (٢) اثنين دولار فقط من المائة دولار .

٥- أظهرت الأزمة بوضوح سقوط العولمة التي تعنى أن العالم أصبح عالماً واحداً يهيمن عليه النظام الرأسمالي، كما أظهرت أن الدول الرأسمالية تعيش على فائض إنتاجها الذي يُصَدّر للأسواق الدولية باعتبارها دولاً منتجة، والدول الأقل نمو اً دولاً مستهلكة، كما هو الحال في الدول العربية التي تستهلك أغلب استخداماتها من الخارج. فعلى سبيل المثال نجد أن اليمن تستورد من الخارج أكثر من (٧٠٪) من استخداماتها من السلع والخدمات، و أكثر من (٩٥٪) من الحبوب .

٦- أظهرت الأزمة بوضوح الحاجة إلى تبني النظام الاقتصادي الإسلامي، ذلك أن الاقتصاد الإسلامي قائم على الاقتصاد الحقيقي، فهو قائم على عمليات البيع والشراء وفقاً للقاعدة ﴿**وأحلّ الله البيع وحرّم الربا** ﴾(البقرة - ٢٧٥)، وأن الاقتصاد الإسلامي هو اقتصاد تنموي يُعْنى بالإنتاج، ومن ثم فهو اقتصاد استقرار.

٧- أظهرت الأزمة بوضوح أن اتّباعنا النظام الاقتصادي الربوي قد أدى إلى التبعية الاقتصادية، كما أدى إلى تآكل ثروات الأمة الإسلامية.

٨- أظهرت الأزمة أن البنوك الإسلامية تحتاج إلى رعاية الدول العربية والإسلامية. ذلك أن النظام الرأسمالي ترعاه وتُشَرّع له الدول الرأسمالية مثلما أن الدول الاشتراكية سابقاً رعت النظام الاشتراكي، وما انهار إلا بانهيارها. بل إن الدول الرسمالية فرضت النظام الاقتصادي الرأسمالي على الدول الأخرى بفعل هيمنتها السياسية، والاقتصادية، والعسكرية على العالم.

٩- اتضح من خلال استعراض عمليات الأسواق المالية، وموقف الشريعة الإسلامية منها، أن عمليات الأسواق المالية من الناحية الشرعة على نوعين هما:

أ- نوع حلال لا غبار عليه تمارسه البنوك الإسلامية.

ب- نوع مخالف لمقتضيات الشريعة الإسلامية. وقد قامت هيئات الرقابة الشرعية بالبنوك الإسلامية، والمجامع الفقهية، والمؤتمرات والندوات العلمية بإيجاد التخريجات الشرعية لها، ومن ثم فإن البنوك الإسلامية تنفّذ تلك العمليات وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية.

١٠- اتضح مما سبق أن بعض عمليات الأسواق المالية المحرّمة من الناحية الشرعية هي التي كانت سبباً في حدوث الأزمات المالية التي عانى ويعاني منها العالم مصداقاً لقوله تعالى: ﴿**يمحق الله الربا ويربي الصدقات**﴾ (xx).

١١- إن حدوث الأزمة المالية العالمية لعام ٢٠٠٨م قد سلّط الأضواء على البنوك الإسلامية، وفتح لها الباب واسعاً في جميع أنحاء العالم، بل إن كثيراً من الدول الغربية مثل: بريطانيا، وفرنسا، وألمانيا، قد سنّت قوانين تجعل البنوك الإسلامية تعمل فيها جنباً إلى جنب مع بنوكها التقليدية (الربوية).

١٢- إن أكثر من ثلثي البنوك الإسلامية تعمل في دول غير إسلامية، وما ذلك إلا لاستغلال أجواء الاستقرار الاقتصادي، والتشريعي، والحرية الاقتصادية التي تتمتع بها الدول غير الإسلامية. فالمال لا ينمو إلا في أجواء مستقرة سياسياً، واقتصادياً، واجتماعياً.

١٣- إن التخوفات التي كانت تُساق سابقاً من أن البنوك الإسلامية غير قادرة على التعامل مع المنتجات المصرفية الحديثة، لم تعد قائمة في الوقت الحاضر، فقد أصبحت المصارف الإسلامية التي تعمل في الدول غير الإسلامية أكثر نجاحاً من المصارف الإسلامية التي تعمل في الدول الإسلامية نظراً لتوافر أجواء الحرية الاقتصادية، والاستقرار التشريعي الذي تتمتع به تلك الدول.

١٤- تشير البيانات المصرفية إلى أن أصول البنوك الإسلامية تنمو سنوياً بمتوسط يتراوح بين (١٠- ١٥٪)، في الوقت الذي تتعرض فيه البنوك التقليدية لأزمات مصرفية تجعلها بالكاد تحافظ على أصولها من التدهور .

ثانياً التوصيات:

خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات لعل من أهمها ما يلي:

١- إن السؤال الذي يطرح نفسه هو: إلى متى ستظل الدول العربية و الإسلامية تتبع النظام الرأسمالي الربوي، الذي يتعرض للمحق في الأزمات المالية العالمية وفقاً للقاعدة الشرعية ﴿**يمحق الله الربا و يربي الصدقات**﴾ (yy) ولو أن الدول العربية والإسلامية اتبعت النظام الاقتصادي الاسلامي، وطبقت فقه المعاملات في الشريعة الإسلامية في تعاملاتها لما خسرت المليارات في الأزمات المالية العالمية. ولذلك فإن الباحث يوصي بأن تطبق الدول الإسلامية النظام الاقتصاد ي الإسلامي، وستحقق بالتالي أمرين اثنين: الأمر الأول هو سلامة اقتصاداتها من الأزمات، والأمر الثاني هو امتثالها لأوامر الله تعالى باجتناب التعامل بالربا، والغرر، والاحتكار .

٢- إن على رجال الفكر الإسلامي، ورجال الاقتصاد الإسلامي، أن يطرحوا البديل الاقتصادي الإسلامي على مستوى الأمة الإسلامية، وعلى مستوى العالم لإنقاذ هذا العالم من أزماته. ولا يكفي الحديث في الفضائيات، بل إن الأمر يحتاج إلى منهاج عمل لوضع الفكر الاقتصادي الإسلامي موضع التطبيق تطبيقاً لقول الله تعالى : ﴿ **ياأيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم** ﴾ (zz)

٣- إن المسئولية تقع على عاتق العلماء من كل تخصص، ثم الحكام، ثم التجار ورجال الأعمال، ثم مجموع الأمة. كما أن الأمر قد ينتقل من فروض الكفاية إلى فروض العين إذا استمرت الأزمات المالية العالمية لأن الأمة الإسلامية لا تستطيع أن تنعزل عن العالم، فأمور الرزق أمور مشتركة بين الناس كلهم، وقد تحدث

الأزمة في بلد ما، وتنتشر في جميع أنحاء العالم بسرعة كبيرة نظراً لتطور وسائل الاتصالات .

٤- ينبغي على الدول العربية والإسلامية التي لم تتحول بعد إلى النظام الاقتصادي الإسلامي أن تحذو حذو الدول العربية والإسلامية التي تحولت إلى النظام الاقتصادي الإسلامي إما كلياً، أو جزئياً مثل: السودان، وإيران، وباكستان، وماليزيا، ولو بشكل تدريجي، وأن تستفيد من تجاربها في هذا الصدد، وإلا كيف نقدّم النظام الاقتصادي الإسلامي للعالم، والدول العربية والإسلامية المعنية به لا تطبقه ؟.

٥- إن أسْلَمَة أي اقتصاد يقتضي نزع الربا من المعاملات المالية. ولا يمكن نزع الربا من المعاملات المالية إلا بإنشاء البنوك الإسلامية، والمؤسسات المالية التي تتعامل بصيغ الاستثمار الإسلامي، والأسواق المالية الإسلامية. والأمر لا يحتاج لأكثر من سنّ القوانين الاقتصادية التي تُلْزِم الجهاز المصرفي التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي. فالإسلام كل متكامل، فلا يمكن للفرد المسلم، والمجتمع المسلم أن يطبقا الإسلام في المجال العبادي، ويخالفا الإسلام في مجال المعاملات. فالفقه الإسلامي ينقسم إلى فقه عبادات كالصلاة، والصوم، والحج...إلخ، وفقه معاملات، وهو الخاص بعلاقات الملكية. ومثلما فَصل العلماء في فقه العبادات فَصلوا في فقه المعاملات. وبعد إنشاء المصارف الإسلامية، وشركات التأمين الإسلامية، والشركات المالية الإسلامية الأخرى، فُتِح باب الاجتهاد في فقه المعاملات مرة أخرى بعد أن كان قد توقف لقرون عديدة بعد التخلف الذي لحق الدول العربية والإسلامية، ووقوعها تحت تسلط النظامين الرأسمالي، والاشتراكي، وتم إيجاد التخريجات الشرعية لكل المستجدات في المجال الاقتصادي .

٦- بعد الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م بخمسة أيام اجتمع رؤساء الدول الأوربية، وأمريكا في ٢٠٠٨/٩/٢٠م في باريس، وأجمعوا على أن النظام الاقتصادي الحالي

(النظام الاقتصادي الرأسمالي) لم يعد صالحاً، وأنه لابد من البحث عن نظام مالي عالمي جديد يأخذ في اعتباره المتغيرات التكنولوجية الحديثة. ولما كان لا يوجد بديل على الساحة غير النظام الإسلامي، فإنه يلزم على الجهات الراعية له أن تُسوّقَه للعالم بصورته الصحيحة حتى يستفيد منه العالم، خاصة وأن هناك نذر أزمة مالية جديدة تتوجس منها الأسواق المالية الدولية، ولاشك أنها ستصيب العالم بأسره كما حدث في الأزمات المالية العالمية السابقة. فلماذا ننتظر حدوثها، ونتحمل أضرارها ؟، ومن ثم لابد من المبادرة بأسْلَمَة الأجهزة المصرفية في الدول العربية، والإسلامية .

٧- إن على اتحاد البنوك الإسلامية، والمجامع الفقهية الإسلامية، وهيئة المعايير والمحاسبة الإسلامية، هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، أن تتتبع المستجدات في المعاملات المصرفية المحلية، والدولية، وأن توجد لها التخريجات الشرعية وفقاً لمقتضيات الشريعة الإسلامية، حتى يتم تقديم البديل الاقتصادي الإسلامي للعالم كلاً متكاملاً. وقد رأينا كيف أن العالم بأسره قد تقبّل المصرفية الإسلامية، وسنّ لقبولها القوانين اللازمة تحت وطأة الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م، وسيتقبّل كل جديد في المصرفية الإسلامية تحت هاجس حدوث الأزمات المالية المتكررة للنظام الرأسمالي .

٨- كوّنت البنوك المركزية الأوروبية لجنة للرقابة المصرفية سمتها (**لجنة بازل للرقابة المصرفية**)- نسبة إلى بلدة بازل في سويسرا- مهمتها وضع المعايير المصرفية لتحقيق سلامة أعمال البنوك. فلماذا لا تنشئ البنوك المركزية العربية والإسلامية لجنة من هذا القبيل تكون مهمتها إصدار المعايير المصرفية الإسلامية تُراعى فيها الجوانب الشرعية حتى تكون ضابطاً لأعمال البنوك الإسلامية في المجال المصرفي ؟ لأن إنشاء مثل هذه اللجنة سيعمل على ضبط وتصحيح مسار المصرفية الإسلامية، ويحقق سلامتها .

والله الموفق، ، ،

الهوامش :

١ - البقرة ، اية رقم (٢٧٦)

١ - الروم ، آية رقم (١٣٩).

١- دانيل آرنولد ، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٩٩- ١٠٠.

١- حسين عمر، التطور الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٥٩- ٦٠، رفعت المحجوب، الاشتراكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٨٠- ٨١ .

١ - عبد الباري الشرجبي، النظم الاقتصادية والنظام الاقتصادي اليمني- دراسة تاريخية ونظرية وتطبيقية - منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٢/١٩٩٣م، ص ٥١- ٥٦

١ - أدوين مانسفيلد ، ناريمان بيهرافيش، علم الاقتصاد ، مركز الكتاب الأردني، عمّان، ١٩٨٨م، ص ٧- ١٠ .

١- أودين مانسفيلد ، ناريمان بيهرافيش، علم الاقتصاد ، المرجع السابق، ص١٠٣- ١٠٧.

١- إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية الدولية، بحث منشور على موقع المعرفة في ٢٠٠٨/١١/٦م .

١- عادة ما يتم إنتاج المشتقات المالية في الأسواق المالية الدولية من خلال بيوع الربا، وبيوع الغرر، وهذه البيوع محرَّمة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن المشتقات المالية لن تنشأ، وبالتالي لن تحدث الأزمات المالية الكبيرة كأزمة ٢٠٠٨م. يضاف إلى ذلك أن الأوراق المالية الإسلامية (كالصكوك) لن تصدر إلا مقابل أصول حقيقية وليس بمجرد ضمانات مؤسسية.

١- إبراهيم علوش، مرجع سابق، ص ١- ٣ .

١- المرجع السابق ، ص٢.

١- البقرة ، آية، (٢٧٦).

١- الروم، آية، (٣٩) .

١- الروم ،آية ، (٣٩) .

١- البقرة ، أية (٧٧، ٧٨)

١- قال الاقتصادي الأمريكي الشهير (**هيمان مينسكي – Hyman Minsky-) : (إننا نحاول تحقيق الاستقرارلنظام هش بطبيعته، وغير مستقر، ومعرض للأزمات المالية**). وكذلك قال مؤرخ ومحلل الأزمات المالية (**كيند لبرجي**)، انظر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، ٢٠٠٩م، ص ١١٣ .

١- ١٧- الذاريات، أية رقم (٥٦).

١- فاطر، آية رقم (٣٦) .

١- الحديد، آية رقم (٧) .

١- المائدة، آية رقم (٨) .

١- المطففين، آية رقم (٢، ١) .

١- هود ، آية رقم (٦١).

١- البقرة، آية رقم (٢٩) .

١- لقمان، آية رقم (٢٠) .

١- الملك، آية رقم (١٥) .

١- المنافقون، آية رقم (٧) .

١- الحِجْر، آية رقم (٢١) .

١- الأعراف، آية رقم (٩٦) .

١- الجن، آية رقم (١٦) .

١- حسن ثابت فرحان، مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، صنعاء، ٢٠٠٩م، ص ٥٠. ينظر كذلك، محمد بن ناصر الحجري،دور الدولة في ترشيد جهاز السوق في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص٤٨.

١- حسن ثابت فرحان، النظام الاقتصادي في الإسلام، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء، ٢٠١٤م، ص ٧٠- ٧١ . ينظر كذلك إلى : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، ص٢٣ .

١- البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة رقم (٢٩)، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة ١٩٩٥م، ص ٢٧- ٤٣. ينظر كذلك : محمد بن ناصر الحجري، دور الدولة في ترشيد جهاز السوق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٨ .

١- محمد بن علي القري، الأسواق المالية دار حافظ للنشر، الطبعة الأولى،جدة، ١٩٩٥م، ص ٣- ٦ .

١- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال- الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - ،المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المؤسسة العربية المصرفية، عمّان، ١٩٩٣م، ص ٥- ٧.

١- للتوسع في هذا الموضوع ينظر إلى : عائض عقال، أدوات الاستثمار في الأسواق المالية من منظور إسلامي،رسالة ماجستير، كلية التجارة والاقتصاد،جامعة صنعاء، صنعاء، ٢٠٠٧م، ص ٢٤، ينظر كذلك : منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ٧.

١- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ٧١- ٧٧.

١- يجدر التنبيه هنا إلى تقسيمات مختلفة للأسواق المالية لا يتسع المقام لاستعراضها هنا،لكن العمليات التي تقوم بها تكاد تكون واحدة على مستوى البلدان المختلفة .

١- محمد على القري، الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ٢٥.

١ - أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٤٩- ٦٢.

١- أحمد بن محمد الخليل، المرجع السابق، ص ٥١، ٥٢ .

١- المرجع السابق مباشرة، صـ ٨٢- ٩١ .

١- حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١١، ١٢ .

١- سمير عبد الحميد رضوان، سوق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٦م،ص ٢٤٥- ٢٤٩. ينظر كذلك: أحمد بن محمد الخليل،الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص١٦٠- ١٦٣.

١- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٧- ١٧١.

١- سمير عبد الحميد رضوان، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٧٩- ٢٨٨ .

١- عائض عقال، الاستثمار في أسواق رأس المال من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٨٧- ٨٨.

١- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩١، ٢٩٢.

١- عائض عقال، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ١٠٠.

١- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ينظر كذلك: محمد علي القري، الأسواق المالية، مرجع سابق، ص١١١.

١- البقرة ، آية رقم (٢٧٦)

١- البقرة ، اية رقم (٢٧٦).

١- الانفال، آية رقم (٢٤).

المراجع

١. إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية الدولية، بحث منشور على موقع المعرفة في ٢٠٠٨/١١/٦م.

٢. البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة رقم (٢٩)، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة ١٩٩٥م.

٣. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤. أدوين مانسفيلد، ناريمان بيهرفيش، علم الاقتصاد، مركز الكتاب الأردني عمّان، ١٩٨٨م.

٥. حسن ثابت فرحان، النظام الاقتصادي في الإسلام، الأمين للطباعة والنشرة والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء، ٢٠١٤م.

٦. حسن ثابت فرحان، مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة السابعة ٢٠٠٩م.

٧. حسين عمر، التطور الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.

٨. حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٩. دانيل أرنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة عبدالأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٠. رفعت المحجوب، الاشتراكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

١١. سمير عبدالحميد رضوان، اسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٢. عائض عقال، أدوات الاستثمار في الأسواق المالية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، ٢٠٠٧م.

١٣. عبدالباري الشرجبي، النظم الاقتصادية والنظام الاقتصادي اليمني□دراسة تاريخية ونظرية وتطبيقية، منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى ١٩٩٢/ ١٩٩٣م.

١٤. محمد بن ناصر الحجري، دور الدولة في ترشيد جهاز السوق في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

١٥. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

١٦. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية العالمية – أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، ٢٠٠٩م.

١٧. محمد بن علي القري، الأسواق المالية، دار حافظ للنشر، جدة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٨. منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق راس المال والأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمّان، ١٩٩٣م.

د/ صلاح ياسن المقطري

كلية التجارة والاقتصاد

المقدمة

مع تكّون الدولة المركزية في شمال اليمن بعد ١٩١٨م، وجنوب اليمن بعد ١٩٦٧م، ارتبط تعالي الأصوات المنادية بمنح صلاحيات واسعة للمناطق باشتداد وطأة الاستبداد، والتسلط، والاستئثار بالسلطة، والثروة من قبل المركز. وظهرت تلك الأصوات على شكل صراعات أو اقتتال أو مقترحات ووثائق أو مسيرات شعبية.

ومثلت ثورة (١١) فبراير ٢٠١١م ذروة السخط، وعدم الرضا عن نظام الحكم القائم، لتعبّر عن جملة المطالب المستمرة بإصلاح النظام السياسي. وأسفرت نتائجها - بإجماع القوى السياسية في مؤتمر الحوار الوطني الشامل - عن مطلب تغيير شكل الدولة، والتحول من الدولة البسيطة إلى الدولة الاتحادية، وذلك لكسر احتكار المركز للسلطة، والثروة، وتحقيق الشراكة العادلة. وتم تضمين ذلك في مسودة الدستور الجديد حيث اليمن (دولة اتحادية ديمقراطية مدنية). لكن (القوى المضادة للثورة) انقلبت على العملية السياسية التي زرعت مخاوف هذا التحول في اليمن واستغلتها، خاصة لدى أوساط أبناء المناطق الشمالية،[1] بحجة أن قرار تقسيم الأقاليم وضعها في إقليم (آزال) الذي لايمتلك موارد كالنفط والغاز، ولايشرف على موانىء بحرية، وبالتالي فإنهم سيفقدون المزايا التي كانوا يمتلكونها في ظل الشكل البسيط للدولة.

وبهدف توضيح وإزالة المخاوف لمن يعتقد أنه سيتضرر من الانتقال للشكل الفيدرالي (الاتحادي)، ولأن المال، والثروة يمثلان عصب الحياة (الدولة)، والصراع بين الشعوب يتولد من أجل الاستحواذ عليهما عبر السعي للسيطرة على السلطة، ولأن التحديات التي تواجه الأنظمة الفيدرالية هي تحديات مالية في الأساس، وعدم القدرة

[1] يمثلون معظم منتسبي الأمن والجيش.

على مواجهتها يؤدي إلى فشلها، وحل هذه التحديات يمثل أداة ترابط وتماسك للدولة الفيدرالية، لذلك كله كان من الضرورة بمكان دراسة، واستشراف النظام المالي في ظل الشكل الاتحادي "الفيدرالية المالية".

وتعد هذه الدراسة الأولى فيما يخص الفيدرالية المالية بعد صياغة مسودة دستور دولة اليمن الاتحادية. وأهم ثلاثة مشاركات ذات الصلة بالموضوع، والتي تم دعمها من قبل برنامج دعم الحوار الوطني الشامل، وبرنامج الحكم المحلي بغرض المساهمة في إثراء الحوار الوطني هي: [1]-ورقة عمل حول ملكية وإدارة وتقاسم الموارد الطبيعية، أوضحت أن المركزية الشديدة في إدارة الثروة، واستغلالها، وتوزيعها بصورة غير عادلة، خلقت الشعور بالظلم، والحرمان، ومن ثم المطالبة بالاشتراك في إدارة الثروة واقتسامها، وذلك باستعراض عدد من التجارب في إدارة الثروة، سواء في دول وحدية أو مركبة.[2]- ومبادرة صدرت في هامش مؤتمر الحوار الوطني أشارت إلى أن التحول نحو الشكل الفيدرالي يأتي لمعالجة القضية الجنوبية، والحفاظ على الوحدة الوطنية، والتخلص من مركزية السلطة، ومنع التسلط، وقدمت تصوراً لتوزيع السلطات المالية والموارد بين الحكومة الاتحادية، والأقاليم، والولايات.[3]- وورقة حول الخيارات السياسية للشكل المستقبلي للحكم في اليمن، ووضعت ثلاثة خيارات سياسية هي: إصلاح الدولة الموحدة، والدولة الفيدرالية ذات مستويين من الحكم، والدولة الفيدرالية ذات ثلاثة مستويات من الحكم، تضمنت بعض التصورات المالية.[3]

ونظراً لطبيعة الدراسة، فإنه يصعب فصل تداخلها مع الأبعاد الأخرى خاصة السياسية منها، فالمالية العامة، بحسب Maurice Duverger، هي وسيلة الإكراه الأساسية لدى

---

[1] رشيد الكاف، "ملكية وإدارة وتقاسم الموارد الطبيعية (النفط والغاز)، الوضع الراهن في الجمهورية اليمنية/المستقبل"، صنعاء، برنامج دعم الحوار الوطني، أغسطس ٢٠١٣م.

[2] مبادرة مقدمة من المجموعة المصغرة المنبثقة من المجموعة التشاورية لبناء الدولة، "هندسة الدولة الاتحادية، مستويات الحكم وتوزيع الصلاحيات لدولة اليمن الاتحادية وفقاً لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل"، صنعاء، برنامج دعم الحوار الوطني، مايو ٢٠١٤م.

[3] فاروخ موريايي، وآخرون، "ورقة حول الخيارات السياسية للشكل المستقبلي للحكم واللامركزية في اليمن"، صنعاء، وزارة الإدارة المحلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أبريل ٢٠١٣م.

الحاكم في مواجهة المحكومين،[1] والنظم المالية، وأجهزتها، وقواعدها تخضع عادة لنصوص دستورية، وقانونية. كما أن هذه النظم المالية للدول ليست تحكمية من وضع الحكومات، بل تمثل انعكاساً للبنية السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والتاريخية لكل دولة. ووفقاً لذلك فإن دراسة الفيدرالية المالية في اليمن تقتضي تناول أبعادها السياسية والقانونية والتاريخية.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في وضعها لعدد من التساؤلات وهي: ماهي الجذور التاريخية لاتجاه اليمن نحو اللامركزية السياسية، ومن ثم انتهاج الفيدرالية المالية؟ وماهي أسس توزيع الاختصاصات (السلطات) بين مستويات الحكم لضمان تخصيص أفضل للموارد المالية؟ وكيف تم تحديد هذه الصلاحيات في مشروع دستور الدولة الاتحادية في اليمن؟ وهل ستؤدي إلى كسر احتكار الثروة، وستتحقق معايير العدالة والإنصاف، والكفاءة الاقتصادية ؟

فرضيات الدراسة:

- تتجه اليمن نحو الفيدرالية "اللامركزية السياسية"، ومن ثم إلى الفيدرالية المالية.
- الشكل الاتحادي يحقق كفاءة أفضل لتوزيع الموارد، وكسر احتكار "السلطة المركزية"، واستئثارها للثروة.
- حددت صلاحيات تخصيص الثروات الطبيعية، والموارد المالية "إيرادات، ونفقات" بطريقة واضحة وكفأة، وتحقق العدالة والإنصاف بشكل عام، وفي اليمن، وعلى ضوء مسودة دستور الدولة الاتحادية بشكل خاص.

منهجية الدراسة:

المنهج الوصفي التحليلي، والأسلوب الاستقرائي، والاستنباطي المقارن، من خلال تحليل تساؤلات الدراسة، وأبعادها التاريخية، والسياسية، والقانونية، والاقتصادية

---

[1] Murice Duverger, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, (Pairs, P. U. F., 1973), p. 16.

تقسيم الدراسة:

تتناول الدراسة في المحور الأول الفيدرالية في اليمن (التطور التاريخي)، وفي المحور الثاني الفيدرالية المالية في اليمن - من اللامركزية المالية المحدودة إلى الفيدرالية المالية- وذلك بحسب مسودة دستور اليمن الاتحادي، وفي المحور الثالث أهم النتائج والتوصيات.

المحور الأول: الفيدرالية في اليمن (التطور التاريخي)

١- الاتجاه العالمي نحو الفيدرالية:

تنشأ الدولة الاتحادية (الفيدرالية)[١] وفق ثلاثة مسارات، إما تجميع لوحدات (دول) في كيان اتحادي واحد، والأمثلة كثيرة على ذلك (الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٧م، سويسرا ١٨٤٨م، الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١م وغيرها). وبعض هذه الدول تحولت بالتدريج من دول إلى اتحاد كونفيدرالي، ثم إلى دولة فيدرالية، حيث يتم تحديد صلاحيات الحكومة الاتحادية، وبقية الصلاحيات يصبح من نصيب الوحدات المكونة. وفي هذا النوع تحتفظ الوحدات المكونة للدولة الاتحادية بصلاحيات أكبر مقارنة بالوحدات التي تكونت وفقاً للمسار الثاني، والتي فيها تتحول الدولة البسيطة (الوحدية) إلى دولة اتحادية (فيدرالية) عبر تنازل السلطة المركزية للوحدات عن بعض صلاحياتها. وأبرز تلك الدول بلجيكا ١٩٩٣م، ونيجيريا ١٩٥٤م، وألمانيا (بعد الريخ الثالث ١٩٤٩م)، وأسبانيا ١٩٧٨م، وأثيوبيا ١٩٩٤م، والعراق ٢٠٠٣م، والسودان ٢٠٠٥م. ووفقاً لهذا المسار عادة ما تكون الصلاحيات للمستوى الاتحادي أكبر خاصة في مراحلها الأولى، حيث يتم تحديد اختصاصات الوحدات المكونة، وبقية

[١] يرجع أصل نشأة الفيدرالية للفيلسوف الألماني جوهانز التيزيوس (Johannes Althusius) في كتابه "السياسة" عام ١٦٠٣م، وركز على حرية المجموعات المكونة للفيدرالية أكثر من تركيزه على حرية الفرد. ويرى البعض أن الفيدرالية تجربة سياسية، واجتماعية حية أكثر منها نظرية فلسفية، وجدت على الواقع قبل تنظيرات الفلاسفة، ويتم التدليل على ذلك ان أول تجربة لها عام ١٢٩١م تمت بين كانتونين في سويسرا
<https://archive.org/details/TheFirstFederalistJohannesAlthusius>
De Benoist, A. "The first federalist: Johanees Althusius", Krisis, N. 22, March 1999, pp. 2-34.

الاختصاصات تصبح من صلاحيات السلطة المركزية (الاتحادية). وشذّت العراق عن هذه القاعدة، فالصلاحيات المتبقية تخص الأقاليم والمحافظات. وأما المسار الثالث فيتم فيه الجمع بين الأول، والثاني بتحول الدولة البسيطة إلى اتحادية، وبنفس الوقت تضم دولة أو دولاً منفصلة في كيان اتحادي واحد. وأشهر الأمثلة على هذا المسار كندا ١٨٦٧م، والهند ١٩٤٩م. فقد تنازلت السلطة المركزية في كندا عن بعض صلاحياتها، فتحولت مقاطعة واحدة إلى مقاطعتين، (اونتاريو، وكيبك)، وتمت إضافة مستعمرتين كانتا منفصلتين (نيوبرونزيك، ونوفاسكوشا)، واعتبرتا مقاطعتين في الفيدرالية الجديدة.[1] وجرى في السنوات الأخيرة تحول دول إلى الشكل الاتحادي مثل: بوليفيا، والفلبين. واليمن في طريقها للتحول تعد ضمن المسار الثاني، لأنها دولة بسيطة، ومقاربة في توزيعها للصلاحيات بين مستويات الحكم للمسار الأول، حيث إن الاختصاصات غير المسندة إلى أي مستوى، فإنها تكون من صلاحيات الأقاليم،[2] مما يعني أن اليمن، والعراق، رغم أنهما دول وحدية (بسيطة)، إلا أنهما اتبعتا المسار الأول لتوزيع الصلاحيات. ويرجع ذلك إلى الرغبة الكبيرة في الانعتاق من هيمنة المركز. وهناك دول بسيطة كإيطاليا، وأندونسيا، وبيرو، والمملكة المتحدة اتجهت إلى نقل سلطات جوهرية لحكومات الأقاليم.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك نموذجين مختلفين لتوزيع السلطات (الاختصاصات) في الدول الاتحادية، وهو ما ينعكس على توزيع السلطات (الاختصاصات) المالية:

١- النموذج الازدواجي (التقليدي) مثل: كندا، والولايات المتحدة الأمريكية، والذي يخصص صلاحيات مختلفة لكل مستوى من مستويات الحكم بحيث يتولى كل مستوى وضع وإدارة برامجه، وأن يسن القوانين، مع إمكانية ممارسة اختصاصات مشتركة، أو متزامنة.

---

[1] رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، ترجمة غالي برهومة وآخرين، اوتاوا، منتدى الاتحادات الفيدرالية، ٢٠٠٦م، ص١٧ و ١٨.

[2] المادة (٣٤١) من مسودة دستور دولة اليمن الاتحادية.

٢- والنموذج المدمج (التشابكي) مثل: ألمانيا، وجنوب أفريقيا، والذي يعتمد على توزيع اختصاصات مشتركة، ومستويات الحكم في الوحدات المحلية تقوم بإدارة القوانين والبرامج التي يتم تشريعها على المستوى المركزي، وتعطى بالمقابل صوتاً مباشراً في المجلس التشريعي الوطني، ويمكن للوحدات المكونة إكمال تلك التشريعات دون معارضتها من خلال التشريعات الخاصة بها. وتتفاوت درجة تطبيق هذين النموذجين حيث لاتوجد دولة تطبّق نموذجاً بعينه بشكل كامل. وتوجد ملامح قوية لكلا النموذجين في الهند مثلاً.[١]

وتتسم الدولة الاتحادية بعدة خصائص تميزها عن شكل الدولة البسيط (الوحدي).[٢] ويتوجب هنا دراسة القوانين الدستورية، والسياسات في آن واحد لفهم الأنظمة الفيدرالية (الاتحادية)، حيث تؤدي الممارسات السياسية إلى تغيير الطريقة التي تعمل بها الدساتير. ويتطلب الأمر كذلك معرفة طبيعة النظام السياسي، واستعداد الدولة لتبني الديمقراطية لتجنب إمكانية تمركّز السلطة السياسية من خلال التوزيع الدستوري المتساوي للسلطة بين الوحدات المكونة للدولة الاتحادية. وينبغي التأكيد

---

[١] أنظر: جورج اندرسون، مقدمة عن الفيدرالية، ترجمة مها تكلا، اوتاوا، منتدى الاتحادات الفيدرالية، ٢٠٠٧م، ص١٩- ٢٠. و كيتي لي روي، وشيريل سوندرز، تأملات مقارنة، تحرير راؤول بليندنباخر، وأبيغيل أوستاين، في حوار عالمي حول الفيدرالية، الجزء الثالث، حوارات حول مجالات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدول الفيدرالية، اوتاوا، منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفيدرالية، ٢٠٠٧م، ص٤٨، وجورج اندرسون، الفيدرالية المالية، مقدمة مقارنة، ترجمة مها تكلا، صنعاء، دار كنعان للطباعة والنشر، منتدى الاتحادات الفيدرالية ، ٢٠١٣م، ص١٠و١١.

[٢] يمكن إجمالها في: مستويات للحكم يمارس كل منها سلطاته المباشرة على مواطنيه، ويتم توزيع رسمي (دستوري) للسلطات التشريعية والتنفيذية إدارية، ومالية، والقضائية لكل مستوى من مستويات الحكم، مع ضمان الحكم الذاتي الحقيقي لكل منها، وتدابير لممثلي الحكومات المحلية للتعبير عن آرائهم ضمن مؤسسات صنع القرار السياسي (المجلس التشريعي الثاني)، ويتمتع الدستور المركزي بسيادة عليا، ويتطلب أمر تعديله موافقة عدد كبير من الوحدات المكونة للدولة الاتحادية، وهيئة تحكيمية للقرار بشأن النزاعات بين الحكومات، وهيئة لتسهيل التعاون بين الحكومات في تلك المجالات التي تتداخل فيها المسئوليات الحكومية.

على إمكانية حدوث اللاتماثل لدى بعض الدول الاتحادية.[1] وهو ماينطبق على اليمن في ضوء ماورد في مسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادية في العام ٢٠١٥م، والذي حاول خلق تساوٍ دستوري،[2] إلا أنه أوجد نوعاً من عدم اللاتماثل السياسي المتمثل في اختلاف عدد السكان، والمساحة لكل إقليم؛ فالكثافة السكانية في إقليم الجند (٣٥٣) نسمة/كم٢، بينما إقليم حضرموت (٦,٥) نسمة/كم٢، وهذا الأخير يمتلك معظم الثروات الطبيعية،[3] وهو أمر لا يمكن تجنبه لأي مقترح مستقبلي آخر لتغيير تقسيم الأقاليم بسبب عوامل سياسية، واقتصادية، واجتماعية، وجغرافية.[4]

ويأتي التوجه نحو الفيدرالية في ظل تحول فكري يشهده العالم لمفهوم الدولة ذات السيادة للتحول إلى الدولة ذات السيادة المتضائلة، والروابط المتزايدة خاصة بين الدول الاتحادية، لأسباب عدة تتمثل في:[5]

١- شكلت التطورات التكنولوجية الحديثة في الاتصال، والتواصل، والصناعة ضغوطاً لخلق تنظيمات سياسية صغيرة، وأخرى كبيرة في نفس الوقت، كما مكّنت ثورة المعلومات المواطنين من المطالبة بالمزيد من المساءلة للحكومات لتحقيق العدالة الاجتماعية، واقتصاد متقدم يضمن مستوى معيشي مرتفع باستمرار لجميع المناطق. لقد أظهرت العولمة أن الدولة القومية أصغر مما ينبغي بحيث تعالج الأمور الكبيرة في الحياة، وأكبر مما ينبغي في التعامل مع الأمور الصغيرة، ونشأت الرغبة في وحدات سياسية أصغر حجماً تتمتع بالحكم الذاتي لجعل الحكومات

---

[1] مثل كندا، وماليزيا، والهند، وأسبانيا، وروسيا.

[2] ما يتضح من مسودة الدستور (المادة ٣٩١) من خلال تقسيمه لليمن إلى ستة أقاليم (١٢ عضو لكل إقليم في المجلس الاتحادي) و(المادة ١٤١)، "مسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادية ٢٠١٥م"، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، شوهد في ٢٠١٧/١٢/١٠، في:

http://www.ndc.ye/constitution_draft.pdf

[3] أنظر الجدول رقم (٣) في الملحق.

[4] للمزيد أنظر: مشروع الاستراتيجية الوطنية للحكم المحلي (٢٠١٥م)، صنعاء، وزارة الإدارة المحلية، ٢٠٠٨م، ص٩٧- ١٠٠.

[5] رونالد ل. واتس ، الأنظمة الفيدرالية..،مرجع سابق، ص٥- ٨.

أكثر استجابة للمواطنين، والتعبير عن الروابط الأولية؛ الدينية، واللغوية، والثقافية، والتاريخية، ويحفظ هويتها، وتميزها الإقليمي. وتسهم العولمة، وثورة المعلومات بتقوية التمركز المحلي وتوسيع دور الحكومات المحلية في نظام الحكم التشابكي.[1] كما أن تأثير هذه التطورات التكنولوجية التي تصاحبت مع النزعة الاستهلاكية انسحب إلى ظهورها في وسط أصغر التجمعات، وأبعدها في أنحاء العالم، وبذلك واجهت الدولة الرغبات المتزايدة لشعوبها لكونها استهلاكية على المستوى العالمي، ومواطنين على المستوى المحلي، وغير قادرة على توفير الكثير من المنافع التي يحتاجها مواطنيها من مستويات معيشة مرتفعة، وتوفير فرص العمل، وأصبحت عاجزة عن توفير نوع من التحكم الديمقراطي المباشر، وعن الاستجابة لهمومهم، وخياراتهم المحدودة. لذلك مثلت الدولة الاتحادية طريقاً وسطاً لتلبية مختلف رغبات المواطن المحلية والعالمية.

٢- أدى انتشار اقتصادات السوق إلى خلق ظروف اجتماعية اقتصادية، مثل التشديد على العلاقات التعاقدية والاعتراف بالطابع اللامركزي لاقتصاد السوق، والوعي بحقوق المستهلك، والأسواق المتعددة والتنافس، كلها دعمت فكرة الفيدرالية.

٣- أدت التغيرات التكنولوجية إلى نشوء نماذج فيدرالية جديدة، وإلى تزايد التنظيم الصناعي غير المركزي الذي يشمل شبكات متفاعلة لامركزية، وإلى دعم إيجابي للتوجه نحو التنظيمات السياسية اللامركزية، مثلها كالمؤسسات. فصناعة القرارات "اللامركزية" في الحكومات المحلية أقرب إلى مصادر المعلومات المحلية، وأسرع، فهي بطبيعتها أكثر استجابة للشروط والتغيرات في البيئة المحلية.[2]

---

[1] أنور شاه، "تأملات مقارنة حول التحديات الناشئة في الفيدرالية المالية"، في راؤول بليندنباخر، وأبيغيل أوستاين كاروس [محرران]، "حوارات حول ممارسة الفيدرالية المالية: وجهات نظر مقارنة"، ترجمة AMM Arabic translation، اوتاوا، منتدى الاتحادات الفيدرالية، ٢٠٠٧م، ص٥٣.

[2] فرانسيس فوكاياما، بناء الدولة، النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، ط١، الرياض، العبيكان للنشر، ٢٠٠٧م، ص ١٣٥- ١٣٦.

٤- تأثير مبدأ "التبعية Subsidiarity"[١] الذي ألقى المزيد نحو الاهتمام بالنظام الفيدرالي الموجه لصالح المواطن "عبر توصيل الخدمات"، خاصة في دول شمال أوروبا. هذا التفويض للصلاحيات أصبح شرطاً ضرورياً لممارسة أية سُلطة.

٥- تمتع الدولة الاتحادية التقليدية بالمرونة - والتي تمتلك أطول الدساتير عمراً في العالم - في مواجهة الظروف المتغيرة وقدرتها على التكيف، واحتلالها مكانة عالية في الترتيب العالمي كونها أكثر الدول جاذبية، وترغب شعوب العالم العيش فيها.

٦- التحولات السياسية العالمية والمحلية، وممارسة الديمقراطية التي أسهمت في نقل السلطة من مراكز لأخرى، ولمستويات أدنى في الدولة.

٧- كما أن الفيدرالية جذابة لدول بسيطة، ونامية، أو تعيش فترة انتقالية وتبحث عن شكل من أشكال الديمقراطية يكون قابلاً للتطبيق،[٢] كما أنه عندما تكون الحكومة أقرب وأكثر اهتماماً لمصالح الناس الذي يفترض أن تخدمهم، ستعمل على زيادة مستوى المحاسبة، والمساءلة، وتحسين نوعية الديمقراطية.[٣]

ورغم زيادة عدد الدول الاتحادية في العقود الأخيرة، رغبةً في الحفاظ على الوحدة والتنوع معاً، حيث يرى البعض أن اللامركزية تضيق الانقسامات السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، ولاتعمقها،[٤] إلا أن أهم أسباب التحول نحو الشكل اللامركزي "الفيدرالي" تتمثل بالعامل الاقتصادي أكثر منها السياسي والاجتماعي، حيث ترتبط هذه العوامل الأخيرة بالجانب الاقتصادي، والمالي باعتباره سبباً للصراع والحروب، ونتيجة التهميش لطائفة، أو منطقة معينة.

٢- الاتجاه نحو الفيدرالية في اليمن:

---

[١] مبدأ "التفويض" الذي تترك من خلاله كل مهمة لأدنى مستوى للحكومة يمكنه أداءها بفاعلية وكفاءة.

[٢] جورج اندرسون، مقدمة عن الفيدرالية ، ترجمة مها تكلا، اوتاوا،منتدى الاتحادات الفيدرالية، ٢٠٠٧م، ص ١١.

[٣] فرانسيس فوكاياما، بناء الدولة...، مرجع سابق، ص ١٣٦.

[٤] فاروخ موريانى وآخرون، "ورقة حول الخيارات السياسية.."، مرجع سابق، ص١٤٦.

يمكن القول بأن اليمن قديماً حُكمت في ظل أنظمة لامركزية (دول سبأ، ومعين، وقتبان، وأوسان وحضرموت، وحمير)، وأطلق البعض عليها بأن نظمها اتحادية (فيدرالية).[1] وفي تاريخ اليمن الوسيط والمعاصر نشأت في اليمن دويلات متصارعة تتوسع مساحة أحدهما على حساب الأخرى، حتى جاء الاستعمار البرتغالي، ثم الغزو العثماني، والاستعمار البريطاني.

في العصر الحديث عقدت الدولة الزيدية، في ظل حكم بيت حميد الدين في شمال اليمن، صلحاً مع العثمانين في عام ١٩١١م، وأكملت سيطرتها على بقية مناطق البلاد "الشافعية والحنفية" في لوائي (تعز والحديدة) ابتداءً من العام ١٩١٨م بعد هزيمة العثمانيين في الحرب العالمية الأولى. وتمت مقاومة التوسع للحكم الزيدي من قبل تلك المناطق حتى قامت ثورة (٢٦) سبتمبر ١٩٦٢م، وإعلان الجمهورية العربية اليمنية في شمال اليمن. بينما تحولت المناطق الجنوبية إلى إمارات تحت رعاية التاج البريطاني، ومن ثم تشّكل اتحاد الجنوب العربي (الفيدرالي)، وتمت مقاومة الاستعمار حتى إنجاز الاستقلال في (٣٠) نوفمبر ١٩٦٧م. ونتيجة لرغبة القوى التقدمية الوطنية في شطري اليمن التي سعت إلى تحقيق الوحدة اليمنية، رغم الصراع المستمر بين شمال اليمن المنضوي تحت المعسكر الغربي، وجنوب اليمن المنضوي تحت المعسكر الشرقي، وبفضل رعاية بعض الدول العربية، عقدت أكثر من قمة بين قيادات الشمال والجنوب، توجت بإعلان الوحدة (٢٢) مايو ١٩٩٠م. على إثرها شهدت اليمن صراعات بين فرقاء الوحدة أسفرت عن حرب صيف ١٩٩٤م، ولينتصر علي عبدالله صالح "الشمالي" على شريك الوحدة علي سالم البيض "الجنوبي"، وأدت نتائجها لدمج البلاد بالقوة، وتعزيز قبضة السلطة المركزية، وتم تهميش المناطق الجنوبية، كما تم تهميش المناطق الشافعية، والحنفية قبلها في شمال اليمن. وبعد سنوات من وحدة القوة والغلبة، برزت العديد من مظاهر عدم الرضا عن نظام

[1] للمزيد أنظر: مهيوب كليب، مدخل إلى دراسة التاريخ السياسي والحضاري لجنوب شبه الجزيرة العربية، اليمن القديم (٢)، في الاقتصاد والحضارة، ذمار، دار الكتاب للطباعة والنشر، ٢٠١١م، ص٨٥- ١٠٠.

الحكم، وظهر عدد من الدعوات لتصحيح مسار الوحدة، وأخرى مطالبة بانفصال جنوب اليمن عن شماله. ومنها دعوات البعض بالتحول إلى الشكل "الفيدرالي"، كان جوهرها حل إشكالية الاستئثار بالسلطة ومن ثم الثروة.

أ. اللامركزية من الاستقلال إلى الوحدة ١٩١٨- ١٩٩٠م

بعد أن تبنى العثمانيون أسس نظام لامركزي لتنظيم الدولة في اليمن، ودعى ونادى به الإمام يحيى حميد الدين قبل وصوله للحكم، وذلك بأن يحكم أهل كل منطقة أنفسهم بانفسهم، إلا أنه بعد أن تمكّن من السيطرة على اليمن (الشمالي) تسلط عليها وحكمها مركزياً. وبسبب الظلم والتسلط الذي مارسه نظام الحكم على بقية المناطق وهزيمته في الحديدة عام ١٩٣٤م، ومجاعة صنعاء ١٩٤٢م، نشأت المعارضة،[١] ونظر المثقفون إلى جانب استبداد الإمام، وجانب جموده في تفكيره تجاه العالم المتغير، عزموا إلى تغيير سياسة الإمام، وقدموا برنامجاً إصلاحياً.[٢] إلا أن الإمام اتهمهم بالولاء الخارجي، وسجن البعض منهم، وفرّ البعض إلى عدن. وبرزت على إثر تلك المعارضة الحركة الدستورية تدعو إلى ضرورة التخلص من الحكم الفردي الاستبدادي،[٣] وصاغت الميثاق الوطني المقدس ١٩٤٨م، والمعدل ١٩٥٦م[٤] على إثر انتكاسة حركتهم عام ١٩٤٨م، الميثاق الذي دعى لضرورة تأليف حكومة انتقالية من أبناء الشعب تقوم بإجراء انتخابات لجمعية تأسيسية، وعلى أن تكون من مهامها تنظيم الإدارة العامة، وإنشاء مجالس إقليمية، وبلدية، وقروية في الألوية، والمدن، والقرى لتمارس كافة الشؤون المحلية على أساس النظام اللامركزي. وبيّن الأحرار

---

[١] للمزيد أنظر: عبدالله السلال وآخرون، ثورة اليمن الدستورية، ط١، بيروت، دار الأدب، ١٩٨٥م، ص٢٣- ٤٢.

[٢] انتهجت المعارضة الدعوة الدينية الإصلاحية من خلال "جمعية الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر". للمزيد أنظر: عبدالله البردوني، اليمن الجمهوري، الطبعة الخامسة، بيروت، دار الأندلس للتوزيع والنشر، ١٩٩٧م، ص ٣١٦.

[٣] للمزيد أنظر: المرجع نفسه ، ص ٤٧- ٥١ و ٣١٦- ٣٢٧.

[٤] عبدالوهاب الروحاني، اليمن خصوصية الحكم والوحدة، دراسة تحليلية، ط٢، عمان، دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص١٥٣.

الدستوريون أن أهم أسباب ومزايا اللامركزية تتمثل في:[1] تعميق الشعور بوحدة الشعب، وإزالة الأسباب النفسية، والإدارية، والاجتماعية، والمذهبية، والقبلية، وتمثل سنداً ومتمماً لديمقراطية الحكم، وشعبيته، حيث يقترب إشراف الشعب ورقابته على السلطات المحلية مما يؤدي إلى انتظام هذه الشئون، والإسراع في التنفيذ. ذلك أن أهل كل إقليم أعرف بمصالحهم، وأقدر على تحقيقها من غيرهم. كما أن التفاوت في الطبيعية، والمناخ، وتقاليد السكان، وأمزجتهم، ورغباتهم يوجب ترك الشئون المالية في كل إقليم لسكانه لكي يديروه بملء إرادتهم، وحريتهم تحت توجيه الحكومة المركزية، وإشرافها. وسيحاول سكان كل إقليم بذل نشاطهم، ومجهودهم لرفع مستواهم من جميع النواحي، ممايدفع للتنافس بين الأقاليم. والمرافق العامة تخص الأمة في مجموعها، ولا تقبل التقسيم بطبيعتها كالدفاع، والشئون الخارجية وغيرها. وبذلك تكون صلاحيات الحكومة المركزية، ومرافق أخرى تهم إقليماً بعينه، وبذا يترك للحكومة المحلية بعض الموارد كمصائد الأسماك في التهائم، وزراعة الأشجار في الجبال، ومرافق تستلم مباشرة، وإشراف ما لايتيسر للحكومة المركزية القيام بها توكل إلى الحكومة المحلية كتنظيف المدن، وإنارتها بالكهرباء، ومد أنابيب المياه فيها، ومرافق عامة يصلح الاشتراك فيها بين السلطات المحلية، والحكومة المركزية، كالتعليم، والأمن، والصحة. فالسلطات المحلية تّخول لها القيام بالخدمات العامة، وبالتالي يتوجب أن تكون لها شخصية معنوية ذات استقلال إداري ومالي، وأعضائها منتخبين من السكان لا معينين. ولم يغفل الميثاق الإشارة إلى "مالية الحكومات المحلية" لتجسيد الاستقلال المالي درءاً لتسلط المركز، وحدد إيرادات الهيئات المحلية عبر: أولاً الضرائب التي تؤخذ لصندوق البلدية والخيرية، وعبر الضرائب العامة التي تكون من اختصاص الحكومة المركزية، وبذلك حدد مصادر الإيرادات والمسؤليات للهيئات المحلية، وثانياً عبر الإعانات التي تقدمها الحكومة المركزية لهذه الهيئات،

[1] علي محمد عبده، لمحات تاريخية، حركة الأحرار اليمنيين، ج٢، صنعاء، منتدى النعمان الثقافي للشباب،٢٠٠٢م، ص٩٧- ٩٨.

حيث تقدم خدمات عامة تحس بها الأمة في مجموعها، وهي ماتعرف بالتحويلات غير المشروطة.[1]

بذلك مثّل هذا الميثاق، وملحقه "النظام اللامركزي" رؤية متقدمة للانتقال إلى الشكل الفيدرالي للدولة، ونظامها المالي التنافسي. وعابه أنه ظل في دوائر مغلقة للمثقفين وبعض الشخصيات الاجتماعية من أنصار الحركة الدستورية (نخبوي)، والتي لم تستطع جعله مطلباً شعبياً. هذا بالرغم من أن هذه الحركة مثّلت حلقة مهمة في مسلسل الحركات الوطنية، إلا أنها لم تعكس أهدافها، ومطالبها على ثورة (٢٦) سبتمبر ١٩٦٢م. وهذه الأخيرة بلاشك كانت مغايرة لها.[2] كما أن ثورة سبتمبر تأثرت بثورة يوليو ١٩٥٢م المصرية والتي دعمتها من كل النواحي بما فيها نقل النظام الإداري المصري إلى اليمن. وأيضاً لم يدر بخلد من صاغ الدستور، ولم يخطر ببالهم، وهم من كانوا محور ثورة سبتمبر، ومن تسلم المناصب الأولى في الثورة، بأن المنطقة الزيدية تستطيع إعادة السيطرة على الحكم، وممارسة الهيمنة والتسلط وتهميش المناطق الأخرى.

في المقابل، وفي الشطر الجنوبي من اليمن، وبعد أن كانت الإمارات، والمشيخات، والسلطنات تُحكم من قبل الحكومة البريطانية، وما شهدته تلك الإمارات من صراعات ونزاعات، قامت الحكومة البريطانية في العام ١٩٤٨م بخطوة رسمية نحو تحقيق اتحاد بين تلك الإمارات، حيث صرح وزير المستعمرات بأن هدف حكومته هو السير بالمستعمرة نحو الحكم الذاتي المسؤول داخل الكومونولث البريطاني بشروط تؤمن للسكان عيشة كريمة، ومنع الظلم من أية جهة.[3] وأعلنت حكومة بريطانيا في ١١ فبراير ١٩٥٩م عن إنشاء اتحاد بين ست إمارات، وسلطنات، ومشيخات (أقاليم). وبعدها توالت الانضمامات من قبل السلطنات، والمشيخات الأخرى، وكان آخرها

---

[1] المرجع نفسه، ص٩٨- ١٠١.

[2] عبدالله البردوني، اليمن الجمهوري..، مرجع سابق، ص٣٢٧.

[3] نجيب سعيد أبو عز الدين، الإمارات اليمنية الجنوبية، ١٩٣٧- ١٩٤٧م، بيروت، دار الباحث، ١٩٨٩م، ص١٠٠.

انضمام ولاية عدن في ١ مارس ١٩٦٣م، ليضم الاتحاد كل أجزاء الجنوب اليمني. وتشكل من حكام الأقاليم (الولايات) مجلس أعلى للتنسيق بينهم (١٦ سلطنة، ومشيخة، وإمارة، بالإضافة إلى العاصمة عدن).

وبعد اعتراف الأمم المتحدة بتقرير مصير الجنوب، صدر دستور مؤقت لعام ١٩٦٧م يسرى مفعوله في اليوم الذي يحدده المجلس الأعلى بموجب إعلان، وأن يُعدل دستور اتحاد الجنوب العربي. وبموجب هذا الدستور تحول اسم الدولة إلى {جمهورية الجنوب العربي} ، التي تتكون من نفس مكونات الأقاليم (العاصمة، وإمارات، ومشيخات، وسلطنات). وحدد الدستور سلطات الدولة الجديدة، وصلاحيات كل مستويات الحكم، الحكومة المركزية والمحلية ورئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء. وبحسب (المادة ٧٠) من الدستور تتولى السلطة التنفيذية للولاية، تنفيذ دستور الولاية، والحفاظ عليه، وتتولى جميع المسائل التي تتمتع بها الهيئة التشريعية للولاية آنذاك بسلطة مقصورة عليها لسن القوانين بشأنها، وتتولى السلطة التنفيذية للولاية أية مسألة في اللائحة المشتركة.[١]

لقد صيغ هذا الدستور وفق المسار الأول لنشأة الفيدرالية الذي يعطي، ويحصر الصلاحيات للحكومة المركزية، وما دونها يصبح من صلاحيات الحكومات المكونة (الولايات)،[٢] سواء فيما يخص الجانب السياسي، والتشريعي، أو في الجانب المالي. ولم يتم صراحة تحديد صلاحيات، واختصاصات كل من الحكومة المركزية (حكومة الجمهورية)، وحكومات الولايات في ما يخص الجانب المالي، إلا أنه أشار في مواد كثيرة منه إلى حدود صلاحيات حكومة الجمهورية، ووضح العلاقات بينها وبين الحكومات المحلية. فمثلاً: في المادة (١٢٢) من الدستور يشكل مجلس مالي للجمهورية يضم رئيس الوزراء، والوزير المسؤل في المالية وغيرهما من الوزراء، وممثلاً

---

[١] حسن مجلي، "من تاريخ القانون في اليمن، دستور جمهورية الجنوب العربي"، SCRIBD:COM، شوهد في ٢٠١٧/١٢/١٩م، في:
<https://ar.scribd.com/doc/152516643/دستور- جمهورية- الجنوب- العربي>.

[٢] نجيب سعيد أبو عزالدين، الإمارات اليمنية الجنوبية..، مرجع سابق، ص١٠٠.

عن كل ولاية، ويجري التشاور بين حكومة الجمهورية، وحكومات الولايات، عن طريق المجلس المالي للجمهورية، في جميع الأمور المالية والاقتصادية التي تهم الجمهورية والولايات بما في ذلك: تقديم الجمهورية منحاً مالية للولايات (تحويلات غير مشروطة)، وتخصيص جميع عائدات ضريبة أو رسم أو أي جزء من هذه العائدات للولاية، وتقديم قروض لأية ولاية من أموال حكومة الجمهورية، وما تحتاجه الجمهورية، والولايات سنوياً من قروض، وتوحيد الأساليب التي تتبعها حكومة الجمهورية وحكومات الولايات في تدوين الحسابات، وتدقيقها. كما تم وضع القيود على الاقتراض، سواء على حكومة الجمهورية، أو حكومة الولايات. وأعطى الدستور الحق لحكومة الجمهورية ملكية جميع الأراضي التي تغمرها مياه البحر، ضمن المياه الإقليمية، والأراضي الواقعة ضمن منطقة الجرف القاري، وملكية جميع الثروات المعدنية، والزيوت المعدنية، وغيرها من الأشياء القيمة التي توجد على سطح الأرض في جميع أراضي الجمهورية، على أن يدفع لحكومة الولاية المختصة عشر واحد، أي ١٠٪، من صافي حاصلات أية عوائد، أو إيجارات، أو أرباح أخرى ناتجة عن التعدين تتسلمها حكومة الجمهورية. كما شدد على حرية التجارة، والتعامل، والتنقل بين مختلف الأقاليم المكونة للجمهورية بشكل كامل، ولا يجوز أن تقيد بأي حال.

وغلب على الدستور هدف تعزيز الوحدة الوطنية، وتحقيق العدالة والإنصاف، والمساءلة. كما أن هذا الدستور، وإن كان متقدماً بتبنيه نظاماً فيدرالياً يراعي المناطق المكونة لجمهورية الجنوب العربي، فإنه لم يستمر العمل به كثيراً، حيث جُمد يوم إعلان الاستقلال في (٣٠) نوفمبر ١٩٦٧م في بيان الجبهة القومية التي أعلنت أن هذه الجمهورية نظامها مركزي بسلطة واحدة،[١] تأثراً بحركات التحرر وسلطاتها المركزية، وتنفيذاً لهدف الميثاق الوطني لجبهة تحرير الجنوب العربي ١٩٦٣م الذي أكد على إيمان الجبهة بوحدة جميع أجزاء اليمن، وعدم اعترافها، ومقاومتها لأي

[١] "بيان وقرارات القيادات العامة للجبهة القومية يوم الاستقلال"، عدن تايم، ٢٠١٦/١١/٣٠م، شوهد في ٢٠١٧/١٢/١٥م، في: <http://www.aden-tm.net/Mobdet.aspx?contid=17976>.

شكل اتحادي استعماري في الجنوب،[1] كما رسخ هذا التوجه التغييرات الدولية، وتأثيرها السياسي.

ب- من المركزية إلى الدولة الفيدرالية ١٩٩٠-٢٠١١م

بعد توقيع اتفاق الوحدة بين الحزبين الحاكمين في شطري اليمني، فإن دستور دولة الوحدة الذي تم تعديله عام ١٩٩١م[2] أبرز منح الامتيازات للوحدات المحلية، والتصرف بالأموال العامة وفقاً للقانون (المادة ١٨). وهذه الوحدات الإدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وتكون لها مجالس محلية تنتخب بشكل حر، ومباشر على مستوى المحافظة والمديرية. هذه المجالس تتولى اقتراح البرامج والخطط، والموازنة الاستثمارية للوحدة الإدارية، وتقوم بالإشراف، والرقابة، والمحاسبة لأجهزة السلطة المحلية، وتنفيذ الخطط والبرامج التنموية وفقاً لقانون ينظم عملها (المادة ١٤٦). إلا أنه في مادته (١٤٧) جعل هذه المجالس جزءاً لا يتجزأ من سلطة الدولة، ويكون المحافظون محاسبين، ومسؤلين أمام رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء، وقراراتها ملزمة لهم، ويجب عليهم تنفيذها في كل المجالات.

ولم يحقق قانون السلطة المحلية[3] الاستقلال المالي والإداري حيث ظل تعيين مدراء المديريات خاضعاً للسلطة المركزية، ويتم بقرار مجلس الوزراء، وترشيح الوزير المختص. ورغم أنه تم تعديل طريقة تعيين أمين العاصمة، والمحافظين بأن ينتخبوا من أعضاء المجلس المحلي بدلاً من التعيين من قبل مجلس الوزراء، وكذا بالنسبة لأمناء المجالس المحلية، سواء على مستوى المحافظة، أو على مستوى المديرية والذين يصبحون نواباً للمحافظ، أو لمدراء المديريات قانوناً، إلا أنه يمكن اختيارهم إما من قبل رئيس

---

[1] علي الصراف، اليمن الجنوبي، الحياة السياسية من الاستعمار إلى الوحدة، لندن، رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٢م، ص١٥٢.

[2] "دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م وتعديلاته"، دساتير العالم، شوهد في: ٢٠١٧/١٢/٢م، في: https://www.constituteproject.org/search?lang=ar&status=in_force>.

[3] للمزيد أنظر: "قانون رقم (٤) بشأن السلطة المحلية" وتعديلاته، المركز الوطني للمعلومات، شوهد في ٢٠١٧/١٠/٢٩م، في <https://www.yemen-nic.info/laws/detail.php?ID=8484>: .

الجمهورية بالنسبة للمحافظين، أو من قبل مجلس الوزراء بالنسبة لمدراء المديريات إذا لم ينطبق عليهم شرط أو أكثر من شروط ترشيح المنصب وهي أن يكونوا من بين أعضاء المجلس المحلي. وفضلاً عن ذلك تكون الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية خاضعة لرقابة سلطات الأجهزة المركزية، وتكون قرارات رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء ملزمة لجميع المجالس المحلية. كما يمكن حل المجلس المحلي بقرار جمهوري بعد موافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير لأسباب تقتضيها المصلحة العامة. و يمكن تعديل قانون السلطة المحلية بقرار جمهوري، وعرضه على مجلس النواب الذي يمثله الحزب الحاكم، ويتحكم في قراراته حيث يملك أكثر من ثلثي الأعضاء. وهذا يعني هيمنة السلطة المركزية على القرار المحلي. وهو ما يمكن تجنبه في النظام الفيدرالي حيث التعديلات تتطلب موافقة المجلس التشريعي الثاني (الذي يتكون من ممثلين من الوحدات المكونة)، وعادة تتطلب الموافقة على قراراته أغلبية من ثلثي أعضاء هذا المجلس.

وإثر الاستفتاء على دستور دولة الوحدة عام ١٩٩١م، بدأت الخلافات تتصاعد بين شريكي الوحدة (المؤتمر الشعبي العام والحزب الاشتراكي اليمني) في العديد من القضايا خلال الفترة الانتقالية التي حددت بسنتين ونصف السنة، وتم التمديد لها إلى ٢٧ أبريل ١٩٩٣م، ومثّل الموعد النهائي للانتخابات النيابية، والتي بموجبها لم يحصل فيها أي من الأحزاب على الأغلبية المطلقة. وتم تشكيل الحكومة من ائتلاف ثلاثي (المؤتمر الشعبي العام، والحزب الاشتراكي اليمني، والتجمع اليمني للإصلاح)، واتسمت هذه الفترة بالخلافات والصراعات السياسية. وبدأت تصريحات نائب الرئيس علي سالم البيض بأنه تم الانقلاب على الوحدة، وقاطع حكومة صنعاء، ووضع ١٨ نقطة لإصلاحات دستورية، وسياسية في اكتوبر ١٩٩٣م. وفي المقابل وضع المؤتمر ١٩ نقطة. ونتيجة هذه الأزمة توصلت القوى السياسية إلى التوفيق بين وجهات اختلاف طرفي الأزمة، وحلها لتوقيع وثيقة العهد والاتفاق، وتم تضمين معظم مطالب الحزب

الاشتراكي تفادياً لخيار الحرب.[1] وتم وضع تدابير تتعلق باللامركزية في وثيقة العهد والاتفاق ١٩٩٤م،[2] حيث اعتبرت أن اللامركزية الإدارية، والمالية أساس من أسس نظام الحكم، وأن يقوم الحكم المحلي على قاعدة تقسيم إداري جديد يتجاوز التكوينات والوحدات الإدارية القائمة، ويزيل مظاهر التشطير، وذلك من (٤) إلى (٧) وحدات إدارية تسمى مخاليف، على أن تشكل كل من صنعاء العاصمة السياسية، وعدن العاصمة الاقتصادية كوحدات إدارية مستقلة، وأن يراعى وضع عدن كمنطقة حرة، وأن تكون الانتخابات المباشرة الحرة قاعدة للحكم المحلي، ويتمتع بصلاحيات إدارية، ومالية كاملة في إطار الوحدة، وينتقل مركز الثقل في عدد من قضايا إدارة الشئون الإدارية المركزية إلى أجهزة الحكم المحلي الذي يعتبر مسؤلاً بشكل كامل عن قضايا العمل، والتعليم، والصحة، والبلديات، والشئون الاجتماعية، والاقتصادية، والنشاطات والفعاليات الثقافية الأخرى، وفقاً للسياسة العامة للدولة. كما يكون الأمن من مهام الحكم المحلي مباشرة في إطار الخطة الأمنية العامة للدولة، ووفقاً للضوابط والأسس التي تضعها وزارة الداخلية، وتنسق مع خطة الأمن العام.[3] ولكن تم الانقلاب على هذه الوثيقة بحرب صيف ١٩٩٤م بين شريكي الوحدة ولتطوى صفحتها للأبد، وليتم تضمين بعض ما ورد منها في التعديلات التي أجريت على دستور الجمهورية اليمنية لامتصاص التذمر والاحتقان السياسي.

وبعد تفرد الحزب الحاكم بالسلطة منذ العام ١٩٩٧م، ونتيجة انسداد الحوار بين المعارضة والسلطة حول تسوية أرضية الانتخابات لضمان نزاهتها عقب اتهام

---

[1] للمزيد من الاطلاع أنظر: عدنان ياسين المقطري، "تأثير العوامل السياسية في سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجمهورية اليمنية"، سلسلة اطروحات الدكتوراه (٨٤)، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م، ص ٩٠و ٩١ و ١٠٢- ١١٣.

[2] وقع عليها في الأردن برعاية ملكها من قبل لجنة الحوار المشكلة من شريكي الوحدة المؤتمر (الشمالي) و الاشتراكي (الجنوبي)، وشريكهم بالسلطة (الإصلاح)، والقوى السياسية المعارضة وشخصيات سياسية واجتماعية في فبراير ١٩٩٤م.

[3] "وثيقة العهد والاتفاق، الصادرة عن أطراف حوار القوى السياسية لبناء الدولة اليمنية الحديثة ١٨ يناير ١٩٩٤"، عدن، منشورات الثوري، مطابع اليمن، ١٩٩٤م، ص٢٧- ٢٩.

المعارضة للسلطة بتزوير انتخابات ٢٠٠٦م (المجالس المحلية والرئاسية)، والتي أسفرت عن اكتساح الحزب الحاكم لمعظم المجالس المحلية، وإعادة انتخاب علي عبدالله صالح رئيساً للجمهورية، وتصاعد أصوات الحراك الجنوبي الداعية لفك الارتباط، وتوسع الحركة الحوثية، كل ذلك دعى المعارضة لتشكيل لجنة تحضيرية للحوار قامت بإعداد مشروع رؤية للإنقاذ الوطني ٢٠٠٩م،[١] وشخّصت الأزمة بأن السلطة الفردية استعادت وبصورة ممنهجة هيمنتها الاستبدادية مستدعية موروث الأزمة التاريخية بكل مكوناتها العصبوية، وأنه تم إعادة تفصيل الدستور لتكريس سلطة الفرد، ومنحه صلاحيات واسعة مع تحصينه من المسؤلية، والمساءلة، وجرى تحويل الدولة من مشروع وطني إلى مشروع عائلي ضيق، وتم الاستحواذ الكامل على السلطة والاستئثار بالثروة. وسُد أفق التغيير برفض تحسين شروط الانتخابات الحرة والنزيهة، مما يعني تعطيل مبدأ التداول السلمي للسلطة. كما شرعت السلطة في توسيع دائرة المصالح الفاسدة، وتكريس الولاء لشخص الحاكم وورثته، وفككت البنى والتكوينات السياسية، والاجتماعية الحديثة.[٢] وتم إيراد الشكل الفيدرالي، ونظامه المالي تحت عنوان "تطوير شكل الدولة على قاعدة اللامركزية"، واعتبر ضرورة لضمان التوزيع العادل وتحقيق الشراكة الوطنية في الحكم، والثروة، ومنع الاستبداد واحتكار السلطة، أو التفرد بالحكم وتوريثه، كما يلبي حاجات الجماهير لتعزيز الوحدة الوطنية، وتوسيع المشاركة السياسية، وتحقيق التحول الديمقراطي، وضمان التداول السلمي للسلطة. ووضعت الرؤية ثلاثة خيارات: الحكم المحلي كما ورد في وثيقة العهد والاتفاق، والفيدرالية، والحكم المحلي "كامل الصلاحيات".[٣] والخيار

---

[١] تمت صياغته بناءً على تشاور وحوار بين القوى السياسية المعارضة (تحت مكون سياسي أُطلق عليه اللجنة التحضيرية للحوار الوطني).

[٢] مشروع رؤية للإنقاذ الوطني، صنعاء، ٢٠٠٩م، اللجنة التحضيرية للحوار - الأمانة العامة، ص١٧- ٢٢.

[٣] أُطلق هذا اللفظ من قبل الحاكم في العام ٢٠٠٨م بعد تعالي أصوات الحراك الجنوبي، وتصاعد فعل قوى المعارضة تجاهه، مما يعني أن الحزب الحاكم، عندما أجرى التعديلات الدستورية عام ٩٤م، لم يكن جاداً في إنشاء حكم محلي حقيقي.

الذي سيتم التوافق عليه في الحوار الوطني الموسع يجب أن يرتكز على أسس ومعايير محددة هي: أن يجري التقسيم وتحديد الوحدات اللامركزية الإقليمية وفقاً لدراسة عملية ميدانية تأخذ في الاعتبار المعايير الموضوعية، والأبعاد السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية لتجاوز النزاعات والصراعات والولاءات التقليدية، وبناء القدرات المحلية، وتوازن مقومات الحياة الاقتصادية والمعيشية للسكان من الموارد، والثروات الطبيعية، والبشرية لكل إقليم. وأن يكون لكل إقليم منفذاً بحرياً يسهّل له تنشيط حركته التجارية، والانتخاب الحر والمباشر، والنزيه للهيئات والقيادات اللامركزية، ومبدأ تدوير المناصب لتجسيد الممارسة الديمقراطية، والتحديد الدستوري الواضح للسلطات والصلاحيات المركزية، واللامركزية وفقاً لمبدأ الشراكة، في الحكم، وبما يمكّن هيئات وقيادات الحكم اللامركزي المنتخبة من إدارة شئونهم كافة، فيما يتعلق بقضايا العمل والوظيفة العامة، والتعليم، والصحة، والإسكان، والمواصلات، والطرقات، والبناء، وتخطيط المدن، والتجارة الداخلية، والشئون الاجتماعية، والاقتصادية، والنشاطات، والفعاليات الثقافية، ومهام الشرطة، والأمن وغيرها من الخدمات العامة. وكذلك حق الرقابة والمحاسبة على مختلف الأنشطة التنفيذية في الإقليم، وحق سن الضرائب، والرسوم المحلية، وإصدار اللوائح، والأنظمة ذات العلاقة بالحكم المحلي، واتخاذ التدابير لحماية أراضي، وعقارات الدولة والأوقاف العامة في الإقليم، وبما لا يتعارض مع السياسة العامة للدولة والدستور الذي ينبغي أن ينص صراحة على الوظائف المركزية السيادية للدولة، وينظم العلاقة بين الحكومة المركزية، والحكومات المحلية فيما يخص الأنشطة المشتركة.[1] وبذلك غلب على الوثيقة ضرورة تغيير شكل الدولة، والتوجه نحو العمل بالفيدرالية المالية كحل لتوزيع عادل للثروة.

[1] مشروع رؤية للانقاذ الوطني، مرجع سابق، ص٥٠- ٥٢.

ج- الخطوات الأولى نحو الفيدرالية:

جاء انعقاد مؤتمر الحوار الوطني الشامل كإحدى خطوات الانتقال السلمي للسلطة، والتي تضمنتها المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية،[1] والتي تم إطلاقها بعد أقل من شهرين على اندلاع ثورة (١١) فبراير ٢٠١١م المطالبة بتغيير نظام الحكم، بهدف نزع فتيل المواجهة بين قوى الثورة، والنظام الحاكم. هذه الثورة جاءت نتيجة الفشل السياسي في إدارة الدولة الذي هدد مقومات الوحدة، حيث تنامى الشعور لدى أبناء الجنوب باليأس من إمكانية معالجة الأوضاع، وارتفعت أصواتهم في إطار ما سمي بالحراك السلمي الجنوبي عام ٢٠٠٧م، وأفرز ستة حروب في محافظة صعدة، وأدى إلى تهميش أكبر للمناطق الأخرى، وتفشي الفساد، فضلاً عن تدهور في شتى مناحي الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وأنهارت الكثير من الخدمات، وارتفعت معدلات البطالة واشتد طغيان القوى المتنفذة القريبة من مراكز اتخاذ القرار، وانسداد أفق الحوار بين القوى المعارضة والسلطة لحل بعض المشكلات السياسية مما نجم عنه مؤتمر حوار وطني للقوى السياسية بعيداً عن السلطة في العام ٢٠٠٩م.

قُسم المشاركون في مؤتمر الحوار إلى تسع فرق عمل،[2] وتمت مناقشة شكل الدولة الجديد في إطار محوري القضية الجنوبية، وبناء الدولة. ومثّل شكل الدولة أحد محاوره السبعة[3] الذي ناقشه فريق بناء الدولة حيث تنوعت المقترحات الأولية المقدمة من المكونات المشاركة. ورغم ترجيح خيار الدولة الاتحادية إلا أن البعض اقترح الدولة البسيطة ذات الحكم المحلي كامل الصلاحيات، والبعض اقترح تقرير المصير بالنسبة

[1] "نص اتفاق المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة، وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٤) حول حل الأزمة السياسية في اليمن"، صنعاء، اللجنة الوطنية لدعم تنفيذ المبادرة الخليجية، مطابع التوجيه المعنوي، ٢٠١٢م. تم التوقيع عليها في (٢٣) نوفمبر ٢٠١١م.

[2] تمثلت في المحاور التالية (القضية الجنوبية، وقضية صعدة، و قضايا ذات بعد وطني والمصالحة الوطنية والعدالة الانتقالية، وبناء الدولة، والحكم الرشيد، وأسس بناء الجيش والأمن ودورهما، واستقلالية الهيئات ذات الخصوصية، والحقوق والحريات، والتنمية الشاملة والمستدامة).

[3] هوية الدولة، وشكل الدولة، ونظام الحكم، والنظام الانتخابي، والنظام الإداري، و السلطة التشريعية، والسلطة القضائية.

للجنوب.[1] أي أن جميع القوى المشاركة تجاوزت فكرة الدولة المركزية التي لم تعد تلبي الاحتياجات الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية للمجتمعات. ورأى فريق بناء الدولة أن الشكل المنشود عبر دولة ديمقراطية لا مركزية. وبخصوص قراره النهائي بخصوص شكل الدولة، رغم أنه أفرد وأقر ما سمي بالمجلس الاتحادي كغرفة ثانية للسلطة التشريعية (الجمعية الوطنية)، وبحيث لايزيد عدد الأعضاء عن نصف عدد أعضاء مجلس النواب (الغرفة الأولى)، ويتم انتخابهم مباشرة بنظام القائمة النسبية على مستوى الإقليم، وبالتمثيل المتساوي بين الأقاليم، وتم تحديد اختصاصات كل من الجمعية الوطنية، ومجلس النواب، والمجلس الاتحادي، إلا أنه تم ترحيل الإقرار لشكل الدولة حتى يتم حسم مخرجات فريق القضية الجنوبية،[2] حيث اعتبرت القضية الجنوبية هي الحل لجميع القضايا الأخرى لجميع مناطق الجمهورية. هذه القضية لها أبعادها وجذورها السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والتي جميعها كانت سبباً في المطالبة بتقرير المصير والانفصال، والعودة إلى وضع ماقبل الوحدة ١٩٩٠م. ومثل الجانب الاقتصادي والمعيشي حالة التذمر الأوسع، حيث تم الاستيلاء والاستئثار على كل مقدرات الجنوب، بتصفية معظم الشركات، وتسريح العاملين، ومنح مقربين من نظام الحكم امتيازات في قطاع النفط، وإهمال مطار عدن الدولي، والمنطقة الحرة، والاستيلاء على مساحات من الأراضي الواسعة، ومعظم المتنفسات، واستغلال السواحل، والثروة السمكية من قبل متنفذين. ومحصلة ذلك المركزية الشديدة، وعدم تناسب الموارد المخصصة مع الصلاحيات التي نقلت للوحدات الإدارية في قانون السلطة المحلية.[3]

---

[1] "الرؤى المقدمة عن شكل الدولة"، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، شوهد في ٢٠١٧/١٢/٢٠م، في: <http://www.ndc.ye/ar-issue.aspx?show=5>.

[2] مخرجات الحوار الوطني الشامل، صنعاء، الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، ٢٠١٣م، ص٧٧- ٩٧.

[3] للمزيد من الاطلاع أنظر: "رؤية الحراك الجنوبي السلمي، والملحقات العشرة"، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، شوهد في ٢٠١٧/١٢/٢٠م، في:
<http://www.ndc.ye/south_issue/roots.pdf >.

وتوصل فريق القضية الجنوبية،[1] وكحل عادل للقضية الجنوبية في إطار دولة موحدة يرسي دولة يمنية جديدة، ذات صفة اتحادية مبنية على الإرادة الشعبية، وضمان حرية جميع أبناء شعبها ورفاههم، توصل إلى تبني الشكل الاتحادي (الفيدرالي) الديمقراطي وفق مبادئ دولة الحق، والقانون، والمواطنة المتساوية، آملاً أن تمثل الدولة الاتحادية الجديدة قطيعة كاملة مع تاريخ الصراعات والاضطهاد، وإساءة استخدام السلطة والتحكم في الثروة. وتوصل الفريق إلى مبادئ تم تضمينها في مسودة الدستور الاتحادي، أهمها:[2] يمنح كل مستوى من مستويات الحكم السلطات والمهام والمسؤليات بشكل حصري أو تشاركي، لخدمة المواطنين بالطريقة الأفضل، والأقرب لدى كل مستوى من مستويات الحكم، وسلطات وموارد كافية لأداء مهامه بفاعلية، ويتحمل حصة عادلة من المسئوليات المشتركة. ويحدد الدستور توزيع السلطات والمسئوليات بوضوح، وألا تتدخل السلطة المركزية في صلاحيات السلطة التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، والإدارية لمستويات الحكم الأخرى في نطاق مسئولياتها الحصرية. كما أن الموارد الطبيعية ملك الشعب في اليمن، تكون إدارتها، وتنميتها، ومنها الغاز والنفط، وبما فيها منح عقود الاستكشاف، أو التطوير، من مسئولية السلطات في الولايات المنتجة بالتشارك مع السلطات في الإقليم، والسلطة الاتحادية. ويكون تنظيم عقود الخدمات المحلية من مسئولية السلطات في الولاية المنتجة لتلك الموارد بالتنسيق مع الإقليم.

ولم تك مسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادية الخطوة الطبيعية الثانية - بعد مؤتمر الحوار الوطني الشامل للمبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية - إلا تجسيداً لمخرجات الحوار الوطني، وعكس الدستور معالجات وضمانات مخرجات القضية الجنوبية في مواده بشكل نصي، عدا ماينص على أن الموارد الطبيعية ملك الشعب في

---

[1] مخرجات الحوار الوطني، القضية الجنوبية، صنعاء، الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني الشامل، ٢٠١٣م، ص٣٤- ٤٠.

[2] للمزيد أنظر: مخرجات اللجنة المصغرة لفريق القضية الجنوبية، : اتفاق حول حل عادل للقضية الجنوبية، صنعاء: الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني، ديسمبر ٢٠١٣م، ص٢- ٥.

اليمن، فلم تذكر في نصوصه. من جهة أخرى فإن لجنة صياغة الدستور لم تستطع ترجمة وتحويل مخرجات الحوار الوطني في قضاياه المختلفة لتتناسب مع الشكل الاتحادي، حيث أنجزت كل الفرق تقاريرها النهائية، ووضعت التوجهات الدستورية قبل أن يتم الاتفاق، وحسم معالجات القضية الجنوبية بما فيها شكل الدولة. ويتضح ذلك جلياً في الأسس الاقتصادية الموضحة في مسودة الدستور، ولم تتضمن سوى ما تم وضعه في معالجات القضية الجنوبية. وعلى الرغم من الاتفاق حول شكل الدولة في مؤتمر الحوار، فإن الخلاف برز من خلال المقترحات الكثيرة حول عدد الأقاليم وحدودها. فالبعض دعى لفيدرالية من إقليمين (شمالي وجنوبي)، وهذا ما طالب به مكون الحراك الجنوبي المشارك في المؤتمر، ودُعم من مكون الحزب الاشتراكي اليمني، ولكن تم استبعاده بحجة أن الدول التي كُونت من إقليمين أو ثلاثة شهدت نزاعات أدت إلى الانفصال كتشيكوسلوفاكيا والسودان، أو إلى تقسيم الدولة لعدد أكبر للأقاليم كنيجيريا. ودعى بعض آخر إلى رؤية بفيدرالية المحافظات، وتم استبعاد هذا الخيار بحجة أنه سيكون مكلفاً مالياً.[1] وتم النقاش حول العدد من (٤) إلى (٧) أقاليم. وبناءً على وثيقة معالجة القضية الجنوبية (الحلول والضمانات) والتوقيع عليها من قبل المكونات السياسية، انتهى الأمر بالإقرار أن يشكل رئيس الجمهورية لجنة برئاسته بتفويض من مؤتمر الحوار الوطني لتحديد عدد الأقاليم، ويكون قرارها نافذاً. على أن تدرس اللجنة خيار ستة أقاليم – أربعة في الشمال، واثنان في الجنوب_، وخيار إقليمين، وأي خيار ما بين هذين الخيارين يحقق التوافق.[2] وتم تشكيل لجنة بهذا الخصوص، والتي انتهت بإقرار (٦) أقاليم، بالإضافة إلى الوضع الخاص لكل من

---

[1] ومن وجهة نظرنا نرى أن فيدرالية المحافظات الخيار الأنسب، ولم يك مكلفاً مالياً أكثر مما تم إقراره لتقسيم اليمن إلى ستة أقاليم، التي ستنشأ لهياكل إدارية جديدة. للمزيد أنظر: صلاح ياسين المقطري، "فيدرالية "المحافظات" والأبعاد الاقتصادية لتوزيع الأقاليم"، ندوة الأبعاد السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والجغرافية لتقسيم الأقاليم في اليمن، صنعاء، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، ٣٠ يناير ٢٠١٤م، ص١- ٦.

[2] مخرجات اللجنة المصغرة عن فريق القضية الجنوبية، مصدر سابق، ص٥.

صنعاء (أمانة العاصمة) كعاصمة سياسية، وعدن كعاصمة اقتصادية.[1] وهو ما تم النص عليه في مسودة الدستور الاتحادي في مادته (٣٩١): (تتكون جمهورية اليمن الاتحادية من ستة أقاليم، أربعة في الشمال واثنين في الجنوب، وهي إقليم حضرموت، إقليم سبأ، إقليم عدن، إقليم الجند، إقليم آزال، إقليم تهامة).

وتجدر الإشارة إلى أن الوثيقتين اللتين تم التوقيع عليهما من قبل السلطة والمعارضة، وكل القوى السياسية هما: وثيقة العهد والاتفاق ومخرجات الحوار الوطني، ومسودة الدستور، وتم التنصل عنهما من قبل الطرف الأقوى عسكرياً رغبة في الاستئثار بالسلطة والثروة. ومثلت المطالب والوثائق عبر التاريخ أرضية انطلاق نحو تبني النظام الفيدرالي في اليمن لكسر احتكار السلطة، ومن ثم تطبيق الفيدرالية المالية لتحقيق التوزيع العادل للثروة. ذلك أن الفيدرالية وتطبيقها ليست جديدة على المجتمع اليمني بحدوده الجغرافية الحالية، وإن حكمت في أزمنة معينة بشكل مركزي، إلا أن كل منطقة كانت لها الحرية في إدارة شئونها الخاصة.

[1] "التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم، ١٠ فبراير ٢٠١٤م"، Constitutionnet، شوهد في ٢٠١٧/١٢/١٩م، في: http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/regions_committee_report-arabic.pdf>.

المحور الثاني: الفيدرالية المالية في اليمن
(من اللامركزية المالية المحدودة إلى الفيدرالية المالية)

ينحصر الدور الاقتصادي للحكومة (السياسة الاقتصادية)، في تخصيص أمثل للموارد، والوصول إلى توزيع مرغوب للثروة والدخل، والحفاظ على مستويات مرتفعة، ومستقرة للتوظف، والإنتاج.[1] فوظائف المالية العامة تتمثل في التخصيص والتوزيع الأمثل للموارد (الكفاءة الاقتصادية)، وتحقيق العدالة والإنصاف، والاستقرار.

ونظراً لتعدد مستويات الحكم في الدولة (الاتحادية) الفيدرالية، فإن التعامل مع الموارد المالية يأخذ صوراً مختلفة عما يكون في الدول المركزية (الوحدية) ذات الشكل البسيط.[2]

وترجع فكرة الفيدرالية المالية في النظرية الاقتصادية إلى فكرة السلع والخدمات العامة[3] التي عادة ما تقوم الحكومات بتوفيرها، حيث تهدف من إنفاق أموالها إلى إشباع الحاجات الجماعية لأفراد الشعب.[4] فقد عرفها البعض "بأنها نظام يسمح للمجموعات المختلفة من الناس الذين يعيشون في أقاليم مختلفة بالتعبير عن تفضيلاتهم المختلفة فيما يتعلق بالخدمات العامة، وهو مايقود حتماً إلى مستويات مختلفة من

---

[1] Richard Musgrave, The Theory of Public Finance, McGraw, Hill, NewYork, 1959, P.5. Wallace E. Oates, "The Theory of Public Finance in a Federal System", The Canadian Journal of Economics, Vol. 1, No.1, (Feb. 1968), P. 37.

[2] بعض الدول البسيطة كدول شمال أوروبا، والصين، واليابان نقلت سلطات كبيرة للإنفاق، وفرض الضرائب إلى الحكومات الإقليمية. ورغم أنها ليست دولاً فيدرالية، إلا أن نظامها يتطابق تماماً مع الفيدرالية المالية في الواقع. جورج اندرسون، الفيدرالية المالية: مرجع سابق، ص٣، أنظر على سبيل المثال: دستور االيابان ١٩٤٦م، الفصل الثامن (المواد ٩٢- ٩٤).

[3] السلع والخدمات العامة وشبه العامة، وعادة ماتكون غير قابلة للانقسام ولها آثار خارجية. للمزيد أنظر: باهر محمد عتلم، المالية العامة، ومبادئ الاقتصاد المالي، ط ١، القاهرة، دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٣م، ص ٣٥- ٣٩.

[4] محمد حلمي مراد، مالية الدولة، القاهرة، مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٦٤م، ص١٠.

الضرائب، والخدمات العامة".[1] فالفيدرالية المالية تهتم بالجوانب المالية التنفيذية، أي بتوزيع الموارد المالية بين السلطة المركزية والوحدات المكونة للدولة الفيدرالية، فضلاً عن صناعة القرارات الاقتصادية التي يتم اتخاذها في مستويات الحكم المختلفة.[2]

وتتفاوت الدول الفيدرالية في كيفية تقاسم الصلاحيات المالية بين المجالات المختلفة والترتيبات المالية المرتبطة بها. فلايوجد ترتيب موحد للفيدرالية المالية، بل تتعدد بتعدد الأنظمة الفيدرالية المختلفة. لذا تلجأ كل دولة إلى تبني ترتيبات إضافية ناتجة عن اختيارات الدول لطبيعة فيدراليتها المالية، والتي تكون عرضة لمراجعة، وإعادة تعريف دورية للتكيف مع الظروف المتغيرة داخل البلاد، وخارجها. ذلك أن كل الدساتير الفيدرالية أحدثت تعديلات كثيرة، ومنها الهند التي أجرت حوالي (٩٤) تعديلاً، والولايات المتحدة الامريكية أجرت (٢٧) تعديلاً.[3]

في الدول الفيدرالية التي شُكلت وفقاً للمسار الأول، فإنها تتخذ النظام التقليدي للفيدرالية المالية المتمثل في "الترتيب الذي يتم فيه تقسيم الأدوار، والمسئوليات بين مستويات الحكومة مع تمكّن كل مستوى من الوصول إلى الإيرادات التي تتناسب مع عبء الإنفاق".[4] بينما في الدول التي تشكلت وفقاً للمسارين الثاني، والثالث، تقوم الحكومة الاتحادية بتغطية الفجوات الرأسية الناتجة عن عدم تمكن كل مستوى من

---

[1] جمعية الاقتصاديين الكرد- سوريا، الفيدرالية المالية، مفاهيم ونماذج، السليمانية- العراق، مطبعة ياد، مركز اشتي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٣م، ص١٤.. Richard Musgrave, The Theory of Pulblic Finance, Ibid, P.179.

[2] أنور شاه، تأملات مقارنة حول التحديات الناشئة في الفيدرالية المالية، تحرير راؤول بليندنباخر، وأبيغيل أوستاين كاروس، "حوار عالمي حول الفيدرالية، الجزء الرابع، حوارات حول ممارسة الفيدرالية المالية، مرجع سابق، ص٥١.

[3] George Anderson, Federalism: An Introdiction, (Canada: Oxford university press, 2007), p11.<http://www.forumfed.org/wp content/uploads/2016/02/Primer_English-_Ch2.pdf>.

[4] أنور شاه، "تأملات مقارنة...."، تحرير راؤول بليندنباخر، وأبيغيل أوستاين كاروس، حوارات حول الفيدرالية المالية...، مرجع سابق، ص٥٧.

الوصول إلى الإيرادات الكافية لعبء الإنفاق. بل إن بعض الحكومات الاتحادية تعمل على تغطية الفجوات الأفقية.

وبشكل عام، تحدد الفيدرالية المالية المهام، والمسؤوليات المالية التي يقوم بها كل مستوى من مستويات الحكم، حيث يتاح لسكان الوحدات المكونة للاتحاد اختيار أسلوب إدارة موارد تلك الوحدات، وتوزيع الخدمات بما يتلاءم وحاجتهم، وخصوصياتهم، وتنظيم، وتوزيع الموارد، سواء من عائدات الثروات المنتجة محلياً، أو ما تحصل عليه من المركز دون تدخل، وطبقاً لآلية معينة.[1] أي أن الفيدرالية المالية تعمل على تقييم الترتيبات المالية، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، والعدالة، والإنصاف، وقدر جيد من المساءلة، بحيث يحدث تحديد واضح للجهة التي تكون أمامها مسؤولة تلك الحكومات التي تجمع، أو توزع الأموال، من أجل ضمان تحقيق الكفاءة، والإنصاف، وبالتالي تحقيق التوازن بين المسؤليات، والإمكانيات. أي استخدام الموارد بصورة نافعة، وغير مسرفة، وضمان تحقيق كفاءة الأسواق الداخلية، وتتجنب التشوهات بسبب سياسات الحكومات المختلفة التي تحمي، أو تساند منتجاً محلياً مثلاً، أو تؤثر سلبياً على مزايا اقتصاد وفورات الحجم، أو تقوم الوحدات المكونة الغنية التنافس لتستخدم ميزتها المالية مثل تخفيض الضرائب.

ويتم تحقيق العدالة والإنصاف في جانبين. الأول، الإنصاف بين الحكومة الاتحادية، والحكومات المحلية ضمن حدود مسؤليتها (الإنصاف الرأسي)، وبين الحكومات المحلية مع بعضها ضمن حدود احتياجاتها، وإمكانياتها المختلفة (الإنصاف الأفقي). والثاني، الإنصاف بين كل المواطنين، وهذا يتطلب اضطلاع الحكومة المركزية بدور أكثر تدخلاً في معالجة الفوارق بين المواطنين مقارنة بدورها في معالجة الفوارق بين الحكومات.[2] ويمكن تلخيص أهم محاور الفيدرالية المالية فيمايلي:

---

[1] رشيد الكاف، ملكية وإداة وتقاسم..، مرجع سابق، ص٦.

[2] جورج اندرسون، الفيدرالية المالية..، مرجع سابق، ص٦.

١- مسؤليات تحصيل وجمع الإيرادات و(أهمها: إدارة الموارد والثروات الطبيعية، والضرائب، والقروض، ودخل المشروعات العامة).

٢- مسؤليات الإنفاق العام، ومعالجة الاختلالات المالية بين مستويات الحكم (الاختلال المالي الرأسي والأفقي).

لذا سيتم تناول كيفية تخصيص الموارد بشكل عام، وفي الدول الفيدرالية الشبيهة باليمن (من حيث طبيعة المجتمعات الثقافية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية)، وبوصفها دول ريعية،[١] وذلك بالنظر إلى ما تضمنته مسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادية. وقبل ذلك سيتم تناول توزيع تلك المسئوليات في ظل المحلية المالية المحدودة في شكل الدولة الوحدية (البسيطة) في اليمن وفق النصوص الدستورية، والقانونية والممارسة.

١- اللامركزية المالية المحدودة "المحلية المالية"

ظل الحكم المحلي مطلباً شعبياً، ونخبوياً للحصول على الاستقلال المالي، والإداري للمحليات، بعد ظهور الدولة المركزية التي احتكرت السلطة، والثروة، عبر صراعات مُنذ تشكيل الدولة في شمال اليمن، وبعد تحقيق الوحدة الذي تضمن دستورها مواداً خاصة بالسلطة المحلية، لم يتم تفعيلها إلا بعد صدور قانون السلطة المحلية عام ٢٠٠٠م، والذي لم يلب الحد الأدنى مما جاء في وثيقة العهد والاتفاق عام ١٩٩٤م. وبعد تصاعد أصوات الحراك الجنوبي، وزيادة حدة الخلاف مع أحزاب اللقاء المشترك المعارض، وضغوط الخارج نحو إرساء الديمقراطية،[٢] تعهّد الحاكم بإعطاء حكم محلي كما أسماه "واسع الصلاحيات" في العام ٢٠٠٨م.[٣]

---

[١] أنظر حول تطور الاقتصاد الريعي في اليمن: صلاح ياسين المقطري، "الاقتصاد السياسي للريع: الحالة اليمنية"، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، العدد ٤٨، سبتمبر ٢٠١٧م، ص١٣٠- ١٣٢.

[٢] سبق ذلك انتفاضة تعز عام ٩٢م، ومؤتمرها الجماهيري والذي طالب بحكم محلي، وظهور أصوات مطالبة بالانفصال بعد انتصار علي صالح، ودمجه للجنوب بالقوة، ومطالب بانفصال حضرموت، وتوسّع الحركة الحوثية في صعدة.

[٣] أنظر أيضاً: عدنان ياسين المقطري، "الإصلاح السياسي في اليمن، ١٩٩٠- ٢٠١٠م"، مجلة كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، العدد ٤٨، سبتمبر ٢٠١٧م، ص١٠٩- ١١١.

وبالنظر للدستور[1] ولقانون السلطة المحلية[2] فكلاهما نص على مبدأ اللامركزية المالية، والإدارية، ومنح الوحدات الإدارية الشخصية الاعتبارية، أي أن تكون لها ذمة مالية مستقلة، وموارد خاصة تمكّنها من تنفيذ المهام والاختصاصات والأدوار الموكلة لها، وأهمها أشباع حاجات المواطنين، وتحقيق التنمية. وهذا يعني ضمناً ضرورة توفر حجم مناسب للإمكانات المالية (الإيرادات) كشرط أساسي لأن يصبح هناك استقلال مالي لهذه الوحدات الإدارية، مالم فإنها ستظل رهينة للأجهزة المركزية.

وتم عكس، وتنفيذ نصوص قانون السلطة المحلية على الموازنة العامة للدولة في إيراداتها، ونفقاتها ابتداءً من العام ٢٠٠٢م بعد عامين من صدوره. هذا القانون الذي اعتبره البعض أن أهم خصائصه وجود بعض التناقضات والقصور، إلا أنه نقل بعض المهام الإدارية (devolution)[3] إلى السلطة المحلية.

وعليه كان من الضرورة تحليل واقع الممارسة للحكم المحلي المحدود فيما يخص جانبه المالي، كخطوة نحو الفيدرالية المالية، أي معرفة واقع قدرة تحصيل السلطة المركزية، والمحلية من الموارد، ومقدار الإنفاق والتحويلات.

أ. **الإيرادات:**

١- الإيرادات المركزية: تحوز على معظم إيرادات الدولة وأهمها: الموارد الطبيعية (النفط والغاز)، ومثّلت الجزء الأكبر بحوالي (٧٣٪) في المتوسط (للأعوام ٢٠٠٠- ٢٠١٠م) من إجمالي الإيرادات،[4] فبلغت إيرادات دخل الملكية، ومبيعات السلع والخدمات حوالي (٦٣٪) في المتوسط (للأعوام٢٠٠٢- ٢٠١٤م) من الإيرادات العامة

---

[1] دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م، المادة (١٤٦).

[2] "قانون رقم (٤) بشأن السلطة المحلية، وتعديلاته.

[3] جبرائيل فيرازي، اللامركزية القطاعية وتحديد الوظائف، دراسة تكميلية لإعداد، وصياغة الاستراتيجية الوطنية لتعزيز اللامركزية، صنعاء، البرنامج التجريبي لدعم اللامركزية والتنمية المحلية، مارس ٢٠٠٦م، ص٨- ٩.

[4] الجهاز المركزي للإحصاء، كتاب الإحصاء السنوي، أعداد مختلفة، (٢٠٠٢م، ٢٠٠٥ ، ٢٠١٠م، ٢٠١٣م) فصل المالية العامة. وصلاح ياسين المقطري، "الاقتصاد السياسي للريع .."، مرجع سابق، ص١٣٤.

للدولة،[1] والإيرادات الضريبة (مثل الضرائب على الدخل، والأرباح، والمكاسب الرأسمالية، والضرائب على السلع، والخدمات، والضرائب على التجارة والمعاملات الدولية) التي مثلت حوالي (٢٣٪) من الإيرادات العامة.

وبلغت الإيرادات المركزية حوالي (٩٨٪) في المتوسط لنفس الفترة من الإيرادات العامة للدولة. وباستبعاد الدعم المقدم من السلطة المركزية للمحليات، باعتباره مورداً للمحليات، فإن النسبة تصبح بالمتوسط لنفس الفترة حوالي (٨٣٪) من إجمالي الإيردات العامة، وهي مرتفعة.

٢- الإيرادات المحلية: حدد قانون السلطة المحلية موارد الوحدات الإدارية في أربعة موارد أساسية هي:

أ. الموارد المحلية (المديرية): وهي الموارد التي تجبى على مستوى المديرية، ولصالحها (٥٠٪ من حصيلة الإيرادات الزكوية، ورسوم خدمية متنوعة .. وغرامات). وبيّن القانون طريقة توزيع الموارد المشتركة على مستوى المحافظة دورياً من قبل الهيئة الإدارية للمجلس المحلي وفقاً للنسب الآتية: (٢٥٪) للمديرية التي قامت بالتحصيل، و (٢٥٪) لصالح نشاط المحافظة، و(٥٠٪) لصالح بقية المديريات بالتساوي، فمثّلت إيرادات الزكاة حوالي نصف الإيرادات الضريبية، وضريبة الدخل، والسلع والخدمات، ومبيعات السلع والخدمات، والغرامات الجزء المتبقي من الإيرادات. ورغم ماشهده هذا النوع من الإيرادات من تصاعد ملحوظ، وبمعدلات نمو مرتفعة، إلا أنها ظلت محدودة بسبب محدودية القاعدة الإيرادية، والضريبية، والرسوم المخصصة للمديريات، وانخفاض قيمتها الإيرادية.

ب. الموارد المشتركة على مستوى المحافظة: وهي موارد تجبى في مديريات المحافظة، ولمصلحة المحافظة ككل، (٥٠٪) من الإيرادات الزكوية، وضريبة الريع العقاري، واستهلاك القات، والرسوم الخدمية المحلية. ويتم تحديد قيمة الرسوم

[1] كل النسب الواردة في هذا الجزء حسبت من النشرات الفصلية التي تصدرها وزارة المالية، إحصائية مالية الحكومة، للأعوام ٢٠٠٧م، ٢٠١٠م، و٢٠١٤م.

الخدمية بناءً على قرار من مجلس الوزراء. وتمثل الإيرادات الزكوية أهمها إذ بلغت حوالي (٣٥٪) من هذه الموارد، والبقية لضرائب السلع والخدمات، ومبيعات السلع والخدمات والغرامات والجزاءات.

ج. الموارد العامة المشتركة: وهي الموارد المناط تحصيلها مركزياً بواسطة وزارة الإدارة المحلية، باسم التعاون، والمجالس المحلية، وصناديق التطوير المحلي، و(٣٠٪) من الموارد السنوية للصناديق (صيانة الطرق، وتشجيع الإنتاج الزراعي، والسمكي، ورعاية النشء والشباب)، ويتم تقاسمها بين السلطة المركزية والسلطة المحلية، وتوزيعها على مستوى المحافظات وفقاً لمعايير أهمها: (الكثافة السكانية، ووفرة موارد الوحدة الإدارية، أو شحتها، و مستوى النمو الاقتصادي، والاجتماعي، ونسبة الحرمان، وكفاءة إداء السلطة المحلية، وكذا كفاءة الإدارة في تحصيل الموارد المالية وسلامة إنفاقها، وأيضاً وفق أي أسس أو معايير أخرى يحددها مجلس الوزراء. على أن تخصص حصيلة هذه الموارد للأغراض التي أنشئت من أجلها هذه الصناديق، ولأغراض تمويل خطط ومشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولا يجوز إنفاقها، أو جزء منها لأغراض حزبية (المادة١٢٥).

ومثلت حصة الموارد العامة المشتركة حوالي (١٤٪) في المتوسط (للأعوام ٢٠٠٢-٢٠١٤م) من إجمالي إيرادات السلطة المحلية، وكانت أكبر مساهمة لها في العام ٢٠٠٨م بحوالي (٢٨٪). إلا أنها مثلت حوالي أقل من (١ %) فقط في المتوسط لنفس الفترة من إجمالي الإيرادات العامة للدولة.

إجمالاً، فإن تلك الموارد (موارد محلية، ومشتركة، ومشتركة عامة) لم تتجاوز (٢٪) في المتوسط لنفس الفترة من إجمالي الإيرادات العامة للدولة، وهي لاتكفي لتسيير أعمال السلطة المحلية الأساسية، ولن تقدر على تغطية نفقات مرتبات موظفيها. وترجع ضآلة حجمها لعدم تمكين المحليات من النفاذ لمصادر الإيرادات ذات القيم المرتفعة. وأيضاً ترجع إلى جملة من الأسباب أهمها: صدور قرارات ولوائح مركزية، ومحلية بخصم جزء من إيرادات السلطة المحلية إلى حساب صناديق النظافة، والتحسين، وقيام بعض الأجهزة المركزية بتحصيل أنواع من الإيرادات المحلية والمشتركة، وتوريدها

ضمن الإيرادات المركزية، وعدم قيام بعض الجهات الإيرادية بتحصيل أية مبالغ لعدد من الإيرادات المحلية، والمشتركة العامة، واستمرار ظاهرة البواقي الزكوية غير المحصلة، وكذا عدم التزام كل من صناديق (تشجيع الإنتاج الزراعي، والسمكي، والنشء والشباب، والرياضة، وصيانة الطرق والجسور) بتوريد مستحقات الوحدات الإدارية المتأخرة لديها، وتقصير بعض الأجهزة التنفيذية بالوحدات الإدارية في متابعة تحصيل بعض الإيرادت المستحقة والمتأخرة لدى الغير.[1]

د. الدعم المركزي: يتمثل فيما تخصصه الدولة من دعم مالي مركزي سنوي للوحدات الإدارية على مستوى الجمهورية (النفقات – التحويلات). مثّل هذا الدعم حوالي ٩١٪ في المتوسط من إجمالي إيرادات المحليات (المحافظات)، ومعظمه يتجه نحو تغطية المرتبات وتعويضات العاملين، وبلغت أكثر من (٨٢٪) في المتوسط للأعوام (٢٠٠٢- ٢٠١٤م) من إجمالي النفقات المحلية. وهؤلاء الموظفون يتم توظيفهم مركزياً، ومعظم الوظائف تذهب لقطاعي التعليم (٦٣٪) ، والصحة (١٨٪).[2]

ب- النفقات:

الدولة هي من تتولى الإنفاق لصالح الوحدات الإدارية سنوياً، وتم تفويض الوحدات الإدارية حيث تقوم بمباشرة كافة التصرفات المالية دون الرجوع إلى السلطات المركزيةبما لايتعارض مع قواعد تنفيذ الموازنة العامة (المادة ١٣٧).[3]وهذه الأخيرة يتم إعدادها بشكلها النهائي من قبل السلطة المركزية. وتتزايد النفقات المركزية، والمحلية باستمرار، خاصة النفقات الجارية التي تذهب لتغطية الأجور، والمرتبات، بينما تظل النفقات الرأسمالية محدودة، ومع ذلك لم تستطع المحليات استغلالها. ومعظم النفقات المحلية تأتي تغطيتها من التحويلات المركزية، من دعم

---

[1] مجلس الشورى، تقرير اللجنة المالية بشأن دراسة، وتحليل، وتقييم نتائج تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن مراجعة، وتحليل الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري)، للعام المالي ٢٠٠٩م، صنعاء، اللجنة المالية، يناير ٢٠١١م، ص٦- ٧.

[2] وزارة الإدارة المحلية، مشروع الاستراتيجية الوطنية..، مرجع سابق، ٢٠٠٨، ص٦٤.

[3] قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠م بشأن السلطة المحلية.

جاري، ورأسمالي. وبلغت التحويلات الرأسية بشقيها الجاري والرأسمالي والتي تدفعها السلطة المركزية للمحليات حوالي (٩١٪) في المتوسط للأعوام (٢٠٠٢- ٢٠١٤م) من إيرادات السلطة المحلية. بينما التحويلات الرأسية التي تمنحها السلطة المحلية للمديريات تتمثل في الموارد المشتركة. لكن لاتمتلك المديريات صلاحيات مباشرة للإنفاق، وكلها تأتي من مركز المحافظة. وكذا الموارد العامة المشتركة التي يتم توزيعها للمحافظات. وتتمثل التحويلات الأفقية فيما يتم توزيعه بين المديريات من موارد مشتركة على مستوى المحافظة.

فيما يخص المساءلة، تخضع الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية في أداء وظائفها لرقابة سلطات الأجهزة المركزية بحسب المادة (١٤٤) من قانون السلطة المحلية، كما أن قرارات رئيس الجمهورية، ومجلس الوزراء ملزمة لجميع المجالس المحلية في الوحدات الإدارية (١٤٧)، ويقوم الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، وأجهزة الرقابة الأخرى بموافاة رئاسة الجمهورية، ورئاسة الوزراء، والوزراء والمجالس المحلية، والوزارات المعنية بنتائج أعمالها الرقابية بين الأجهزة التنفيذية للوحدات الإدارية.

خلاصة القول، إن الحكم المحلي في اليمن لم يحقق الاستقلالية المالية للمحافظات، حيث لم تعمل السلطة المركزية على منح المحليات الموارد الكافية، فلامعنى للامركزية الإدارية إذا لم يكن للمجالس المحلية استقلالاً مالياً.[1] لقد نشأ حكم محلي ضعيف نتيجة التبعية المالية شبه الكاملة،[2] واعتمدت السلطة المحلية على السلطة المركزية في تغطية نفقاتها، حيث بلغت المنح التي تحصل عليها من السلطة المركزية مايتجاوز (٩٠٪) من الموارد المحلية، ولم تساعدها على تنمية مواردها عبر إنشاء مشاريع خاصة بالمديريات، والمحافظات، وتكون عائداتها تصب في مصلحة المحليات. كما لم تحقق الكفاءة الاقتصادية، ولا الإنصاف، والعدالة. وبذلك لم تؤد

---

[1] وتتمثل أهم مؤشرات الاستقلال المالي للمحليات في: حجم الإيرادات المركزية قبل التحويلات كنسبة من جميع النفقات الحكومية، وحجم وطبيعة التحويلات مشروطة وغير مشروطة، وإتاحة الاقتراض العام للمحليات.وغيرها. للمزيد أنظر: رونالد، ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، مرجع سابق، ص ٩٦- ٩٧.

[2] باهر محمد عتلم، المالية العامة..، مرجع سابق، ص ١٣- ١٤.

السلطات المحلية مهامها بشكلها الأمثل نتيجة العديد من المعوقات أهما:[1] تضارب قانون السلطة المحلية مع القوانين واللوائح الأخرى، وصلت إلى (٧٠) تشريعاً (قانون ومادة ولائحة) كلها يتعارض مع قانون السلطة المحلية، رغم أن القانون يبين صراحة سيادة هذا القانون على غيره من القوانين والتشريعات. لكن لعدم رغبة السلطة المركزية في إعطاء حكم محلي "حقيقي" وبسبب القوى المتنفذة في المركز استمر هذا التعارض، والتناقض، والتنافر، ولم يتم تعديل تلك التشريعات لتنسجم مع قانون السلطة المحلية. فضلاً عن ذلك، فالمشروعات مركزية، ولا يتم إشراك الجانب المحلي، وهناك ازدواجية في المهام والوظائف بين الأجهزة المركزية، والمحلية، وتتركز الكفاءات المتميزة في دواوين الوزارات، وفي مراكز المحافظات، حيث يتم التعيين للموظفين من قبل السلطة المركزية وتركزهم في وظائف معينة دون الأخرى، وتستحوذ على الدرجات الوظيفية المخصصة للمحافظات. هذا بالإضافة إلى أن الإجراءات معقدة لصنع القرار على المستوى المحلي، فضلاً عن أن التواجد الإداري على مستوي المديريات ضعيف وينعدم لبعض الجهات، مما يؤدي إلى عدم وضوح المهام لتقديم الخدمات العامة، هذه المهام والوظائف التي لم تُنقل صلاحياتها للمحليات سوى لـ (١٤٤) مديرية بنسبة (٤٣%).[2] وبذلك لم تستطع المحليات إيصال السلع والخدمات العامة بكفاءة إلى كل المديريات، خصوصاً وأن هناك تشتتاً سكانياً كبيراً تعاني منه البلاد.

كما أن هناك اختلالاً وتشوهات في الدعم المركزي الجاري حيث يتم بناءً على أعداد الموظفين في المحافظة، ولايتم وفق مطلب حقيقي يلبي الاحتياجات العامة. والدعم الرأسمالي يتم وفق قرارات سياسية، وبحسب الوضع والظرف السياسي التي تمر بها المحافظة، كما حدث في النفقات التي وجهت إلى صعدة بعد الحروب الستة،

---

[1] وزارة الإدارة المحلية، مشروع الاستراتيجية الوطنية..، مرجع سابق، ص٥٠- ٩٨، وفاروخ دورباني، وآخرون، الخيارات السياسية للشكل المستقبلي للحكم واللامركزية في اليمن، مرجع سابق ، ص٧- ١٠.

[2] وزارة الإدارة المحلية، "وثائق وأدبيات المؤتمر السنوي الرابع للمجالس المحلية"، صنعاء، ١٧- ١٩ يونيو ٢٠٠٦م، ص١٠٣- ١٠٤.

أو إلى عدن، وغيرها، وليس بناءً على خطط معدة من قبل السلطة المحلية والتي معظم ما تخطط له في أوراقها لايتم عكسه في الواقع نظراً لعدم وجود تمويل لازم من قبل السلطة المركزية، بل إن السلطة المركزية تعمل على عرقلة بعض المشاريع، والتي تتعارض مع مصالح قوى النفوذ في المركز. وختاماً، غاب عنصر المساءلة، مركزياً بسبب طبيعة النظام السياسي، ومحلياً بسبب الارتباط بالمركز، ولعدم انتخاب مدراء المديريات والمحافظين حيث هؤلاء الأخيرين يتم انتخابهم من قبل رؤساء المجالس المحلية في المحافظة بحسب القانون.

٢- الفيدرالية المالية من واقع مسودة الدستور الاتحادي

أ. الإيرادات ومسئولياتها

تقسم الإيرادات إلى إيرادات عادية، وهي التي تتكرر دورياً في الموزانة، وتشمل أملاك الدولة وحصيلة الضرائب، والرسوم، وغيرها، وإلى إيرادات غير عادية، وهي تلك التي لاتتكرر بطبيعتها بشكل منتظم في الموازنة، وأهما القروض العامة.[١] ويعتبر تخصيص الموارد المالية لكل مستوى من مستويات الحكم ضمن النظام الفيدرالي مهماً جداً بسبب تأثيرها على قدرة الحكومات (الاتحادية والمحلية) في ممارسة مسئولياتها التنفيذية، والتشريعية المنصوص عليها في الدستور الاتحادي، ولأن الضرائب والإنفاق تمثل أداتي السياسة المالية لتحقيق الأهداف الاقتصادية الكلية مثل إعادة توزيع الدخول، ومعالجة الاختلالات الاقتصادية الكلية. وكذلك لإزالة التوتر، والتذمر، وعدم الرضا من قبل المناطق مادون المركز.

لقد جرت العادة على تمتع الحكومة الاتحادية بإمكانية النفاذ إلى كل مصادر الإيرادات الرئيسية، بينما الحكومات المحلية تقتصر على مصادر أقل قيمة للإيرادات. لكن هناك حالات يتم فيها تقييد الحكومة الاتحادية، ومنعها من النفاذ

[١] محمد حلمي مراد، مالية الدولة، مرجع سابق، ص١٢٥و٢٥٣- ٢٥٤، وباهر محمد عتلم، المالية العامة.، مرجع سابق، ص٩٠- ٩١.

لمصدر إيرادات قد تكون هامة، مثلاً: ضريبة المبيعات، وضريبة الدخل الزراعي في الهند، وإيرادات الموارد الطبيعية في كل من استراليا وكندا.

وهناك عاملان أديا لظهور نمط سيطرة الحكومة الاتحادية على مصادر الإيرادات الرئيسية. أولاً: إن تركيز الموارد في يد الحكومة الاتحادية يمكّنها من القيام بأهم وظائف السياسية المالية، وهي إعادة توزيع الموارد المالية. وثانياً: تأثير نظريات (جون ماينارد كينز) المتعلقة بسياسات تهدف إلى الاستقرار والتنمية الاقتصادية، والتي كانت سائدة في الوقت الذي شهد تطوير العديد من الترتيبات المالية الفيدرالية الحالية في الدول الاتحادية.[1]

١- الموارد الطبيعية

مثّلت الثروات الطبيعية سبباً رئيساً في الصراع والنزاعات بين أبناء الدولة الواحدة، نتيجة المركزية الشديدة، وتحكم المركز والاستئثار بها وتوزيعها بطريقة غير عادلة، مما خلق الشعور بالتذمر والتهميش لدى أبناء المناطق التي تستخرج فيها هذه الثروات. كما أن المركزية تسببت في ضعف الرقابة والمحاسبة واستشراء الفساد، وهذا أدى إما إلى الاحتراب، كما حدث في السودان بين شماله وجنوبه، وبالتالي انفصال الجنوب، أو ظهور معارضة لبعض أبناء المناطق، والمطالبة بالانفصال كما هو الحاصل في جنوب اليمن، أو مطالبة بعض المناطق المنتجة للثروة بإدارة تلك الثروة، وإعادة اقتسام العوائد كما حصل في ليبيا، وأيضاً بروز مطالب أبناء محافظة مأرب (اليمن) بحقهم بالحصول على نسبة من ثروات النفط والغاز المنتج في أراضيها.

كل الدول، سواء كانت دولاً (وحدية أو مركبة)، تقريباً اهتمت بوضع نص دستوري يوضح ملكية هذه الموارد (الثروات)كحق سيادي، وطريقة اقتسامها بصورة عادلة، حيث تمثل إيراداً عادياً من أملاك الدولة.

هناك آراء مختلفة حول توزيع عوائد هذه الموارد، وسلطات فرض الضرائب عليها، وريع الامتيازات الخاصة بها، حيث تتركز الموارد الطبيعية في بعض المناطق دون

[1] رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق ص٥٦.

غيرها، وما إذا كان يجب أن تكون تحت سلطة الحكومات الاتحادية حيث تقوم باستخراجها، واستكشافها، وإدارتها لأنها تحتاج إلى إمكانات كبيرة وقدرة على التفاوض مع الشركات الأجنبية، وأن يتم توزيعها مواردها على مختلف مستويات الحكم في الدولة، أو أن تبقى في يد الحكومات المحلية، لكن هذا الخيار الأخير مثّل إشكالية في أنظمة فيدرالية مثل كندا، ونيجيريا ، كما كان مصدراً كبيراً للخلاف في المفاوضات الدستورية في العراق حيث يؤدي إلى فوراق هائلة في ثروة الوحدات المكونة للفيدراليات. وهذا النوع من الإيرادات يمثل المصدر الأول في بعض الدول الاتحادية، وينعدم في دول أخرى.

إن عائدات الموارد الطبيعية (النفط والغاز) تمثل المورد الرئيسي لليمن، لذا ستتم مقارنة مسودة دستور اليمن الاتحادي مع دساتير لدول اتحادية عربية قريبة الشبه، من حيث اعتمادها على الموارد الطبيعية في تمويل موازناتها العامة (العراق، والسودان قبل انفصال جنوب السودان، والإمارات العربية المتحدة)،[1] مع إمكانية المقارنة مع دول حسب ما يقتضيه البحث.

لم يمثل النفط في الإمارات العربية المتحدة مصدر نزاع، بل مثّل أداة لتماسك الدولة حيث اعتمدت بقية الإمارات غير النفطية على إمارة أبوظبي، ودبي في تمويل نفقات الاتحاد. وقدمت إمارة أبوظبي بعض المساعدات للإمارات الأخرى رغم أن دستورها نص على اعتبار الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة (المادة ٢٣)، وبالتالي أحقيتها بالتصرف في هذه الثروة. وبخلاف ذلك فإن الغاز والنفط مثّل مصدر نزاع، وتوتر في العراق، وعليه نص الدستور العراقي

[1] بلغت نسبة مساهمة النفط والغاز حوالي (٩٧.٥٪)، (٦٦.٨٪) من الإيرادات العامة في العراق، ودولة الإمارات للعام ٢٠١٤م على التوالي. وفي السودان بعد انفصال جنوب السودان بلغت مساهمة هذا القطاع فقط (٩.٦٪)، صندوق النقد العربي، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٥م، أبو ظبي، ٢٠١٦م، ص٤٥٠. أما قبل انفصال جنوب السودان، فبلغت مساهمة النفط والغاز في الإيرادات العامة حوالي (٥٦٪) في عام ٢٠٠٧م، وتنتج جنوب السودان مايساوي (٦٠٪) منه، الكتاب الإحصائي السنوي للعام ٢٠٠٩م، الخرطوم، الجهاز المركزي للإحصاء، ٢٠٠٩م، ص٢١٢.

صراحة "أن ملكية النفط، والغاز لكل شعب العراق في كل الأقاليم والمحافظات.." (المادة ١١١)، وأن تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط، والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم، والمحافظات المنتجة، وأن توزع إيراداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد، وتحدد حصة لمدة محددة للأقاليم المتضررة..(المادة ١١٢: أولاً)، وأن تقوم الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم، والمحافظات المنتجة معاً برسم السياسات الاستراتيجية اللازمة لتطويرها بما يحقق أعلى منفعة للشعب العراقي(المادة ١١٢: ثانياً). ولم يحدد الدستور الصلاحيات على حقول النفط، والغاز المستقبلية، ولا الثروات المعدنية في مواده (١١٠) لا في الصلاحيات الحصرية التي تخص الحكومة الاتحادية، (١١٤)، ولا في الصلاحيات المشتركة، مما يعني أنها تكون من اختصاص الأقاليم، والمحافظات المنتجة لها. كما ركّز على الموارد المائية الخارجية، واعتبرها حصرية للحكومة الاتحادية (المادة ١١٠)، والموارد المائية الداخلية مشتركة بين الحكومة الاتحادية والأقاليم والمحافظات (المادة ١١٤). أما في السودان، ولإيقاف النزاع، والصراع حول هذه الموارد، وخاصة مع جنوب السودان (الذي يساهم بحوالي ٦٠٪ من إنتاج النفط)، اعتبر الدستور أن الموارد الطبيعية حق لكل مناطق السودان، وملكها. وأن تقسيم الموارد، والثروة العامة في السودان يجب أن يكون على أساس عادل، بحيث يتمكن كل مستوى من مستويات الحكم الإيفاء بمسولياته، وواجباته الدستورية، والقانونية، فلكل مناطق السودان الحق في التنمية. وكذلك في المادة (١٨٥: ١) أوكل الدستور إدارة قطاع البترول، وتطويره للمفوضية القومية للبترول (المادة ١٩١: ٣)، وأن تمكّن مستويات الحكومات "الملائمة" بالتعاون مع المجتمعات المحلية ذات الصلة، من المشاركة في تنمية، وإدارة البترول في المراحل المختلفة (١٩٠: ب). ويقسم صافي عائدات الثروة الناتجة عن استخراج الموارد الطبيعية في جنوب السودان في إطار الموازنة بين احتياجات التنمية القومية واحتياجات إعادة تعمير جنوب السودان، ويخصص (٢٪) على الأقل من عائدات البترول للولايات المنتجة له حسب الكمية المنتجة في الولاية، ولحكومة جنوب السودان (٥٠٪) من صافي عائد البترول المستخرج من آبار البترول المنتجة في مناطقها، و(٥٠٪)

المتبقية للحكومة القومية (الاتحادية)، وولايات شمال السودان (المادة ١٩٢: ٥و٦). بينما الأراضي وحيازتها وممارسة الحقوق عليها عُدّت ذات صلاحية مشتركة تمارس على مستوى الحكم المعنى أو المكلف بذلك، (المفوضية القومية للأراضي) على أراضي شمال السودان، وفي جنوب السودان (مفوضية أراضي جنوب السودان). وفي اليمن لم تتضمن مسودة الدستور اليمني موجّه دستوري لمخرجات الحوار، والذي يحدد ملكية هذه الموارد، ولكن وضحت أن ينظم القانون إدارة، وحماية، واستغلال، واستثمار الموارد الطبيعية، يراعي فيها الشفافية، والتنافسية، وحماية البيئة، والمياه، والتشاور مع المواطنين في المجتمعات المحلية، وإشراكهم في تقييم الآثار البيئية، والاجتماعية، والاقتصادية لاستغلال الموارد الطبيعية (المادة ٣٧٨). وبالنسبة للغاز والنفط تكون إدارة، وتنمية، ومنح عقود الاستكشاف والتطوير من مسئولية الولاية المنتجة بالتشاور مع سلطة الإقليم، والسلطة الاتحادية، وتديرها هيئة وطنية مستقلة تمثل الحكومة الاتحادية والأقاليم والولايات (المادة ٣٨٨)، بينما إدارة عقود الخدمات المحلية للنفط والغاز تتولها الولاية بالتنسيق مع حكومة الإقليم (المادة ٣٨٩). كما ينشأ مجلس وطني مستقل للموارد الطبيعية (مشترك) (المادة ٣٨٧). ويحدد قانون اتحادي معايير، ومعادلة توزيع العائدات، والموارد الطبيعية، ومنها الغاز، والنفط بما يضمن شفافية وعدالة توزيعها ومراعاة حاجيات الولايات، والأقاليم المنتجة، وتخصيص نسبة من العائدات للحكومة الاتحادية (المادة ٣٩٠). واهتمت مسودة الدستور بالموارد السمكية، وأعطت حق تطويرها، وإدارتها للولاية (المادة ٣٨٠)، واعتبرت الموارد المائية ملكاً عاماً للشعب، وأن يصاغ قانون اتحادي لإدارتها، وتنظيمها ويحدد اختصاصات الأقاليم، والولايات، والمدن، والمديريات (المادة ٣٨١).

وهنا يمكن القول إن مسودة الدستور اليمني وفقت إلى حد ما في مراعاة حاجيات المناطق المنتجة، وخاصة الولايات من الثروات التي تنتجها، وبذلك اتخذت مبدأ

الاشتقاق،[1] وسعت لتحقيق الإنصاف عبر تخصيص مواد دستورية صريحة بإصدار قانون اتحادي يحدد معايير، ومعادلة توزيع العائدات، والموارد الطبيعية بشكل شفاف وعادل. وبذلك أعطت لبعض الولايات والأقاليم إمكانية نفاذ كبيرة للإيرادات الطبيعية لإحداث لامركزية مالية حقيقية تحقق من خلالها استقلالها المالي. إلا أنه لم تُحدد النسب المخصصة للولايات المنتجة، كما هو الحال في بعض دساتير الدول الفيدرالية التي خصصت نسباً معينة للوحدات المكونة. مثل السودان (٢٪) للولايات المنتجة، (٥٠٪) لجنوب السودان مما تنتجه. ونيجيريا خصصت مالايقل عن (١٣٪) للمناطق المنتجة[2] وغيرها. ويؤخذ عليها أيضاً أنها لم توضح المعايير، وكيفية توزيعها على مستوى الولاية، والإقليم بشكل واضح مما يعني أنها ستحدد في القانون الاتحادي، وهذا يعني أنه سيجلب حال إصداره الكثير من المنازعات، أو سيتم منع إصداره لمن لديه القدرة على ذلك. ويجب الأخذ في الاعتبار القدرة الكبيرة للحكومة الاتحادية في التفاوض، وامتلاكها للمشاريع العامة التي تعمل في هذا المجال، أي تمتعها بمزايا وفورات الحجم، ومشاركتها في عقد، وتنمية واستكشاف هذه الموارد.كما وفقت مسودة الدستور إلى حد ما في جعل الولايات المنتجة لها الحق في إدارة عقود الخدمات المحلية، وكذلك إدارة وتطوير الثروة السمكية، بل أعطاها الحق الحصري، كما هو الحال في الهند التي منح دستورها[3] للولايات صلاحيات في الزراعة، والمياه، والأراضي، وتنظيم المناجم والغاز، ومصائد الأسماك، ونرى أن يتم إشراك المديريات في الإدارة لهذه الموارد.

---

[1] مبدأ الاشتقاق(Principal of derivation): المستوى الحكومي الذي يعتبر مصدراً لإيرادات معينة، يكون له حق خاص في جزء من هذا الإيراد، أو كله.

[2] (المادة ١٦١: ٢) من الدستور النيجيري. لعام ١٩٩٩م.

[3] القائمة الثانية: قائمة الولايات (المادة ٢٤٦) دستور الهند الصادر عام ١٩٤٩م، وتعديلاته لغاية ٢٠١٥م.

٢- الضرائب والجمارك[١]

تمثل الضرائب أهم الموارد العادية للدولة، وتحصل عليها نتيجة سلطتها الآمرة، وهي اقتطاع إجباري على موارد الوحدات الاقتصادية المختلفة بقصد تمويل النفقات العامة، وتوزيع الأعباء (العبء الضريبي) بناءً على المقدرة التكليفية للممولين.[٢]

وتحدد معظم الدول الاتحادية في دساتيرها سلطات جمع الإيرادات الضريبية الخاصة لكل مستوى من مستويات الحكم. فضرائب دخل الشركات تكون حصرية في معظم الدساتير للحكومة الاتحادية، انطلاقاً من أن الشركات الكبرى عندما تحقق أرباحها تكون عبرت حدود الوحدات المكونة، ومقر الشركة لا يعكس بالضرورة المصدر الجغرافي لدخلها، وإنها تعمل على تقليل تكاليف الامتثال من جانب الشركات، وحماية سلامة أسواق رأس المال الداخلية. ومع ذلك فإن بعض الدول، خاصة الدول الاتحادية التقليدية (الولايات المتحدة، وسويسرا، وكندا)، تسمح لمستويي الحكم من النفاذ إلى ضرائب الشركات، مع اتخاذ إجراءات تنسيقية،[٣] وتكون مشتركة وخاضعة لسلطات قانونية متلازمة. ولارتباط ضريبة الدخل على الأفراد بالمصدر الجغرافي، فهي عادة تكون من المجالات المشتركة بين الحكومة الاتحادية، والحكومات المحلية. إلا أنها في بعض الدول كالهند من اختصاص الحكومة الاتحادية. وتشترك في معظم الدول الحكومات الاتحادية والمحلية في ضرائب المبيعات، والاستهلاك. إلا أنه في بعض الدول كالأرجنتين أعطتها لسلطة الولايات لأنها ليست لديها بدائل كثيرة متاحة. واستطاعت الحكومة الاتحادية في أستراليا إقناع الولايات بتطبيق نظام جديد لضرائب القيمة المضافة تتم إدارته مركزياً.[٤] وفي دول كنيجيريا وسويسرا وجنوب أفريقيا يتم فرض ضريبة القيمة

---

[١] تمثل الجمارك أهم ضرائب الاستهلاك.

[٢] محمد حلمي مراد، مالية الدولة ..، مرجع سابق، ص١٣٧- ١٤٣.، وباهر محمد عتلم، المالية العامة..، مرجع سابق، ص٩٧- ١١٠.

[٣] جورج أندرسون، الفيدرالية المالية..، مرجع سابق، ص٣١.

[٤] المرجع نفسه، ص٣٤.

المضافة أو ضرائب الاستهلاك مركزيا.[1] في حين تمنح الضرائب العقارية، كسمة مشتركة، في كل الدول الاتحادية، للحكومات المحلية، لأن العقارات لا يمكن نقلها بسهولة وتمثل عادة جزءاً ضيئلاً من الإيرادات. وعادة ماتخضع الجمارك دائماً لسلطة الحكومة الاتحادية من أجل ضمان فرض رسوم جمركية داخلية فاعلة، وضمان وحدة السياسة الاقتصادية.

إن أهم خاصية تشترك فيها جميع الأنظمة الفيدرالية تقريباً هي أن غالبية مصادر الإيرادات الضريبية الرئيسة تكون من نصيب الحكومات الاتحادية. وحتى عندما تكون بعض المجالات الضريبية مشتركة أو تحت سلطات قانونية متلازمة، فإن الحكومات الاتحادية تميل إلى السيطرة فتتمتع بصلاحية استباق الحكومات المحلية في أي مجال من السلطات القانونية المتلازمة (المشتركة)، كما في ألمانيا مثلاً. وتعتبر ضرائب القيمة المضافة والمبيعات المفروضة على حركة الأعمال (الصادرات، والواردات)، وعلى الرواتب (منها التأمين الاجتماعي) أكبر مصادر ضريبية للإيرادات في بعض الدول الصناعية الفيدرالية، وتغيب تماما في بعض الدول الأخرى الفيدرالية.[2]

وقدم مسجريف، وواتس، بعض المعايير لسلطات فرض الضرائب وإيراداتها بحسب التجربة.[3] فلزيادة مستوى الإيرادات، يجب أن تكون من خلال فرض الضرائب على معظم القواعد الضريبية "غير القابلة للنقل". وبضرائب عنصر متنقل، يمكن أن تتهرب بسهولة من الضرائب عن طريق الانتقال إلى خارج نطاق الوحدة المكونة، مما يؤدي إلى خسارة في الإيرادات، ويسبب تشوهات في الاقتصاد. وبصفة عامة، من الأسهل على القطاع العائلي، والشركات، والكيانات الاقتصادية أن تتحرك داخل دولة من إقليم إلى آخر. وهنا يفضل أن تفرضها الحكومة الاتحادية، وقد يكون ذلك سبباً آخر للحكومات الاتحادية في دعم/تعويض نفقات الحكومة المحلية على بعض

---

[1]. أنظر دساتير هذه الدول.سويسرا المادتان(١٣٠، ١٣١)، ونيجيريا الجزء الأول (٥٩)، الجزء الثاني (٧)، وجنوب أفريقيا المادة (٢٢٨) يستثنى الأقاليم من تشريعها. وبذلك فهي من سلطات الحكومة الاتحادية.

[2] رونالد ل. واتس ، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق، ص٢٨.

[3] Wallace E. Oates, "The theory of Public Finance in Federal System", Ibid, P. 54.

السلع العامة. كما تتنافس الحكومات المحلية أيضاً لجذب، أو الاحتفاظ بحصة أكبر من القواعد الضريبية المتنقلة. وقد عرفت هذه الظاهرة بأنها "سباق إلى القاع race to the bottom". وكثيراً ما يؤدي ذلك إلى ضعف نوعية الخدمات العامة حيث تقوم الحكومات المحلية بخفض معدلات الضرائب إلى مقترحات غير متاحة، كما حدث في سويسرا.

وتمثل الإيرادات الضريبة، وخاصة ضرائب الدخل، أهم مصدر للإيرادات في الدول المتقدمة بما فيها الدول الاتحادية. بينما تقل أهمية هذه الضرائب في اقتصادات الدول النامية، مثل الإمارات العربية والعراق ونيجيريا.[1] وفي اليمن، والتي قاعدتها الضريبية محدودة، والتهرب الضريبي كبير، تفقد البلاد حوالي (٤,٧) مليار دولار من الضرائب غير المدفوعة، وتقتصر فقط على حوالي (٣) ألف مكلف ضريبي،[2] وإيراداتها الضريبة الحالية التي تشكل تقريباً (٢٣٪) من الإيرادات العامة، معظمها تأتي من ضرائب الدخل، والمرتبات، والرسوم الجمركية.

ومن الطبيعي عدم إيلاء الدول الاتحادية في الدول النامية "النفطية" أهمية كبرى لموضوع الضرائب لاعتمادها الكبير على الإيرادات النفطية في تمويل موازناتها العامة. ففي العراق لم يحدد الدستور صلاحية فرض الضرائب، ولكن أشار إلى أن رسم السياسة المالية والجمركية (المادة ١١٠) من الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية، وأن إدارة الجمارك تتم بالتنسيق مع حكومات الأقاليم، والمحافظات غير المنتظمة في إقليم (المادة ١١٤). وتشير المادة (١١٥) إلى أن كل مالم ينص عليه ضمن الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية يكون من اختصاص الأقاليم والمحافظات

---

[1] مثّلت نسبة مساهمة الضرائب في الإيرادات العامة في العراق (٢,٤٪)، ودولة الإمارات (٨,٧٪)، والسودان (٥٤٪)، بعد انفصال جنوب السودان، للعام ٢٠١٤م، التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٥م، مرجع سابق، ص٤٥١. بينما مثّلت مساهمة الضرائب حوالي (٣٦,٤٪) من إجمالي الإيرادات العامة في السودان عام ٢٠٠٧م قبل انفصال جنوب السودان، كتاب الإحصاء السنوي ٢٠٠٩م، مرجع سابق، ص ٢١٢.

[2] المرصد الاقتصادي للدراسات والاستشارات، صنعاء، ندوة تحسين أداء الميزانية، وضمان العدالة الاجتماعية، (٢١) اغسطس ٢٠١٤م، ص ج.

مما قد يفسر ذلك بأن صلاحيات فرض الضرائب، وتحصيلها من صلاحيات الأقاليم والمحافظات. ويمكن ارجاع عدم تضمينها في الدستور إلى عدم تشكيلها جزءاً مهماً من الإيرادات العامة، ولم تشكل محور صراع ونزاع بين المناطق كالنفط والماء. وفي دولة الإمارات، رغم أن الضرائب ليست ذات أهمية كبرى كمورد مالي، وخصوصاً للإمارات المشكّلة للاتحاد، فإن مالية الاتحاد، والضرائب، والرسوم، والعوائد التجارية من صميم تشريعاتها واختصاصها (المادة ١٢٠: ٦). هذا في حين أن الإيرادات العامة للاتحاد تتكون من الضرائب والرسوم والعوائد، وذلك مقابل خدمات تؤديها الحكومة الاتحادية (المادة ١٢٦). وفي السودان كان الاهتمام بالضرائب أكبر من العراق ومن الإمارات العربية، لأن النفط لايشكل المورد الوحيد لها. وأعطى الدستور صلاحيات فرض الضريبة للحكومة المركزية وأسماها بالضرائب القومية على الدخل الشخصي، وعلى أرباح الشركات، والأعمال والرسوم الجمركية، وضرائب الاستيراد، ورسوم الخدمات، وضرائب القيمة المضافة، أو الضريبة العامة على المبيعات، وضرائب أخرى على تجارة التجزئة، والخدمات، ورسوم الإنتاج (المادة ١٩٣). كما أنه أعطى صلاحيات لحكومة جنوب السوان في فرض ضرائب ورسوم على الإيرادات القومية المخصصة لحكومة جنوب السودان، وولاياته، وعائدات البترول، وأية ضرائب أخرى لاتمس السلطات الحصرية للحكومة القومية، وضرائب الدخل الشخصي، ورسوم الاستهلاك على السلع، والقروض، والمشروعات في جنوب السودان (المادة ١٩٤). كما أوضح الضرائب والرسوم التي تخص الولايات ومنها: الرسوم على الخدمات الولائية، والرخص، وضريبة الدخل الشخصي الولائي، والرسوم على السياحة، ورسوم الدمغة، والضرائب الزراعية، والضرائب الولائية، والرسوم المفروضة على تجارة الحدود، وأية ضرائب ولائية لاتتعارض مع ضرائب الحكومة الاتحادية (المادة ١٩٥).

لقد حاولت مسودة الدستور اليمني أن تعطي تفصيلاً للضرائب، ومنحت مستويات الحكم صلاحيات لضرائب متنوعة، وحصرت الضرائب الاتحادية في ضريبة الدخل الشخصي، وأرباح الشركات، والقيمة المضافة، والجمارك، وضرائب التصدير،

وضريبة رأس المال، وضرائب ورسوم استكشاف الغاز، والنفط، والمعادن، وأية ضرائب ورسوم أخرى (المادة ٣٦٤)، والضرائب الإقليمية ممثلة في ضريبة المبيعات بمعدل مقطوع، ورسوم فتح الأعمال التجارية، وضريبة المرتبات والأجور، وضريبة الاستهلاك عند الإنتاج، ورسوم رخصة القيادة، والمركبات، وضرائب ورسوم استخدام الطرق، والسياحة، والبيئة، ورسوم أخرى غير مايخص الحكومة الاتحادية (المادة ٣٦٦). وأضافت في الفقرة (٢) بأنه يجوز فرض رسوم إضافية (صلاحيات مشتركة) كنسبة مقطوعة على الضرائب، والرسوم المفروضة بقانون اتحادي المشار إليها في (المادة ٣٦٤)، واستثنت ضريبة القيمة المضافة، والرسوم الجمركية، وضرائب استكشاف واستغلال النفط، والغاز، والمعادن في البحار التي حصرتها على الحكومة الاتحادية. كما منحت مسودة الدستور للولاية (المستوى الثالث للحكم) صلاحيات ضريبية كالضرائب العقارية، أو أية ضرائب أخرى بناءً على قانون اتحادي، أي جعلها مقيدة بالسلطة المركزية. ومنحت للمديريات فرض رسوم وفق قانون.كما جعلت مورد الزكاة يخص هيئة إقليمية تعمل على صرف ماتقوم بتحصيله (المادة ٣٠٦).

مما سبق يتضح أن مسودة الدستور اليمني أعطت للحكومة الاتحادية سلطات أكبر في فرض الضرائب التي لها قيمة إيرادية أكبر كضرائب الدخل الشخصي، والشركات، والقيمة المضافة، والجمارك، وغيرها، حيث تأثرت صياغتها بمعظم الدساتير التي ترى أن مركزية الضرائب المهمة وخاصة المنقولة تهدف لتفادي التهرب الضريبي وتضمن سياسة مالية كفأة، وبما يمكّن الحكومة الاتحادية من الوفاء بالتزاماتها تجاه الأقاليم والولايات.

ورغم عدم تمركّز سلطات فرض الضرائب للحكومة الاتحادية، إلا أنها منحت الولايات (المستوى الثالث للحكم)، والمديريات سلطات محصورة جداً، رغم أنها تمثل السكان المحليين في البلد. ولم تمنحها قاعدة ضريبة ذات إيراد كبير، مثل دخل الزراعة ومنها "القات" والأراضي وضرائبها كالهند والسودان،حيث إن الولايات ستعمل على تحصيل أمثل لهذه الإيرادات، وستحد من التهرب الضريبي. وأعطت المستوى الثاني (الإقليم)، والذي سينشأ كسلطة جديدة لاتوجد في الواقع، قاعدة أوسع للضرائب،

ومنها الضرائب المقطوعة (التشابكية) كألمانيا، والتي سيتحدد حجم قيمتها بناءً على الاتفاق بين الحكومة الاتحادية، وحكومة الإقليم. بينما اشتركت مسودة الدستور اليمني مع معظم الدساتير العالمية، بأحقية المحليات بتحصيل الضرائب العقارية، وحرمت المديريات من موارد الزكاة التي كانت تقوم بجبايتها وتحصل على (٥٠٪) من إيراداتها على مستوى المحافظة.

٣- القروض (الدين العام)

يمثل الدين العام أهم المصادر المالية غير العادية للدولة، وهي تلك التي تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور، أو المصارف، أو غيرها من المؤسسات المحلية، أو الدولية، أو من دولة أخرى وذلك نظير تعهدها بدفع فائدة سنوية (أقساط الدين).[١] وهذا المصدر يكون مفتوحاً لمستويات الحكم في معظم الدول الاتحادية. إلا أن الدين الخارجي في كل من النمسا، والهند، ونيجيريا، وماليزيا[٢] يخضع بشكل كامل للحكومة الاتحادية. وفي أستراليا يتم تنسيق جميع أشكال الدين العام الأساسية على المستوى الاتحادي، والمحلي من خلال عمل مجلس القروض البين حكومي.[٣] وتعتمد بعض الدول الاتحادية على قواعد الانضباط الخاصة بالسوق، أي حسن أداء سوق رؤوس الأموال ورأي الناخبين على المستوى الاتحادي، أو لإدارة ديون الوحدات المكونة بواسطة الحكومات الاتحادية، وتقوم بتنبيهها بأنها لن تعمل على إنقاذ ديونها، كما هو الحال في كل من الولايات الأمريكية، والكانتونات السويسرية.

هذه القواعد غير فاعلة لأن الحكومات المحلية قد تفرط في الديون رغم ذلك، مما تضطر الحكومة الاتحادية إلى إنقاذ هذه الحكومات. أو أن تفرض رقابة أو تفاهم فيما يخص هذه الديون، مثل فرض قيود على إجمالي الديون أو فوائد الدين بالنسبة

---

[١] محمد حلمي مراد، مالية الدولة..، مرجع سابق، ص٢٥٥- ٢٦٧. وباهر محمد عتلم، المالية العامة..، مرجع سابق، ص١٦٨- ١٧٩.

[٢] أنظر للدساتير في (النمسا المادة ٥١ الفقرة ٩)، وماليزيا، الجدول التاسع القوائم التشريعية المادتان (٧٤، ٧٧) القائمة الأولى، القائمة الاتحادية الفقرة ٧. ٥).

[٣] رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق، ص٥٦- ٥٧ و ٩٧.

للإيرادات، وبما يسمح فقط بتمويل النفقات الرأسمالية، وضرورة موافقة الحكومة الاتحادية على الاقتراض، أو أن يكون الاقتراض عبر الحكومة الاتحادية، كما هو حاصل في الهند، وتبني قوانين المسئولية المالية كالبرازيل، والأرجنتين.[1]

ورغم أن الدول النفطية لديها فوائض مالية تغنيها عن الاقتراض، إلا أن الدستور العراقي تعرض لها، وحصرها في الحكومة الاتحادية، فهي التي ترسم السياسة الاقتصادية، والتجارية، وسياسات الاقتراض والتوقيع عليها، وإبرامها (المادة ١١٠: أولاً). ولم يشر الدستور العراقي إلى الدين العام الداخلي، ومن يقوم به، فيستشف أنه من اختصاصات الحكومة الاتحادية لأنها المخولة برسم السياسة المالية، ووضع الموازنة العامة، ورسم السياسة النقدية. ويبدو أن الاقتراض يشمل الداخلي، والخارجي معاً (المادة ١١٠ : ثالثاً). وفي الدستور الإماراتي فإن القروض العامة الاتحادية حصرية على الحكومة الاتحادية (المادة ١٢٠:٧)، ولم يشر إلى حق الإمارات في الاقتراض. إلا أنه يمكن استنتاج إمكان الإمارات من الاقتراض حيث أشار فقط، في الصلاحيات الحصرية للحكومة الاتحادية، إلى القروض العامة الاتحادية، فالمادة (١٢٢) تشير إلى أن الإمارات تختص بكل ما لاتنفرد فيه السلطات الاتحادية. وقيّد الاقتراض في (المادة ١٣٤) حيث لايجوز عقد القروض العامة، أو الارتباط بالتزامات يترتب عليها إنفاق مبالغ من الخزانة العامة للاتحاد في سنة أو سنوات مقبلة إلا بقانون اتحادي.

بينما في السودان حددت المواد: (١٩٣، ١٩٤، ١٩٥، ٢٠٣) من الدستور حق الحكومة الاتحادية من القروض بما في ذلك الاقتراض من بنك السودان المركزي، والجمهور. ويحق لحكومة جنوب السودان، والولايات اقتراض الأموال (الاستدانة من مصادر خارجية) بشرط عدم التزام الحكومة الاتحادية، أو بنك السودان المركزي بضمان تلك القروض (للحكومات) دون المستوى القومي، ويكون بناءً على قدراتها الائتمانية، ولاتقوض السياسات القومية للاقتصاد الكلي، وتتسق مع الأهداف الرامية إلى الحفاظ على المقبولية المالية للسودان في الخارج، وتتوافق مع معايير بنك السودان.

[1] جورج اندرسون، الفيدرالية المالية..، مرجع سابق ص٦٤- ٦٦.

وفي اليمن حصرت مسودة الدستور القروض الخارجية للحكومة الاتحادية (٣٣٥: ٤)، وحددت شروطاً يضعها قانون اتحادي لعقد القروض، وكفالتها، والإجراءات، والضمانات الحكومية اللازمة (المادة ٣٦٩)، وأن تتم بمصادقة مجلس النواب، ومجلس الاتحاد. ويجوز لحكومات الأقاليم، والولايات، ومدينتي صنعاء وعدن الاقتراض بموجب قانون اتحادي ينظم شروطه والضمانات الحكومية اللازم توفيرها (المادة ٣٧٠). ولم تتم الإشارة إلى الدين العام الداخلي، واختصاص أي مستوى، ولكن يمكن أن يكون ضمنياً من صلاحيات الحكومة الاتحادية لأنها المخولة برسم السياسات المالية والنقدية.

وهكذا لم تختلف مسودة الدستور اليمني كثيراً عن بقية الدساتير من حيث توزيع اختصاصات تحصيل القروض على مستويات الحكم، إلا أنها حاولت إعطاء استقلالية أكبر للأقاليم، والولايات، من خلال السماح لها بالحصول على القروض الخارجية. لكن جعلتها مرتبطة بالسلطة الاتحادية حيث تحدد، وتُنظم وفق قانون اتحادي. ففي نيجيريا حصرتها بالحكومة الاتحادية، وفي الهند جعلت اقتراض الولايات أمراً يتم عبر الحكومة الاتحادية. وإلى حين إصدار القانون الاتحادي، ومعرفة المعايير والشروط لمنح القروض سيتضح مدى درجة الاستقلالية الممنوحة للأقاليم، والولايات وذلك فيما يخص اليمن، حيث إن إتاحة الاقتراض العام للحكومات المحلية مؤشر على درجة الاستقلال المالي لها. ولم يتم تحديد من الذي سوف يسدد أقساط تلك القروض، سواء منها الخارجية، أو الداخلية، وبالتأكيد سيتم تحديدها بشكل تفصيلي في القانون الاتحادي. ويجب هنا ضمان المسؤلية المالية عبر تشريع قانوني يحدد حدودها لضمان التزام الحكومات المحلية بها، مثل تحديد سقف العجز في الموازنة، ونسبة الدين العام إلى الناتج المحلي الإجمالي وغيرها.

٤- **دخول المشروعات العامة** تشكل مصدراً للدخل الحكومي.

وترتبط أهمية هذا المصدر بازدياد النشاط الإنتاجي، والتجاري للقطاع العام، حيث تقل أهميته عندما تترك الدولة النشاط الاقتصادي للقطاع الخاص، وتزداد أهميته عندما يكون تدخل الدولة أكبر في النشاط الاقتصادي. ويشمل أرباح، أو

فائض هذه المشروعات، أو دخول الملكية.[1] ويكون هذا المصدر، أيضاً، مفتوحاً لمستويي الحكم.

في الدستور العراقي لم يشر إلى من يتملك حصرية عوائد المشاريع العامة، وبالتالي تكون ضمنياً من نصيب الأقاليم، والمحافظات غير المنتظمة بإقليم. وفي دولة الإمارات يمكن استنتاج أن لكل إمارة مشروعاتها العامة (المادة ١٢٢)، كما هو الحال لجهاز أبوظبي للاستثمار، مثلاً، الذي تعود عوائده لإمارة أبوظبي. وكذلك فالحكومة الاتحادية تختص بعوائد أملاك الاتحاد وكل مايتعلق بها (المادة ١٢٠: ١٧). أما الدستور السوداني (الجدول أ: ٢١و٣٣) فقد حددها من ضمن الاختصاصات القومية منها: المؤسسات القومية المتضمنة في اتقافية السلام، وهيئة مياه النيل، وإدارتها بالتالي مركزياً. وتم استثناء المرافق العامة الخاصة بجنوب السودان (الجدول ب: ١٤)، وجعل الأعمال، والمشاريع المحلية من اختصاص الولايات (الجدول ج: ١٧). وفي مسودة دستور اليمن فإن أرباح، وفوائد المشاريع المملوكة للحكومة الاتحادية أو المساهمة فيها يتم إيداعها في الصندوق الوطني للإيرادات (المادة ٣٥٦: أ. و)، ويتم تقسيمها بموجب قانون تقسيم الإيرادات الاتحادي على الحكومة الاتحادية، والإقليمية، والولايات، والمديريات، ومدينتي صنعاء وعدن، وفق معايير العدالة، والإنصاف، والمصلحة الوطنية، ومواجهة الدين الوطني،ومسئوليات،واحتياجات حكومات كل المستويات، والقدرات المالية لها، وتقليص التفاوت الاقتصادي بين الأقاليم،وفي إطار كل إقليم، والولايات،والمديريات بهدف خلق المساواة، والمسؤليات، والالتزامات لهذه المكونات، وتحقيق الاستقرار، والمرونة للاستجابة لحالات الطوارئ (المادة ٣٥٧: ١). أي أوضحت مسودة الدستور معايير كيفية توزيعها، ثم إنفاقها. ولم تشر إلى المشاريع الخاصة بالأقاليم لأنها كيانات ستنشأ بموجب الدستور، وخصت الولايات بحصرية المشاريع المتوسطة والصغيرة (المادة ٣٣٨: ١٠).

---

[1] رياض الشيخ، المالية العامة، دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي، ط٢، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩)، ص ١٩.

ويلاحظ بأن المسودة لم تشر إلى عوائد المشاريع العامة الواقعة جغرافياً في الولايات، ولمن ستؤول. فمثلاً: مصنع إسمنت عمران (ولاية عمران)، وإسمنت باجل (ولاية الحديدة)، وإسمنت البرح (ولاية تعز)، هل ستظل إيراداتها تذهب إلى الهيئة العامة للإسمنت، أم ستتم تجزئتها باعتبار أن هذه المصانع تعتمد على موارد المنطقة التي أنشئت فيها؟!.

وبشكل عام تتراوح، حصص الإيرادات الحكومية في الاتحادات الفيدرالية بين أقل من (٢٠٪) إلى (٥٠٪) من الناتج المحلي الإجمالي. وأعلى الحصص من الإيردات في بعض الدول الأوروبية التي تتسم بكونها غنية، ودول رفاه، بينما أقل الحصص من الإيرادات في الدول النامية ذات البنية التحتية الضعيفة، وقليلة الموارد الطبيعية. فمثلاً النمسا (٤٣٪)، سويسرا (٢٩٪)، كندا (٣٤٪)،والولايات المتحدة الأمريكية (٢٥٪)، والبرازيل (٣٧٪)، والمكسيك (١٩٪).[١] هذا رغم أن البرازيل تتسم بالمركزية، وبذلك فإيراداتها الاتحادية تمثل حوالي (٦٩٪) من إجمالي العائدات قبل التحويلات. بينما سويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية أقل مركزية، وعائداتهما الاتحادية تمثل حوالي (٤٠٪) و(٦٧٪) من إجمالي العائدات قبل التحويلات على التوالي.

ب- النفقات ومسؤلياتها

تشير نظرية المالية العامة إلى ضرورة قيام الحكومات بتوفير السلع العامة مثل: الدفاع، والأمن، وشبه العامة مثل: برامج الرعاية الصحية، والتعليم، وشبكات الضمان الاجتماعية، والمساعدات الاجتماعية، والبنية التحتية بسبب عدم قدرة السوق الحر على توفير هذه السلع على النحو المرغوب،[٢] وبغرض إعادة توزيع الثروة من الأثرياء إلى المستهلكين ذوي الدخل المحدود والفقراء.

---

[١] جورج اندرسون، الفيدرالية المالية..، مرجع سابق، ص٢٧ ، رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق، .ص٦٠.

[٢] Richard Musgrave, The Theory of Pulblic Finance, Ibid, 1959, P.9. ، وأنظر أيضاً: محمد باهر عتلم، المالية العامة ...، ط١، مرجع سابق، ص ٣٥و٣٦.

وتحدد النفقات العامة تبعاً لها الإيرادات، مبدأ أولوية النفقات للمحافظة على بقاء الدولة. فتحديد النفقات يعني تحديد الأنشطة التي يجوز للدولة القيام بها. وتطور هذا المفهوم ليهتم بدراسة طبيعة النفقات وآثارها. وبذلك تطور مفهوم النفقة من كونها مجرد استهلاك لجزء من الدخل القومي إلى أن جزءاً من هذا الدخل يحّول إلى فئة أخرى.[1] وبذلك فالدولة تقوم بدفع مقابل نقدي لماتحصل عليه من سلع، وخدمات، أو دون حصولها على عائد منه.[2] وتجدر الإشارة، هنا، إلى ضرورة التفريق بين النفقات الحقيقية التي تصرف مقابل الحصول على أموال، أو خدمات، والتي تذهب للتشغيل، والاستثمارات المباشرة، مثل: المرتبات، والصيانة، والنفقات التحويلية (المحولة) التي تنفقها الدولة دون الحصول في المقابل على خدمة، أو زيادة في الثروة القومية، فهي نفقات تعمل على تحويل الدخول، ونفقات رأسمالية غير مباشرة، مثل الإعانات الاجتماعية، وإعانات الصناعة، أو القطاعات.[3]

وتختلف درجة السيطرة على الإنفاق الحكومي المباشر من دولة اتحادية إلى أخرى، وبدرجات متفاوتة بين الحكومة الاتحادية، والحكومات المحلية. فمعظم الدساتير عملياً توضح الاختصاصات، والمسئوليات التشريعية بشكل صريح، في حين تخصص مسئوليات الإنفاق بشكل ضمني فقط. وتشتمل مبادئ التخصيص على منح المسئولية إلى مستوى الحكم الذي يستفيد سكانه من السلعة العامة، ونقل إدارة البرامج الإنفاقية من المركز إلى الأقاليم عندما توجد ميزة وفائدة قوية عبر الانطباعات الواردة من السكان الذين تتم خدمتهم، وإتاحة المجال لدور اتحادي في البرامج الرئيسية التي من شأنها إعادة توزيع الثروة بين المناطق والأفراد. وفي مجالات أخرى إنفاقية، إما مشتركة لكل المستويات، أو حصرية للحكومات المحلية. وتنشأ مسئولية إدارة برامج الإنفاق عادة من المسئولية التشريعية. إلا أن هناك استثناءات

---

[1] محمد باهر عتلم، المالية العامة..، مرجع سابق، ص ٥٩و ٦٠.

[2] رياض الشيخ، المالية العامة..، مرجع سابق، ص١٤- ١٨.

[3] محمد حلمي مراد، مالية الدولة ..، مرجع سابق، ص٣٤- ٣٥، وباهر محمد عتلم، المالية العامة..، مرجع سابق، ص٧٥- ٧٧.

خاصة في الاتحادات الفيدرالية المزدوجة (التشابكية) مثل ألمانيا حيث ينص الدستور في (المادتين ٣١ و ٩١) على أن تقوم الحكومات المحلية بإدارة البرامج في مجالات المسئولية التشريعية المتزامنة (المشتركة).[١] ويعتبر نقل سلطات الإنفاق إلى الحكومات المحلية خياراً جماهيراً أوسع لأنها تكون أقرب إلى السكان المحليين وأكثر استجابة لهم. بينما تعدد الحكومات المحلية يمكن أن يساعد على جعلها بمثابة حقل تجارب للسياسات المحلية بحيث تستفيد من بعضها البعض، فاللامركزية توفر ضوابط لمراقبة الأضرار التي تنجم عن تركّز السلطات. ومع ذلك فهناك من يرى أن رفاه المواطنين، وضرورة تماسك السياسات في أنحاء الدولة بحاجة إلى حكومة أكثر مركزية.

في الواقع، تسيطر الحكومة الاتحادية، في بعض الدول، على البرامج وتقديم الخدمات المختلفة، بينما، في البعض الآخر، تحتل نفقات الحكومات المحلية الجزء الأكبر. وهذه الاختلافات تعكس الترتيبات الدستورية، والأولويات في الإنفاق الحكومي، والتاريخ السياسي، والثقافة، وطبيعة الوضع. فسويسرا، وكندا، وبلجيكا، وألمانيا من الدول الاتحادية التي يعتبر فيها إنفاق الحكومة الاتحادية الأقل (٣٠٪- ٤٠٪) من إجمالي الإنفاق الحكومي، بينما تعد فنزويلا، وماليزيا الأكثر إنفاقاً (٧٨٪ و٨٤٪) على التوالي.[٢]

يمكن القول بأن توزيع سلطات الإنفاق في كل دولة اتحادية يتطابق مع الإطار العام للمسئوليات التشريعية والإدارية المخصصة لكل مستوى حكومي. ولكن هناك بعض النقاط التي يجب ملاحظتها.[٣] أولاً، حيثما تكون مسئولية إدارة جانب كبير من

---

[١] دستور ألمانيا ١٩٤٩م المادة (٩١).

[٢] George Anderson, "Federalism: An Introdiction", Ibid, 2007, P.34.

أنظر أيضاً: رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق، ص٦١.

[٣] رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق، ص ٥٧- ٥٨. للمزيد أنظر أيضاً:

Ronald L. Watts, "The Spending Power in Federal System: A Comparative Study", (Ontario, Kingston: Institute of Intergovernmental Relations, Queen's University, 1999, P. 1-8.

التشريع الاتحادي مناطة بحكم الدستور للحكومات المحلية، كما هو الحال في ألمانيا، والهند، وغيرها، تكون مسئوليات الإنفاق الدستورية للحكومات المحلية أوسع بكثير مما قد يوحي به توزيع السلطات التشريعية لوحده. ثانياً، إن اختلاف متطلبات الإنفاق في مجالات المسئوليات المختلفة، مثلاً الصحة، والتعليم، والخدمات الاجتماعية نسبياً، أعلى كلفة مقارنة بالمهمات المتعلقة بالتنظيم، والضبط، وأكثر منها بتوفير الخدمات. ثالثاً وفي الواقع، فإن معظم الدول الفيدرالية، لم تك سلطات الإنفاق في كل مستوى من مستويات الحكم محصورة بالضبط وفقاً بما تحدد في الصلاحيات القانونية التشريعية، والإدارية. لقد كانت النظرة للحكومات على أنها هي التي تملك سلطة إنفاق عامة، وبالتالي فقد استعملت الحكومات الاتحادية سلطات الإنفاق العامة لديها سعياً وراء أهداف معينه في مجالات من الصلاحيات القانونية للدولة، وذلك بتوفيرها منحاً للحكومات المحلية التي لاتقوى بدون هذا الأسلوب أن تتحمل نفقات تأمين الخدمات المطلوبة. ومن جانبها استخدمت الحكومات المحلية، في عدد من الدول الاتحادية، سلطة الإنفاق العام لديها لإقامة مكاتب تجارية ولترويج منتجاتها خارج الإطار الاتحادي، حتى في حال غياب أية صلاحيات دستورية محددة. لقد كان استعمال سلطة الإنفاق الاتحادي في مجالات خاضعة للسلطة القانونية المحلية المطلقة إشكالية سياسية في العلاقات البين حكومية في كندا،[1] وأصدرت المحاكم قرارها بأن الإنفاق الاتحادي ليس محصوراً فقط بمجالات الصلاحيات التشريعية التي حددها الدستور، وبالتالي فقد استعملت الحكومات الاتحادية في كندا في كثير من الأحيان سلطاتها الإنفاقية لتقدم منحاً لتدعم برامج للمقاطعات من أجل تشجيعها على اتباع الأولويات الاتحادية. وقد اشتكت حكومات المقاطعات من أن هذا الاستعمال من جانب واحد لسلطة الإنفاق الاتحادي يهدد حكمها الذاتي، خاصة المساعدات التي

[1] رونالد ل واتس، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق، ص٥٨.

تقدم على شكل منح مشروطة، فإن الحكومات المحلية تتذمر منها باعتبارها اعتداءً على مجالات صلاحياتها القانونية المطلقة.[1]

وضع كل من مسجريف، وواتس معايير للفيدرالية المالية فيما يخص النفقات كما هو على أرض الواقع:[2] تفضل الحكومات المحلية تحمل تكلفة تمويل النفقات للمساعدة في تلبية الاحتياجات المحلية. وتختلف تلك الاحتياجات بين المناطق، فالحكومة المحلية، في وضع يسمح لها بتحديد أولويات الإنفاق لسكانها. كما تحاول الحكومات المحلية تحقيق التوازن بين منافع السلع العامة، ونفقتها. وإذا كانت النفقة الحدية منخفضة للسلع العامة المحلية، تُدعم من الحكومة الاتحادية، فإن الحكومات المحلية تميل إلى الإفراط في الإنفاق على هذه الأنشطة. ومن أجل حل هذه المشكلة وتداعياتها، يستلزم توجيه الإنفاق للمستوى الملائم. ومن ناحية أخرى، إذا كانت السلعة العامة توفر منافع ليس فقط لحكومة محلية فحسب، بل أيضاً عبر مختلف الحكومات المحلية، فيمكن للحكومة المحلية أن تقلل بعض تلك المنافع، وأن توفر السلع العامة. في مثل هذه الحالة، هناك خياران: قد يكون مستوى أعلى من الحكومات، في وضع أفضل لتوفير المنافع العامة أو دعم نفقات الحكومات المحلية. وعندما تكون هناك وفورات الحجم في توفير المنافع العامة، يمكن توفير هذه الخدمات بكفاءة أكبر على نطاق أوسع مما هو عليه في حكومة محلية واحدة. وفي مثل هذه الحالة، من الأنسب أن توفرها الحكومة الاتحادية من أجل الصالح العام. فالسلطة المركزية قادرة على تحقيق المصلحة العامة، بينما السلطات المحلية أقدر على رعاية مصالح المواطنين ومنافعهم الخاصة. أما عندما تكون هناك حاجة إلى الرقابة المستمرة، والدقيقة، أو إذا تلازمت مع عادات وظروف محلية فيستحسن أن يعهد بها لمرافق السلطة المحلية.[3] وهذا ماأكده فوكاياما، من ضرورة مركزة السلطة في

---

[1] Ronald L. Watts, "The Spending Power in Federal System: A Comparative Study", Ibid, P. 1-8.

[2] Wallace E. Oates, The theory of Pubic Finance in Federal System, ibid, P. 54.

[3] محمد حلمي مراد، مالية الدولة .، مرجع سابق، ص ١١٥. وأيضاً:

الشئون التي تحتاج إلى الجمع بين البراعة التقنية، والحاجة إلى الحسم، وأسماها بحيوية السلطة التنفيذية.

وتمثل التحويلات جزءاً من نفقات الحكومة الاتحادية (نفقات تحويلية)، وإيراداً (منحاً) للحكومات المحلية، وتكون إما لسد الفجوة بين احتياجاتها الإنفاقية، وقدراتها المالية (الإنصاف الرأسي)، أو لإحداث التوازن الاقتصادي بين الوحدات المكونة للدولة (الإنصاف الأفقي). وعادة تقوم الحكومات المركزية بجمع، وجباية الإيرادات عن طريق الضرائب والاقتراض، وأيضاً بامتلاكها للثروات الطبيعية، أو نصيب منها، لتكون قيمة إيراداتها أكبر مما تحتاجه لإنفاقها المباشر. وبذلك تعمل الحكومات المركزية على تقاسم بعض الضرائب، أو تقوم ببعض التحويلات المالية لكي تساعد الحكومات المحلية في تلبية احتياجاتها من الإيرادات، ولتحقق توزيعاً أفضل للثروة على مستوى الدولة.

بعبارة أخرى، تأتي هذه التحويلات نتيجة الحاجة لمعالجة اختلالين ماليين تنشأ في كل النظم الاتحادية: اللاتوزان العمودي، والذي ينشأ نتيجة عجز الحكومة الاتحادية، أو الحكومات المحلية عن مطابقة مسؤليات نفقاتها المحددة في الدستور، والقوانين الاتحادية، واللاتوزان الأفقي، ويحدث عندما تكون قدرات تحصيل الإيرادات لدى الحكومات المحلية مختلفة عن بعضها، مما يجعلها غير قادرة على تقديم خدمات على نفس المستوى لمواطنيها.[1] وفي الحالة الثانية يتم استخدام تحويلات التعادل "تدابير التكافؤ" أو المساواة[2] لتقليص تلك الفوارق بين الوحدات المكونة

Charles F. Bastable, Public Finance. Third Edition, Revised and Enlarged (London: Macmillan, 1903), p.110-128. <http://oll.libertyfund.org/titles/275□.

[1] رونالد، ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق، ص ٥٩. جورج اندرسون، الفيدرالية المالية..، مرجع سابق، ص٤٤- ٤٥.

[2] للمزيد أنظر: جورج اندرسون، الفيدرالية المالية..، مرجع سابق، ص٥٤- ٥٩. ورونالد، ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية..، مرجع سابق، ص٦٦- ٦٩. وأنظر:

Douglas. M. Brown, Equalization on the Basis of Need in Canada , (Ontario, Kingston: Queen's University, N. 15, 1996),.P. 1-27.

للدولة. ولأن هذه اللاتوازنات العمودية، والأفقية تظل، ولاتزول مع الزمن، فإن الدول الاتحادية وضعت مسارات للتعامل معها بشكل منتظم أهمها: تأسيس لجان خبراء، تَعهد إليهم الحكومة الاتحادية تحديد صيغ التوزيع، أو على شكل تدابير دستورية احتياطية لإنشاء مجلس بين حكومي مشترك، أو أن تحدد الحكومة الاتحادية منح الحكومات المحلية مع وجود ممثلين للأخيرة عند عملية إقرار المنح، أو أن تقوم الحكومة الاتحادية بتقرير صيغ التعادل لوحدها.[1]

ووضعت لهذه النفقات ضوابط يمكن تمثيل أهمها بالآتي: أن تتساوى منافع النفقات الحدية، بحيث تكون المنفعة التي يحصل عليها المواطنون من النفقة الحدية لكل وجه من أوجه الإنفاق مساوية للمنفعة التي يحصلون عليها من النفقة الحدية في الأوجه الأخرى للإنفاق، وأن يتم تجنب البذخ، والتبذير، أي الذي يؤدي إلى إنفاق في وجوه لاتعادل نفعها المنصرف عليها، حيث يمكن أن يبرر، ويزيد التهرب الضريبي، وأن يتم فرض الرقابة على الإنفاق عبر وزارة المالية، وهيئات الرقابة المحاسبية، ورقابة البرلمان المحلي والاتحادي.[2]

في العراق لم تُحدد صراحةً سلطات الإنفاق، وبذلك ستكون بحسب الصلاحيات التشريعية لكل مستوى. لكن في المقابل، وضحت المادة (١٢١: ثالثاً) معايير تقاسم الإيرادات، حيث يجب تخصيص حصة عادلة للأقاليم من الإيرادات المحصلة اتحادياً تكفي للقيام بأعبائها، ومسئولياتها مع الأخذ بعين الاعتبار مواردها، وحاجاتها، ونسبة السكان فيها، وهي في نفس الوقت تمثل التحويلات التي تقدمها الحكومة الاتحادية للأقاليم، والمحافظات. أما في دولة الإمارات فكل إمارة لها سلطات الإنفاق فيما يخصها من موارد، وثروات، فالسلطات التشريعية تعطي الإمارات المكونة الحق في الإنفاق فيما يخصها، وكذلك بالنسبة للسلطة الاتحادية. ويُفهم ذلك ضمناً حيث

---

[1] للمزيد أنظر Bird, Richard M,, Acomprative Perspective on Fedral Finance, Keith, G. Banting, Douglas, M. Brown, Thomas, J. Courchene (Eds), The Future of Fiscal Federalism, (Ontario Kingston: School of Policy, Institute of Intergovernmental Relations & Queen's University, 1994), P. 305.

[2] محمد حلمي مراد، مالية الدولة..، مرجع سابق، ص١٢٠- ١٢٢.

دولة الإمارات تشكّلت بناءً على تنازل الإمارات عن بعض صلاحياتها للحكومة الاتحادية، وماتبقى يظل من صلاحيات الإمارات. كما أن الحكومة الاتحادية تخصص في موازنتها السنوية مبالغ من إيراداتها للإنفاق على مشروعات الإنشاء، والتعمير، والأمن الداخلي، والشئون الاجتماعية حسب الحاجة الماسة لبعض الإمارات. وتتمتع الحكومة الاتحادية بسلطات تتجاوز صلاحياتها الحصرية الدستورية. وفي السودان ينص دستورها صراحةً بالتزام الحكومة الاتحادية بالوفاء بالتحويلات المالية لحكومة جنوب السودان، كما تلتزم بتوزيع الموارد المالية بوجه عادل على ولايات السودان الأخرى (المادة ١٨٥: ٣)، كما "يبرز اقتسام العائدات الالتزام بتخويل السلطات، ولامركزية اتخاذ القرار بشأن التنمية، وتقديم الخدمات، وتصريف شئون الحكم" (١٨٥: ٦). ومنح الدستور صلاحيات التصرف بالإنفاق لحكومة جنوب السودان، والولايات، حيث تحتفظ حكومة جنوب السودان والولايات بالإيرادات الأخرى (الاعتمادات غير الفيدرالية) التي يتم تحصيلها بموجب السلطات المخولة لها لغرض الضرائب، ولها حق التصرف فيها (المادة ١٩٦). أما في اليمن وضحت مسودة الدستور طريقة الإنفاق عبر خزينة خاصة لكل مستوى من مستويات الحكم (الحكومات الاتحادية، والأقاليم، والولايات، والمديريات، ومدينتي صنعاء وعدن)، وبحسب الاختصاصات التشريعية، حيث تتولى كل خزينة إدارة الصندوق الخاص بها، ويبّين القانون كيفية تشكيلها، واختصاصها الأخرى، كما لا يجوز السحب لأي مبالغ مالية من أي صندوق إيرادات إلا بموجب قانون موازنة صادر عن السلطة التشريعية المعنية (٣٧٢)، وتحدد أن يكون لكل مستوى من مستويات الحكم موازنة سنوية عامة تقرها السلطة التشريعية المختصة في كل مستوى (٣٧٤: ١)، ولايجوز إنفاق أي مبالغ من المال العام إلا وفق الموازنات المعتمدة (٣٧٤: ٤). ووضحت المسودة كيفية تقاسم الإيرادات الوطنية عبر إصدار قانون تقسيم الإيرادات بقانون اتحادي وفق معايير أهمها: العدالة، والإنصاف، والمصلحة الوطنية، ومسئوليات واحتياجات الحكومات الاتحادية، والإقليمية، والولايات، ومدينتي صنعاء وعدن، وتقليص التفاوت الاقتصادي بين الأقاليم، وفي إطار كل إقليم والولايات والمديريات، وحسب

حصص عائدات الموارد الطبيعية، وتحديد الحصص العادلة لكل الحكومات الاتحادية، والإقليمية، والولائية، والمديريات، ويوضح أيضاً هذا القانون جدول مدفوعات التحويلات (مادة ٣٥٧).

ويتضح أن مسودة الدستور اليمني حددت بشكل واضح، وصريح مسئولية الإنفاق، بعكس العراق، والسودان، ودولة الإمارات، بل إنه أضاف، وجعل للمديريات (المستوى الرابع) ذمة مالية مستقلة. ولكل مستوى من المستويات لها، صندوقها الخاص للإيرادات، والنفقات، كما هو الحال في ألمانيا (المواد ١٠٩و١١٠). ويقترب تحديد هذه المسؤليات، والصلاحيات مع ماهو موجود في دولة الهند في التحويلات عبر صندوق الإيرادات الوطنية (صندوق الهند الموحد). وهذا يعني أن المسودة سعت لمنح الحكومات المحلية صلاحيات أكبر في الإنفاق، رغبة في تحقيق الاستقلال المالي لهذه المكونات المحلية، فلا تقل صلاحيات الإنفاق أهمية عن تحصيل الإيرادات.

من خلال التجربة والواقع، تعاني الدول الاتحادية العربية من مشاكل جمة، ولم تستطع تقديم نموذج يحتذي به في نظامها المالي، وإن كان البعض يشير إلى نجاح دولة الإمارات، فالسبب الوفر المالي لبعض الإمارات القائدة، ورغبتها في تماسك الدولة، حيث تدفع إماراتا أبوظبي، ودبي أكثر من نصف الموازنة الاتحادية، وهذه الموازنة تمثل (٤٪) من الناتج المحلي الإجمالي، (١٠٪) من النفقات الإجمالية، لدولة الإمارت. كما تتولى إمارة أبوظبي نفقات الدفاع، والأمن. وتتبنى الدولة الاتحادية دعم مشاريع التنمية، والتعمير للإمارات المحتاجة. كما سعت إمارتا أبو ظبي، ودبي إلى ضخ استثمارات كبيرة في الإمارات الشمالية. وتدخلت إمارة أبوظبي لإنقاذ دبي أثناء الأزمة المالية العالمية ٢٠٠٨م، وخصصت للإمارات دعماً سنوياً.[1] وبذلك حاولت دولة الإمارات إحداث تنمية متوازنة، وإزالة الاختلالات الرأسية، وتقليص الاختلال الأفقي، إلا أن الفجوة الاقتصادية والمالية (الأفقية) بين الإمارات كبيرة، ويصعب ردمها بسبب

[1] Gabriel Sensenbrenner, & Other, United Arab Emitates: Selected Issues and Statistical Appendix, (Washington: D.C.: International Monetary Fund, April 2011), p. 33-68.

عوامل كثيرة أهمها: تركّز الثروة والسكان والمساحة، الأمر الذي أدى إلى هجرة داخلية في اتجاه الإمارات الغنية، والتي تعد من المشاكل التي تعانيها الدولة، بجانب مشكلة ديون الشركات، بالإضافة إلى هيمنة القرار السياسي من الإمارات الغنية.

وفي العراق لايزال النزاع، والصراع على الثروة مستمراً، ومنها على المناطق المنتجة للنفط، والغاز، حيث لم يتم تطوير النظام الفيدرالي، ومن ثم إحداث آليات، ومؤسسات الفيدرالية المالية. فلم تصدر قوانين اتحادية تنظم العلاقة المالية بين الأقاليم، والمحافظات، والحكومة الاتحادية، ولم تتحول (ترتق) بعض المحافظات إلى أقاليم بحسب نص الدستور، رغم أن هناك مطالب، ورغبة لمحافظتي صلاح الدين، والأنبار في ذلك. وترجع صعوبة ذلك إلى سيطرة الحكومة الاتحادية على المورد المالي، واعتماد المحافظات على التحويلات المركزية لتغطية نفقاتها، وإن كان محافظوها يتم انتخابهم شعبياً. هذا الصراع استمر بين إقليم كردستان، والحكومة الاتحادية حتى يومنا هذا. فالحكومة الاتحادية خفضت حصة الإقليم إلى (١٢٪) من الموازنة لعام ٢٠١٨م، بعد أن كانت الحصة (١٧٪) بحسب اتفاق سابق بين الحكومة الاتحادية والإقليم. هذه النسبة التي ظلت محل شّد، وجذب بينهما، وتفاقمت أكثر بعد الاستفتاء على الاستقلال. وكان تبرير الحكومة الاتحادية بوجود فساد كبير في إقليم كردستان يعمل على تبذير الموارد، بالإضافة إلى مشكلة ديون الإقليم والتي وصلت إلى حوالي (٥١) مليار دولار. إلا أن البعض يرى أن هذه التبريرات فقط محاولة للضغط على الإقليم لتسليم المنافذ، والمطارات للحكومة الاتحادية، وتمهيداً للسيطرة على كل ثروات البلاد. ويمكن القول إن الفيدرالية المالية في العراق لم تتطور، وانحصرت فقط في العلاقة المالية بين إقليم كردستان، والحكومة الاتحادية، وإن حققت المحافظات العراقية استقلالاً مالياً لابأس به.[1]

[1] ناجح العبيدي، "الفيدرالية والصراع على الثروات في العراق"، نقاش، ٢٠١١/١١/٢م، شوهد في ٢٠١٨/١/٥م، في:<http://www.niqash.org/ar/articles/economy/2931> ☐.

وفي السودان ظل عدم الاستقرار، والنزاع سمة عامة، رغم أن الدستور كان أكثر تفصيلاً، وحدد نسباً للولايات المنتجة للثروة، ووضع صندوقاً لتوزيعها بشكل عادل، إلا أن اللامركزية لم تستطع تخفيف النزاع، بسبب التطبيق الخاطئ لها، حيث إن تقسيم الموارد المالية لم يصاحبه تغيير واضح في العلاقة المالية بين الحكومة الاتحادية، والولايات من جهة، وبين الولايات والمحليات من جهة أخرى. كما لم يتم إشراك الولايات والمحليات في الموارد المحلية بصورة متوازنة، وجعل الولايات معتمدة على التحويلات الاتحادية، وبالتالي خاضعة لها. ولم تخصص الولايات نصيباً معيناً من الإيرادات للمحليات، رغم أنها فوضتها بمسؤليات كبيرة دون منحها الموارد المالية لممارسة الصلاحيات، مما أضعفها وجعلها عاجزة عن الاضطلاع بمسؤلياتها، والوفاء بواجباتها تجاه المواطنين، وأصبحت سيطرة أجهزة الحكومة الولائية في المحليات واضحةً. أي أن هناك اختلالاً رأسياً على كافة المستويات. وتكمن المشكلة الأخرى في عدم توزيع الموارد بشكل عادل بين الولايات، ومحلياتها (اختلال أفقي)، كما عانت من ضعف الموارد البشرية والمادية، خصوصاً في الولايات التي تبعد عن المركز.[1]

ومن خلال البيانات المالية لعام ٢٠١٤م،[2] فالأقاليم، في اليمن، بحسب تقسيم مسودة الدستور، ليست قادرة على تلبية نفقاتها من إيراداتها المحصلة (بما فيها الإيرادات المركزية التي تحصلها بعض المحافظات مثل: الجمارك، وضرائب دخل الشركات، وإيرادات المشاريع العامة)، عدا إقليم تهامة الذي مثّلت فيه نسبة الإيرادات إلى النفقات (١١٢٪)، ويرجع ذلك إلى أن محافظتي الحديدة، وحجة لديها موارد مركزية تحصل

وأنظر أيضاً: محمد خالد المهايني، حسن عبدالكريم سلوم، "الموازنة الفيدرالية للعراق، الاتجاهات ومعدلات النمو للإنفاق والإيرادات للفترة من ٢٠٠٤م إلى ٢٠٠٧م"، مجلة الإدارة والاقتصاد الجامعة المستنصرية، العدد ٦٨، بغداد، ٢٠٠٨م، ص١- ٢٠.

[1] حسن حامد مشيكة، وهشام محمد حسن، "الفيدرالية المالية في السودان، التحديات الناشئة وفرص الإصلاح"، المستقبل العربي، العدد ٤٢٩، بيروت، نوفمبر ٢٠١٤م، ص ١١٥- ١٢٥. وأنظر أيضاً: المؤتمر السنوي حول التحديات الاقتصادية، وأثرها على التنمية الاقتصادية، وتقديم الخدمات، واللامركزية، الخرطوم، كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، (٣٠- ٣١) يناير ٢٠١٣م، ص٢- ١١.

[2] أنظر الجدول رقم (٤) في الملحق الذي يبين نفقات، وإيرادات المحافظات = الولايات، والأقاليم.

عليها عبر ميناء الحديدة، ومنفذ حرض الجمركي في حجة. وهذا الإقليم يمثل (٢٥٪) من سكان اليمن وحوالي (٥٪) من المساحة، وبكثافة سكانية (٢١٩) نسمة لكل كم٢.[١]

وعلى مستوى المحافظات (الولايات)، نجد أن أمانة العاصمة،[٢] وعدن، والحديدة، والمهرة حققت فائضاً نتيجة تحصيلها إيرادات مركزية (ضرائب دخل الشركات، ودخول مشاريع عامة، وجمارك الموانى، والمنافذ البرية، والبحرية)، وتليها كل من حجة، وصعدة، وصنعاء، وتعز. وإذا ما تم استبعاد تلك الإيرادات المركزية المحصلة محلياً، والتي تعد من ضمن موارد الحكومة الاتحادية بحسب المسودة، فإن كل المحافظات، والأقاليم لن تستطيع تلبية نفقاتها من مصادر إيراداتها المحددة وفقاً لقانون الحكم المحلي. وأيضاً لن تفي الأقاليم باحتياجاتها المالية من مصادر الإيرادات التي حددتها مسودة الدستور، عدا إقليمي حضرموت، وسبأ لأن بعض محافظاتها تنتج النفط، والغاز (مأرب وحضرموت وشبوة). وهذا يعني أن اليمن لن تشذ عن نظيراتها من الدول الاتحادية "العربية" في التعرض لنفس مشكلاتها، سواء فيما يتعلق بالنزاع، والصراع على الثروة، أو في التنمية غير المتوزانة بين الأقاليم، نتيجة تركز الثروة في مناطق بعينها، وضعف في القدرات البشرية مما يؤدي إلى (اختلال رأسي، وأفقي). أو في إعاقة إصدار القوانين الاتحادية لصالح بعض القوى في المركز، والذي سيؤدي إلى إفشال الفيدرالية المالية، وتبعية مالية للمناطق للحكومة الاتحادية، الأمر الذي يعني ضرورة التنبه، وأخذ الدروس، والاستفادة منها، في تجنب سيناريوهات النزاع، والصراع، والاختلالات.

---

[١] أنظر الجدول رقم (٣) في الملحق، الذي يبين سكان، ومساحة، والكثافة للمحافظات = الولايات، والأقاليم.

[٢] تحصل أمانة العاصمة على إيرادات مثل الزكاة وضرائب الشركات بسبب تركز مقرات الشركات في إطار جغرافيتها.

المحور الثالث: النتائج والتوصيات

١- النتائج:

- فكرة الدولة الفيدرالية، وتطبيقها، ونظامها المالي ليست جديدة على المجتمع اليمني بحدوده الجغرافية الحالية. وإن حُكمت في فترات زمنية مركزياً، فكل منطقة كانت لها الحرية في إدارة شئونها الخاصة.
- فشلت الدولة البسيطة المركزية في اليمن في استيعاب وإدارة الاختلاف، والتنوع، والتباينات في ظل بيئة تتسم بالتعصب لرابطة الدم (النسب)، بل زادت من تكريس واحتكار السلطة، وتركّزها في فئة معينة استأثرت بالثروة، وعملت على تهميش كل المناطق الأخرى، مما فاقم من حدة الصراع السياسي والاجتماعي، والذي شهدته اليمن منذ القدم، ولم يختف هذا الصراع بظهور ثورتي سبتمبر، وأكتوبر، وقيام الوحدة. ولم يعد هذا الشكل البسيط يلبي حاجات وتطلعات جميع المناطق في اليمن.
- نتيجة لضغط شعبي، وسياسي تمت المطالبة بحكم محلي لكسر احتكار السلطة، عبر إرساء، وتوسيع الديمقراطية، وكسر احتكار الثروة عبر الاستقلال المالي. واستجابت السلطة لإقامة الحكم المحلي في محاولة لامتصاص التذمر الشعبي وعدم الرضا والاحتقان السياسي. إلا أن هذا الحكم المحلي لم يحقق الاستقلال المالي، والإداري، حيث ظل المركز متحكماً بالتعيينات، والموارد التي تجبيها المحليات محدودة جداً فلم تتجاوز (٢٪) من إجمالي الإيرادات العامة للدولة، واعتمدت على الموازنة بين نفقاتها وإيراداتها عبر تحويلات المركز (جاري واستثماري)، وتتجه معظمها للإنفاق على الأجور والمرتبات في قطاعي التعليم والصحة.
- نتيجة لثورة (١١) فبراير ٢٠١١م، ارتفعت الأصوات المنادية بالفيدرالية لكسر احتكار المركز للسلطة والثروة. وأسفر ذلك عن مخرجات الحوار الوطني الشامل، وتبني مسودة الدستور الشكل الاتحادي ذي الثلاثة المستويات من

الحكم، ونظامها المالي (الفيدرالية المالية) سعياً لتحقيق الاستقلال المالي للمحليات.

- اليمن تتجه نحو الأخذ بالشكل الاتحادي (الفيدرالي) في نظامها المالي، وأصبح ذلك ضرورة حتمية لتجنب الصراع، والاحتراب على السلطة، ولكسر احتكار المركز لها، ولتوزيع أكثر عدالة في السلطة والثروة.
- حددت مسودة الدستور توزيع الصلاحيات المالية بين مستويات الحكم الثلاثة والمديريات،[1] وبتخصيص جزء من الموارد الطبيعية للمناطق المنتجة (الولايات)، لم يتم تحديد نسبتها، وحصتها في إدارة العقود النفطية، وإنشاء صندوق الإيرادات الوطنية تكون من أهم مهامه: توزيع الموارد بين الأقاليم، والولايات، والحكومة الاتحادية، بل إنها أعطت الولايات، والأقاليم الأولوية، وتمنح الحكومة الاتحادية حصصاً من هذه الثروات، ووضعت معايير لذلك، وجعلت للحكومات المحلية (الولايات)، والمديريات القدرة على النفاذ لبعض الإيرادات الضريبية، وإن كانت ذات قيمة إيرادية منخفضة.
- سعت مسودة الدستور لتحقيق الإنصاف والعدالة من خلال نصوصها ووضعها بعض المعايير، إلا أنها اتبعت في نفس الوقت مبدأ الاشتقاق الذي يتعارض مع مبدأي العدالة والإنصاف والكفاءة الاقتصادية.

٢ - التوصيات:

- نرى ضرورة إلغاء المستوى الإقليمي، ونقل صلاحياته لمستوى الولايات (الأقاليم)، بحسب الجدول رقم (٢)،[2] لتلك الولايات (المحافظات) التي تتوفر فيها مقومات

---

[1] أنظر الجدول رقم (١) (الملحق)، توزيع أهم الموارد على مستويات الحكم الثلاثة (الحكومة الاتحادية، والأقاليم، والولايات)، والمديريات بحسب مسودة دستور اليمن الاتحادي.

[2] أن تتم العودة للتقسيم الإداري ما قبل الوحدة (١٧) محافظة بالإضافة إلى أمانة العاصمة، وأن تتم ترقية المحافظات إلى ولايات (أقاليم) في حال تحقق بعض المعايير مثل (السكان والمساحة، مثلاً لا يقل عن مليون نسمة، وامتلاك هذه المحافظة للطاقات، والقدرات البشرية..)، وبالإمكان اندماج أكثر من محافظة لتشكيل ولاية (إقليم) بشرط موافقة أبناء المحافظات المندمجة مع بعضها عبر استفتاء. (أنظر الجدول رقم (٢) في الملحق). إن نشوء تكوينات "الأقاليم" يعني سلطات جديدة، مما يجعلها تهمش الولايات المنضوية

الحكم المحلي كحضرموت، وتعز، والحديدة، وعدن، وذمار، ولحج، وحجة، وأمانة العاصمة. أما المحافظات الأخرى والجزر، وأيضاً التي لاتتوفر فيها مقومات التحول أو لاترغب بذلك، تصبح تحت إدارة الاتحاد، وتمنح الاستقلال المالي، والإداري (مناطق اتحادية). وتُنقل بعض صلاحيات الولايات إلى المديريات لضمان إيصال الخدمات العامة للسكان.

- نرى أنه يمكن التغاضي عن الأخذ بمبدأ الاشتاق، إذا كان سيزيل حالة عدم الرضا، والتذمر الذي يسود المناطق المنتجة، والمهمشة، حيث أن اللاتماثل، والاعتراف به يكون مفيداً، ويوفر طريقة فاعلة في التعامل مع الفوارق الرئيسية بين الوحدات المكونة كترتيب انتقالي للاستجابة لطلبات هذه المناطق في مراحل مختلفة من النمو السياسي.
- نرى أنه ينبغي إضافة تحديد النسب التي تؤول إلى الولايات كنسبة من إجمالي الثروات الطبيعية التي تنتجها بشكل صريح في مواد الدستور، مثلاً بين (١٠٪-١٥٪)، (٢٪) منها للمديرية المنتجة كتحويلات غير مشروطة، كما ورد في بعض الدساتير الأخرى، تفادياً للصراع، والنزاع في المستقبل. وكذا إعطاء الولايات القدرة على النفاذ لبعض الإيرادات الجمركية، والضريبية التي هي من اختصاص الحكومة الاتحادية، لأنها في الأصل قائمة على موارد حققها أبناء تلك المناطق، مثل: ضرائب دخل الشركات، أو الجمارك، أو المناطق الحرة، وإعطائها حصصاً يعتد بها لمحدودية البدائل المتاحة لجلب الإيرادات، وأن تُمنح الولايات، و(المحافظات)، والمديريات حصصاً من الإيرادات لتنميتها، وتصبح قادرة في المستقبل على الموازنة بين إيراداتها، ونفقاتها. وتتم الاستفادة من تجربة الهند فيما يتعلق بتوزيع الموارد الأخرى مثل: الدخل الزراعي، والأراضي، وضرائبها التي تتحصل عليها الحكومات المحلية لتخفيف الاختلال الرأسي وسعياً لإيجاد توازن

تحتها، والمديريات، كما أنه من المرجح نشوء صراع جديد بين ولايات الإقليم، والتنازع حول توزيع الموارد والصلاحيات، فضلاً عن التعقيد الإداري، والروتين بسبب تعدد المستويات في دولة تعاني من التعقيدات الإدارية في ظل حكم مركزي.

بين المحليات (إنصاف أفقي). ولا يمكن أن يكتب النجاح للنظام الفيدرالي مالم يكن النظام المالي يحقق الاستقلال المالي لوحداته المكونة، بحيث لا يؤدي إلى التبعية الاقتصادية التامة للحكومة الاتحادية.

- نرى أن تبين القوانين الاتحادية بوضوح مجالات الإنفاق لكل مستوى من مستويات الحكم، والتحويلات المشروطة، وغير المشروطة، ونسبتها من مستويات الحكومة الأعلى عبر مجلس بين حكومي توضح مهامه بدقة وضمان المسؤولية المالية، وإنشاء مجلس القروض البين حكومي لتنسيق جميع أشكال الدين العام.
- ختاماً، مهما كانت رصانة النص الدستوري، والقوانين الاتحادية التي ستكون لها السيادة، أو في قوانين الأقاليم، والولايات، والتي سيتم تعديلها بما يؤدي إلى تحقيق الكفاءة الاقتصادية، والعدالة، والإنصاف، والمساءلة، بحسب التجربة، فإن تلك النصوص معرضة للتغيير والتعديل، فضلاً عن أن الواقع يتجاوز النصوص القانونية، ويفرض واقعاً آخر، حيث شهدت دول اتحادية التحول من مركزية إلى أقل مركزية، أو العكس. فالهدف النهائي هو تجنب الصراع على الموارد، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية، والتي ستعمل على رفع مستوى التنمية في البلد ككل، واتخاذ تدابير التكافؤ المالي، وتوخي العدالة، والإنصاف ليس فقط على مستوى الولايات، والمديريات، ولكن على مستوى الأفراد أيضاً، وإحداث التوزان في التنمية المرغوبة على مستوى البلد ليخمد التذمر، وعدم الرضا، والسخط. وكل هذا لن يحدث مالم تكن الفيدرالية المالية تنافسية[1] غير مفرطة، وتحدث نوعاً من التعاون البين حكومي لتقدم خدمة المواطنين عن مصلحة الحكومات، وتمتلك القدرة على المساءلة لتحقيق الشفافية، ومكافحة الفساد. وهذا أمر يرتبط بإرساء الديمقراطية، والفيدرالية، فكلاهما سيعمل على تدعيم الآخر.

---

[1] للمزيد أنظر: Albert Breton, Toward a Theory of Competitive Federalism, European Journal of Political Economy, Vol. 3, Issuses 1-2, (1987), pp. 263-329.
والاختلاف والتفاوت في أداء الحكومات المحلية مطلوب حين يتجه للتنافس على تجارب الإصلاح ، فرانسيس فوكاياما، بناء الدولة..، مرجع سابق، ص١٣٧.

المراجع

أولاً: باللغة العربية

- **الكتب والدوريات:**

- أبوعز الدين، نجيب سعيد. **الإمارات اليمنية الجنوبية: ١٩٣٧- ١٩٤٧**م. بيروت: دار الباحث، ١٩٨٩م.
- اندرسون، جورج. **الفيدرالية المالية: مقدمة مقارنة**. ترجمة مها تكلا. صنعاء: دار كنعان للطباعة والنشر، ٢٠١٣م.
- البردوني، عبدالله. **اليمن الجمهوري**.بيروت: دار الأندلس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م.
- الشيخ، رياض. **المالية العامة: دراسة الاقتصاد العام والتخطيط المالي**. ط٢. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٦٩م.
- بلينـدنباخر، راؤول و أوستاين، أبيغيل. (محرران)، الجزء الثالث: **حوارات حول مجالات الحكم التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدول الفيدرالية**. أوتاوا: منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفيدرالية، ٢٠٠٧م.
- _____، الجزء الرابع: **حوارات حول ممارسات الفيدرالية المالية: وجهات نظر مقارنة**. ترجمة شركة ايه ام ام ارابيك للترجمة والخدمات. اوتاوا: منتدى الاتحادات الفيدرالية والرابطة الدولية لمراكز الدراسات الفيدرالية، ٢٠٠٧م.
- توصيات المؤتمر السنوي حول "**التحديات الاقتصادية وآثرها على التنمية الاقتصادية وتقديم الخدمات واللامركزية**"، ٣٠- ٣١ **يناير ٢٠١٣**م، كلية الدارسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم.
- جمعية الاقتصاديين الكرد- سوريا، **الفيدرالية المالية : مفاهيم ونماذج**. ط١. السليمانية (العراق): مطبعة ياد- مركز اشتي للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٣م.

- الروحاني، عبدالوهاب. **اليمن خصوصية الحكم والوحدة: دراسة تحليلية**. ط٢. عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- السلال، عبدالله وآخرون. **ثورة اليمن الدستورية. ط١. بيروت:** دار الأدب، ١٩٨٥م.
- الصراف، علي. **اليمن الجنوبي: الحياة السياسية من الاستعمار إلى الوحدة**. لندن: رياض الريس للكتب والنشر، ١٩٩٢م.
- عبده، علي محمد. **لمحات تاريخية: حركة الأحرار اليمنيين**. ج٢. صنعاء: منتدى النعمان الثقافي للشباب، ٢٠٠٢م.
- عتلم، باهر محمد. **المالية العامة ومبادئ الاقتصاد المالي**. ط١. القاهرة: دار نهضة مصر للطبع والنشر، ١٩٧٣م.
- فوكاياما، فرانسيس. **بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الحادي والعشرين**. ترجمة مجاب الإمام. ط١. الرياض: العبيكان للنشر، ٢٠٠٧م.
- فيرازي، جبرائيل. **اللامركزية القطاعية وتحديد الوظائف**، دراسة تكميلية لإعداد وصياغة الاستراتيجية الوطنية لتعزيز اللامركزية، البرنامج التجريبي لدعم اللامركزية والتنمية المحلية، صنعاء، مارس ٢٠٠٦م.
- الكاف، رشيد. "ملكية وإدارة وتقاسم الموارد الطبيعية (النفط والغاز): الوضع الراهن في الجمهورية اليمنية/المستقبل". صنعاء: **برنامج دعم الحوار الوطني**، منتدى التنمية السياسية، اغسطس ٢٠١٣م.
- كليب، مهيوب. **مدخل إلى دراسة التاريخ السياسي والحضاري لجنوب شبه الجزيرة العربية- اليمن القديم (٢): في الاقتصاد والحضارة**. ذمار: دار الكتاب للطباعة والنشر، ٢٠١١م.
- مبادرة مقدمة من المجموعة المصغرة المنبثقة من المجموعة التشاورية لبناء الدولة. "هندسة الدولة الاتحادية: مستويات الحكم وتوزيع الصلاحيات لدولة اليمن الاتحادية وفقاً لمخرجات مؤتمر الحوار الوطني الشامل". صنعاء: **برنامج دعم الحوار**، مايو ٢٠١٤م.

- مشيكة، حسن حامد. و حسن، هشام محمد. "الفيدرالية المالية في السودان: التحديات الناشئة وفرص الإصلاح". **المستقبل العربي**. العدد ٤٢٩(نوفمبر ٢٠١٤م)، ص ١٠٩- ١٢٥.
- مراد، محمد حلمي. **مالية الدولة**. القاهرة: مطبعة نهضة مصر بالفجالة، ١٩٦٤م.
- المرصد الاقتصادي للدراسات والاستشارات، "**ندوة تحسين أداء الميزانية وضمان العدالة الاجتماعية**". صنعاء، ٢١ اغسطس ٢٠١٤م.
- المقطري، صلاح ياسين. "فيدرالية المحافظات والأبعاد الاقتصادية لتوزيع الاقاليم". **ندوة الأبعاد السياسية والاجتماعية والاقتصادية والجغرافية لتقسيم الأقاليم في اليمن**، صنعاء: قسم العلوم السياسية، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، ٣٠ يناير ٢٠١٤م.
- _____. "الاقتصاد السياسي للريع: الحالة اليمنية". **مجلة كلية التجارة والاقتصاد**، جامعة صنعاء، العدد ٤٨ (سبتمبر ٢٠١٧م). ص ١١٩- ١٦٣.
- المقطري، عدنان ياسين. **تأثير العوامل السياسية في سياسة الإصلاح الاقتصادي في الجمهورية اليمنية**، سلسلة اطروحات الدكتوراه (٨٤). بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠١٠م.
- _____. "الإصلاح السياسي في اليمن: ١٩٩٠- ٢٠١٠م". **مجلة كلية التجارة والاقتصاد**، جامعة صنعاء. العدد ٤٨ (سبمبر ٢٠١٧م)، ص ٨٣- ١١٧.
- المهايني، محمد خالد. و سلوم، حسن عبدالكريم. "الموازنة الفيدرالية للعراق: الاتجاهات ومعدلات النمو للإنفاق والإيرادات للفترة من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٧م". **مجلة الإدارة والاقتصاد** الجامعة المستنصرية، بغداد، العدد ٦٨ (٢٠٠٨م)، ص١- ٢٠.
- موريـاني، فاروخ وآخرون. **ورقة حول الخيارات السياسية للشكل المستقبلي للحكم واللامركزية في اليمن**. صنعاء: وزارة الإدارة المحلية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أبريل ٢٠١٣م.
- واتس، رونالد ل. **الأنظمة الفيدرالية**. ترجمة غالي برهومة، ومها بسطامي، ومها تكلا. اوتاوا: منتدى الاتحادات الفيدرالية، ٢٠٠٦م.

- وزارة الإدارة المحلية. **وثائق وأدبيات المؤتمر السنوي الرابع للمجالس المحلية**. صنعاء: ١٧- ١٩ يونيو ٢٠٠٦م.
- _____. **مشروع الاستراتيجية الوطنية للحكم المحلي (٢٠١٥م)**. صنعاء، ٢٠٠٨م.

- **الدساتير والقوانين والوثائق:**

- دساتير العالم، موقع دساتير العالم، شوهد في: ٢٠١٧/١٢/٢م، في:

.<https://www.constituteproject.org/search?lang=ar&status=in_force>

(دستور الولايات المتحدة الأمريكية ١٧٨٩م وتعديلاته، دستور كندا ١٨٦٧م، دستور بلجيكا ١٨٣١م وتعديلاته، دستور استراليا ١٩٠١م، دستور المكسيك ١٩١٧م وتعديلاته، دستور النمسا ١٩٢٠م، دستور اليابان ١٩٤٦م، دستور ألمانيا ١٩٤٩م، دستور الهند ١٩٤٩م، دستور الأرجنتين ١٩٥٣م و ١٩٨٣م، دستور ماليزيا ١٩٥٧م وتعديلاته، **دستور الإمارات العربية المتحدة ١٩٧١م**، دستور البرازيل ١٩٨٨م، دستور الاتحاد الروسي ١٩٩٣م، دستور أثيوبيا ١٩٩٤م نسخة إنجليزية، دستور جنوب أفريقيا ١٩٩٦م وتعديلاته، دستور سويسرا ١٩٩٩م، دستور فنزويلا ١٩٩٩م وتعديلاته، دستور نيجيريا ١٩٩٩م نسخة إنجليزية، **دستور العراق ٢٠٠٥م**، **دستور السودان ٢٠٠٥م**، دستور الجمهورية اليمنية لعام ١٩٩١م وتعديلاته).

- "مسودة دستور جمهورية اليمن الاتحادية ٢٠١٥م"، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، شوهد في ٢٠١٧/١٢/١٠م، في:

.<http://www.ndc.ye/constitution_draft.pdf>

- "قانون رقم (٤) بشأن السلطة المحلية" وتعديلاته، المركز الوطني للمعلومات، شوهد في ٢٠١٧/١٠/٢٩م، في:-https://www.yemen-nic.info/laws/detail.php?ID=8484>.

- حسن مجلي، من تاريخ القانون في اليمن، **دستور جمهورية الجنوب العربي**، شوهد في ٢٠١٧/١٢/١٩م، في: دستور- جمهورية- الجنوب- العربي

.< /https://ar.scribd.com/doc/152516643>

- "رؤية الحراك الجنوبي السلمي والملحقات العشرة"، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، شوهد في ٢٠١٧/١٢/٢٠م، في:
.<http://www.ndc.ye/south_issue/roots.pdf >
- "الرؤى المقدمة عن شكل الدولة"، مؤتمر الحوار الوطني الشامل، شوهد في ٢٠١٧/١٢/٢٠م، في:
.<http://www.ndc.ye/ar-issue.aspx?show=5>
- مجلس الشورى، **تقرير اللجنة المالية** بشأن دراسة وتحليل وتقييم نتائج تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن مراجعة وتحليل الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة (الجهاز الإداري)، للعام المالي ٢٠٠٩م، صنعاء: اللجنة المالية، يناير ٢٠١١م.
- مخرجات اللجنة المصغرة لفريق القضية الجنوبية، : اتفاق **حول حل عادل للقضية الجنوبية**، الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني ديسمبر ٢٠١٣م، صنعاء.
- **مشروع رؤية للإنقاذ الوطني**،اللجنة التحصيرية للحوار (الأمانة العامة)، صنعاء، ٢٠٠٩م.
- **نص اتفاق المبادرة الخليجية وآليتها التنفيذية المزمنة** وقرار مجلس الأمن الدولي رقم (٢٠١٤) حول حل الأزمة السياسية في اليمن، اللجنة الوطنية لدعم تنفيذ المبادرة الخليجية، مطابع التوجيه المعنوي، صنعاء، ٢٠١٢م.
- **وثيقة العهد والاتفاق**، الصادرة عن أطراف حوار القوى السياسية لبناء الدولة اليمنية الحديثة ١٨ يناير ١٩٩٤م، عدن: منشورات الثوري، مطابع اليمن، ١٩٩٤م.
- **وثيقة الحوار الوطني الشامل**، منشورات الأمانة العامة لمؤتمر الحوار الوطني، صنعاء ٢٠١٣ – ٢٠١٤م.
- "اليمن: التقرير النهائي للجنة تحديد الأقاليم ١٠ فبراير ٢٠١٤م"، Constitutionnet، شوهد في ٢٠١٧/١٢/١٩م، في:
http://www.constitutionnet.org/sites/default/files/regions_
.committee_report-arabic.pdf>

– **كتب الإحصاء والنشرات:**

- الجهاز المركزي للإحصاء، **كتاب الإحصاء السنوي**، أعداد مختلفة (٢٠٠٢م، ٢٠٠٥م، ٢٠١٠م، ٢٠١٣م). فصل المالية العامة، صنعاء، اليمن.
- الجهاز المركزي للإحصاء، **كتاب الإحصاء السنوي لعام ٢٠٠٩م**، السودان، الخرطوم.
- صندوق النقد العربي، **التقرير الاقتصادي العربي الموحد ٢٠١٥م**، أبو ظبي، ٢٠١٦م.
- وزارة المالية، **نشرة إحصائية مالية الحكومة**،أعداد مختلفة، ٢٠٠٧م، ٢٠١٠م، ٢٠١٤م، صنعاء، اليمن.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- Anderson, George. Federalism: An Introdiction, (Canada: Oxford University Press, 2007).
- Banting, Keith, G. Brown, Douglas, M. Courchene, Thomas, J. (Eds), The Future of Fiscal Federalism, (Ontario- Kingston: School of Policy, Institute of Intergovernmental Relations & Queen's University, 1994).
- Bastable, Charles F. Public Finance. Third Edition, Revised and Enlarged (London: Macmillan, 1903). <http://oll.libertyfund.org/titles/275>.
- Breton, Albert. "Toward a Theory of Competitive Federalism", European Journal of Political Economy, V.3, 1-2, (1987), pp.263-329.
- Brown, Douglas. M. Equalization on the Basis of Need in Canada, , (Ontario, Kingston: Queen s University, N. 15, 1996).
- De Benoist, A. "The Frist Federalist: Johanees Althusius", Krisis, N. 22, (1999).pp.2-34. <https://archive.org/details/TheFirstFederalistJohannesAlthusius>.
- Duverger, Murice, Institutions Politiques et Droit Constitutionnel, (Pairs, P. U. F., 1973).
- Musgrave, Richard. The Theory of Public Finance, NewYork: McGraw, Hill, 1959.
- Oates, Wallace E. "The Theory of Public Finance in a Federal System", The Canadian Journal of Economics, V.1, No.1 (Feb.1968). pp.34-54.
- Sensenbrenner, Gabriel., Cevik Serhan., Guzzo,Vincenzo. & Da Silva, Authur Ribeiro. United Arab Emitates: Selected Issues and Statistical Appendix, Report No. 11/112. (Washington. D.C.: International Monetary Fund, April 2011), p. 33-68.

- Watts, Ronald L. The Spending Power in Federal System: A Comparative Study, Ontario, Kingston: Institute of Intergovernmental Relations, Queen's University,1999.

الملاحق

الجدول رقم (١) أهم الإيرادات المخصصة للحكومات بحسب مسودة دستور اليمن الاتحادي

المجالات والحكومة	الاتحادية	الإقليمية	المحلية	المديريات	ملاحظات
١- الموارد الطبيعية (٢٧٨) ، (٣٨٧) ينشأ مجلس وطني مستقل (مشترك) من الحكومات لإدارتها.					
-عقود الاستكشاف والتطوير	✓ (٣٨٨)	✓ (٣٨٨)	✓ (٣٨٨)		مسؤلية الولاية والتشارك مع الحكومات
عقود خدمات النفط والغاز		✓ (٣٨٩)	✓ (٣٨٩)		بالتنسيق مع الإقليم
-الثروة السمكية			✓ (٣٨٠)		قانون اتحادي يحدد الأدوار والمسؤليات (٣٧٩)
-المياه	✓ (٣٨١)	✓ (٣٨١)	✓ (٣٨١)	✓ (٣٨١)	قانون اتحادي يحدد اختصاصاتها
٢- الضرائب					
ضرائب الدخل الشخصي وأرباح الشركات	✓ (٣٦٤)	✓ (٣٦٦-٢)			نسبة مقطوعة للإقليم (بقانون اتحادي)
ضرائب القيمة المضافة	✓ (٣٦٤)	✓			
الجمارك وضرائب التصدير	✓ (٣٦٤)	✓			
ضريبة زيادة رأس المال	✓ (٣٦٤)	✓			
ضرائب ورسوم استكشاف واستغلال النفط والغاز والمعادن	✓ (٣٦٤)	✓ (٣٦٦-٢)			بنسب مقطوعة وفي اليابسة (بقانون اتحادي)
ضريبة مبيعات بمعدل مقطوع	✓	✓ (٣٦٦-١)			بقانون إقليمي
ضريبة المرتبات والأجور		✓ (٣٦٦-١)			بقانون إقليمي
رسوم فتح الأعمال التجارية		✓ (٣٦٦-١)			بقانون إقليمي
ضريبة الاستهلاك عند الإنتاج		✓ (٣٦٦-١)			بقانون إقليمي
رسوم رخصة القيادة والمركبات		✓ (٣٦٦-١)			بقانون إقليمي
ضرائب ورسوم استخدام الطرق		✓ (٣٦٦-١)			بقانون إقليمي
ضرائب ورسوم السياحة		✓ (٣٦٦-١)			بقانون إقليمي
ضرائب ورسوم البيئة		✓ (٣٦٦-١)			بقانون إقليمي
الضرائب العقارية		✓	✓ (٣٦٧)		قانوني ولائي
رسوم وضرائب اخرى	✓ (٣٦٤)	✓ (٣٦٦) بقانون إقليمي	✓ (٣٦٧) ✓ مجلس الولاية	✓ (٣٦٧) مجلس	أي ضرائب ورسوم أخرى بناءً على قانون اتحادي
الزكاة والأوقاف		✓ (٣٣٧) ✓ (٣٠٦)، (٣٠٧)			هيئتا الزكاة والأوقاف (إقليمية)
٣- القروض	✓ (٣٦٩)	✓ (٣٧٠)	✓ (٣٧٠)		قانون اتحادي ينظمها وأيضاً لمدينتي صنعاء وعدن
٤- دخل المشاريع العامة	✓ (٣٥٦)	✓			الصندوق الوطني للإيرادات

الجدول رقم (٣) عدد السكان والمساحة والكثافة السكانية المحافظات (الولايات) والأقاليم								
	الأقاليم ومكوناتها	عدد المديريات	المساحة كم٢	%	السكان	%	الكثافة السكانية/كم٢	العاصمة
العاصمة الفيدرالية	امانة العاصمة / صنعاء	10	385	0.08%	2,216,000	9.93%	5755.84	عاصمة الاتحاد
محافظة = ولاية	تعز	23	10,321	2.12%	2,969,000	13.31%	287.67	مدينة تعز
محافظة = ولاية	إب	20	5,551	1.14%	2,635,000	11.81%	474.69	
إقليم	الجند	43	15,872	3.27%	5,604,000	25.12%	353.07	
محافظة = ولاية	حضرموت	28	187,542	38.60%	1,241,000	5.56%	6.62	مدينة المكلا
محافظة = ولاية	المهرة	9	68,851	14.17%	111,000	0.50%	1.61	
محافظة = ولاية	سقطرى	2	5,490	1.13%	51,000	0.23%	9.29	
محافظة = ولاية	شبوة	17	42,584	8.76%	585,000	2.62%	13.74	
إقليم	حضرموت	56	304,467	62.67%	1,988,000	8.91%	6.53	
محافظة = ولاية	صعدة	15	11,375	2.34%	863,000	3.87%	75.87	
محافظة = ولاية	عمران	20	7,911	1.63%	1,092,000	4.89%	138.04	
محافظة = ولاية	صنعاء	16	11,907	2.45%	1,142,000	5.12%	95.91	محافظة صنعاء
محافظة = ولاية	ذمار	12	7,587	1.56%	1,649,000	7.39%	217.35	
إقليم	آزال	271	38,780	7.98%	4,746,000	21.27%	122.38	
محافظة = ولاية	مأرب	14	17,405	3.58%	296,000	1.33%	17.01	مدينة مأرب
محافظة = ولاية	الجوف	12	39,495	8.13%	547,000	2.45%	13.85	
محافظة = ولاية	البيضاء	20	9,278	1.91%	715,000	3.20%	77.06	
إقليم	سبأ	46	66,178	13.62%	1,558,000	6.98%	23.54	
محافظة = ولاية	عدن	8	741	0.15%	752,000	3.37%	1014.84	مدينة عدن
محافظة = ولاية	أبين	11	16,943	3.49%	543,000	2.43%	32.05	
محافظة = ولاية	لحج	15	13,066	2.69%	900,000	4.03%	68.88	
محافظة = ولاية	الضالع	9	4,089	0.84%	586,000	2.63%	143.31	
إقليم	عدن	43	34,839	7.17%	2,781,000	12.46%	79.82	
محافظة = ولاية	الحديده	26	13,249	2.73%	2,697,000	12.09%	203.56	مدينة الحديدة
محافظة = ولاية	ريمة	6	1,915	0.39%	488,000	2.19%	254.83	
محافظة = ولاية	المحويت	9	2,328	0.48%	615,000	2.76%	264.18	
محافظة = ولاية	حجة	31	8,227	1.69%	1,834,000	8.22%	222.92	
إقليم	تهامة	72	25,719	5.29%	5,634,000	25.25%	219.06	
إجمالي المحافظات	الأقاليم	333	485,855	100	22,311,000	100.00%	45.92	

المصدر: الجهاز المركزي للاحصاء ، كتاب الاحصاء السنوي ٢٠١٣م.

د. محسن بابقي عبدالقادر أحمد

كلية التجارة والاقتصاد

المقدمة ومنهجية الدراسة

جاء في المورد الوسيط أن الزكاة تعني: النماء والزيادة والبركة **(مجمع اللغة العربية، ٢٠٠٤م، ص٣٩٨)**. وتعرّف من الناحية الشرعية بأنها: جزء معلوم من مال معلوم، يؤدى إلى مستحقيه، عبادة لله وطاعة **(شحاتة، ٢٠١١م، ص١٥)**. وهي فريضة دينية تمثل الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، قرنها المولى عز وجل بالصلاة في آيات كثيرة منها قوله تعالى {وَأَقِيمُوا **الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ**} **(سورة البقرة، آية ٤٣)**. وقد وردت بلفظ الصدقة في بعض الآيات منها قوله تعالى {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} **(سورة التوبة، آية ١٠٣)**، وقوله تعالى بشأن مصارفها { **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ** } **(سورة التوبة، آية ٦٠)**.

فيما يتعلق بأحكام الزكاة فقد تولت السنة النبوية تفصيل ما أجمله القرآن، فبينت شروط وجوبها، وقسّمت الأموال التي تجب فيها الزكاة إلى أوعية وهي: النقدين (الذهب والفضة)، عروض التجارة، الأنعام، الزروع والثمار، وحددت المقادير الواجبة في كل منها. ومع تطور الحياة الإنسانية ظهرت أموالاً لم تكن معروفة في صدر الإسلام، إذ تنامي التعامل بالعملات الورقية والحسابات المصرفية، وتنوعت النشاطات الاقتصادية لتشمل النشاطين الصناعي والخدمي، وفضلاً عن ذلك شهد العصر ضخامة الأموال المستثمرة في الأسهم والسندات وغير ذلك من الأموال التي لم تكن معروفة في عصور الاجتهاد الفقهي. وقد اجتهد الفقهاء المعاصرين في بيان أحكام وأسس حساب الزكاة عنها، وقد أسفر اجتهادهم عن توسيع نطاق الزكاة ليشمل جميع الأموال المستثمرة وأرباحها متى ما توفرت فيها الشروط العامة للزكاة.

في ضوء ما تقدم، فقد انصب جلّ اهتمام الباحث في هذه الدراسة على بيان أحكام وأسس حساب زكاة الأموال المستثمرة في شركات المساهمة التجارية، مستعيناً في استنباط المعالجات الزكوية المتعلقة بها بالرجوع إلى القواعد الفقهية الواردة في كتب فقه الزكاة، وعلى الفتاوى الصادرة عن مجامع ومجالس وهيئات الفقه الإسلامي، فضلاً عن البحوث والدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، مستفيداً في كل ذلك من دراساته وتخصصه المحاسبي. ويرجع سبب اختيار الباحث لهذا الموضوع إلى ضخامة الأموال المستثمرة في النشاط التجاري مقارنةً مع سائر النشاطات الاقتصادية، فضلاً عما تتضمنه من عناصر ظهرت حديثاً تحتاج إلى تحليل مناقشة التكييف الفقهي الخاص بها وأسس حساب زكاتها.

أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي سيتم تناوله، إذ تحتل زكاة عروض التجارة المرتبة الأولى بين أنواع الأوعية الزكوية، نظراً لما تمثله حصيلتها من أهمية في موارد الزكاة وتحقيق مقاصدها.

مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح أحكام محاسبة زكاة عروض التجارة لدى بعض محاسبي شركات المساهمة التجارية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم سلامة عملية قياس قيمة الوعاء الزكوي، ويتبع ذلك بالضرورة عدم صحة مقدار الزكاة المستحقة، نظراً لوجود علاقة مباشرة بين مقدار الزكاة وقيمة الوعاء. ويرى الباحث أن عرض المشكلة في شكل تساؤلات سيساعد على تحليل ودراسة جوانبها، لذا تتمثل تساؤلات المشكلة في الآتي:

١. ما المقصود بعروض التجارة؟
٢. ما هي المعالجات الزكوية للعناصر المالية التي تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة أو تخصم منه عند استخدام طريقة رأس المال العامل؟
٣. ما هي المعالجات الزكوية للعناصر المالية التي تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة أو تخصم منه عند استخدام طريقة مصادر الأموال؟

٤. ما هي بنود الحسابات التي لا تدخل في وعاء زكاة عروض التجارة وفقاً لكل طريقة على حدة؟

٥. ما هي القواعد المستخدمة في تبويب بنود الحسابات وفقاً لقواعد وأحكام محاسبة الزكاة؟

٦. ما هي الأسس المستخدمة في تقييم بنود الحسابات وفقاً لقواعد وأحكام محاسبة الزكاة؟

٧. ما الفرق بين الربح المحاسبي والربح المحتسب لأغراض التحاسب الزكوي؟

هدف الدراسة

من أبرز أهداف هذه الدراسة ما يلي:

١) التعرف على عروض التجارة من الناحية المحاسبية والفقهية.

٢) التعرف على أسس ومفاهيم محاسبة الزكاة وإجراءاتها.

٣) عرض وتحليل إجراءات احتساب زكاة عروض التجارة الخاصة بطريقة رأس المال العامل.

٤) عرض وتحليل إجراءات احتساب زكاة عروض التجارة الخاصة بطريقة مصادر الأموال.

٥) بيان المعالجات الزكوية وفقاً لطريقتي رأس المال العامل ومصادر الأموال.

٦) توضيح جوانب الاتفاق والاختلاف بين قواعد وأحكام محاسبة الزكاة وبين المبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

٧) توضيح أسباب الاختلاف بين الربح المحاسبي والربح الزكوي.

الدراسات السابقة

استفاد الباحث في إعداد دراسته من مجموعة من الدراسات السابقة، وفيما يلي نبذة موجزة عن أبرز الدراسات التي أمكن للباحث الاطلاع عليها.

٤- ١ دراسة بيت الزكاة الكويتي

يعد بيت الزكاة من أبرز المؤسسات الزكوية على مستوى العالم. وقد تأسس بدولة الكويت في ربيع الأول ١٤٠٣هـ الموافق يناير ١٩٨٢م. وقد سعى منذ نشأته إلى نشر

الثقافة الزكوية من خلال إقامة المؤتمرات والندوات الدورية، فضلاً عن جمع الزكاة من الأفراد والشركات وإيصالها إلى مستحقيها. وقد أصدر عام ١٤٠٩هـ دليل الإرشادات لمحاسبة الزكاة، حيث تضمن الدليل توصيفاً واضحاً لعناصر قائمة المركز المالي أوضح فيه الآتي:

- التعريف المحاسبي لبنود الأصول الثابتة والمتداولة والالتزامات وعناصر حقوق الملكية.
- أسس تقييم وقياس العناصر السابقة وفقاً لمبادئ المحاسبة المالية.
- أسس التقييم الزكوي للأصول المتداولة مع بيان الحكم الشرعي بشأن خضوعها لزكاة عروض التجارة.
- اسس التقييم الزكوي للالتزامات مع بيان الحكم الشرعي بشأن استبعادها من وعاء الزكاة.

٤- ٢ دراسة شوقي شحاتة

وهي من أبرز الأبحاث المقدمة لمؤتمر الزكاة الأول الذي نظمه بيت الزكاة الكويتي سنة ١٤٠٤ هـ (١٩٨٤م). وقد هدف إلى مناقشة فلسفة محاسبة الزكاة في بيت مال الزكاة، وتأصيل مفاهيم ومبادئ محاسبة الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة في ضوء تطور قطاعات الحياة. كما قدم نموذج حالة تطبيقية لاحتساب الزكاة في بنك إسلامي. فضلاً عن ذلك قدم البحث وصفاً تفصيلياً لمكونات النظام المحاسبي في مؤسسات الزكاة، حيث شملت هذه المكونات السجل المحاسبي، وإجراءات الزكاة، والمجموعة المستندية، والمجموعة الدفترية والحاسب الآلي، والرقابة المالية (التدقيق). كما قدم نموذجاً لدليل حسابات مؤسسة الزكاة أوضح فيه تصنيف الحسابات إلى حسابات الميزانية (أصول وخصوم) وحسابات النتيجة (استخدامات وموارد) وحسابات مراقبة مراكز توزيع الاستخدامات على المصارف الثمانية للزكاة. كما وضع أخيراً ترميزاً لتلك الحسابات بما يلبي متطلبات محاسبة الزكاة في إطار الفكر الإسلامي.

٤- ٣ دراسة أبو النصر

هدفت إلى مناقشة وتحليل طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي، لبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين الطريقة الشرعية. وقد توصلت إلى تأثر النظام السعودي بالفكر الضريبي في بعض المعالجات الزكوية وعدم وضوح الأسس الفقهية التي استند عليها النظام في بعض المعالجات الزكوية. ومن أبرز توصياتها المسارعة في تشكيل لجنة تجمع بين أعضائها الشرعيين المتخصصين في فقه الزكاة، وكذا المحاسبين المزاولين للمهنة والأكاديميين، لتتولى تطوير النظام السعودي في ضوء قرارات وفتاوى المجامع الفقهية بشأن الزكاة.

٤- ٤ دراسة بكر

هدفت إلى التعرف على دور المعايير المحاسبية المتعلقة في محاسبة زكاة الشركات، وكيفية المحاسبة عن زكاة الشركات في المصارف الإسلامية وفقاً لقانون تنظيم الزكاة الفلسطيني رقم (9) لسنة 2008م. وخلصت إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن محاسبة الزكاة في المصارف الإسلامية في فلسطين تفتقر إلى الإفصاح الكامل عن تفاصيل المعلومات المحاسبية والذي يخدم تحديد وعاء الزكاة بدقة وبعدالة، كما تفتقر إلى الإفصاح عن نصيب السهم من الوعاء الزكوي للمصارف الإسلامية. وتوصلت إلى مجموعة من التوصيات أهمها: الاسترشاد بدليل محاسبة زكاة الشركات الصادر عن بيت الزكاة الكويتي، والاستفادة من معيار المحاسبة الإندونيسي رقم(109): الزكاة والتبرعات/الصدقات التطوعية وتسهيل المحاسبة عليها، حث المكلفين بدفع زكاتهم إلى هيئة الزكاة الفلسطينية، تعديل قانون ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011م في فلسطين بتخصيص بند مستقل بذاته لمعالجة الزكاة بما يسمح بأن المبالغ المدفوعة كضرائب تخصم من وعاء الزكاة وليس من مقدار الزكاة.

٤- ٥ دراسة الرازحي

تناولت مفهوم زكاة عروض التجارة ونصابها وكيفية احتساب وعائها، وقدمت نبذة تاريخية عن مراحل جباية الزكاة في اليمن منذ دخول اليمنيين في الإسلام مروراً بفترة ما قبل الثورة وانتهاءً بفترة ما بعد قيام الثورة. كما تناولت نطاق عروض التجارة وفقاً

للتشريع اليمني. وتوصلت إلى أن المشرّع اليمني لم يوضح صراحة الأساس أو الأسس التي يجب اتباعها في تقويم البضاعة والديون على أساس القيمة الجارية، كما أنه لم يلزم المكلفين بإرفاق البيانات المستخدمة في إعداد تلك الإقرارات الزكوية ليتم التأكد من صدقها. واقترحت عقد ندوات وورش عمل لمناقشة قوانين ولوائح احتساب وتحصيل الزكاة لإيجاد حلول لردم أوجه القصور في القوانين واللوائح، والقيام بالتوعية المباشرة وغير المباشرة للمكلفين عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، بخصوص الالتزام بتقديم الإقرارات الحقيقية ودفع الزكاة باعتبارها واجباً دينياً، وإصدار نشرات توضيحية مرفقة بالقوانين والقرارات الخاصة بعملية تحصيل الزكاة حتى يتم استيعابها من قبل جميع المكلفين.

٤- ٦ دراسة الطويل

هدفت إلى دراسة التأصيل الفقهي والعلمي لأسس قياس زكاة عروض التجارة وذلك من خلال إطار فكري مقترح يتكون من مجموعة من المفاهيم والقواعد المحاسبية التي يمكن استخدامها في قياس وعاء زكاة عروض التجارة، والتعرف على مدى إمكانية الاعتماد على القوائم المالية المنشورة في حساب وعاء زكاة عروض التجارة. وقد توصلت إلى أن هناك فكراً محاسبياً إسلامياً يطبق في حساب عروض التجارة يختلف عن الفكر المحاسبي التقليدي، وإلى جود حاجة إلى تغيير وتعديل المعايير المحاسبية حتى يمكن استخدامها في حساب وعاء زكاة عروض التجارة.

٤- ٧ دراسة حسين شحاتة

دراسة نظرية ناقشت التماثل والاختلاف بين الزكاة والضرائب كخطوة أولى نحو التكامل بينهما في المجتمعات المعاصرة التي تضم فئات لا تدين بالإسلام، استناداً إلى القاعدة الشرعية المتعلقة بغير المسلمين وهي: " **لهم ما لنا، وعليهم ما علينا** ". وقد تمثلت أبرز نتائجها العامة في وضع خطة وبرنامج زمني للانتقال من نظام الضرائب المعاصر البحت، إلى نظام يجمع بين الزكاة والضرائب طبقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث تطبق الزكاة على المسلمين، وتطبق الضريبة على غير المسلمين. في حين تمثلت أبرز توصياتها في ضرورة إعادة النظر في التشريع الضريبي المصري بصفة

عامة ونظام الضرائب على الدخل بصفة خاصة بهدف التكامل بينهما للوصول إلى نظام يجمع بين الزكاة والضريبة، مع عدم التمييز بين المسلم وغير المسلم من حيث الأعباء المفروضة عليهم.

يتبين من العرض السابق للدراسات السابقة أنها تناولت على وجه العموم زكاة عروض التجارة من النواحي الفقهية والتشريعية والمحاسبية، كما بينت قواعد احتساب وعاء الزكاة باستخدام طريقتي رأس المال العامل ومصادر الأموال. في حين حاول الباحث في هذه الدراسة تقديم إضافة متواضعة تتمثل في مناقشة فكرة مفادها أن هناك تأثيراً متبادلاً بين مقداري الزكاة وضريبة الدخل، فقيمة أحدهما تؤثر بالضرورة على قيمة الآخر، وأن تجاهل هذه العلاقة المتبادلة يؤدي إلى عدم سلامة احتساب الزكاة. لذا سيتضمن البحث مناقشة وتحليل أثر ضريبة الدخل على احتساب الزكاة، وفي ضوء ذلك التحليل سيتم تقديم معالجة محاسبية تؤدي إلى تبسيط التعقيدات المرافقة لاحتساب كل من الزكاة والضريبة

١. منهجية الدراسة

يقوم منهج الدراسة على الأسلوب النظري التحليلي، الذي يستند على دراسة عناصر وعاء زكاة عروض التجارة في ضوء أحكام فقه ومحاسبة الزكاة، وذلك بالرجوع إلى المراجع والبحوث وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة بموضوع الدراسة، مستفيداً في كل ذلك من دراساته وتخصصه المحاسبي.

٢. حدود الدراسة

تقتصر الدراسة على مناقشة وتحليل إجراءات احتساب زكاة عروض التجارة في شركات المساهمة التجارية، دون التعرض للجوانب الإجرائية والتنفيذية كإجراءات الربط والتحصيل والنماذج والإقرارات الزكوية، كونها من الجوانب التنظيمية لجباية الزكاة، وهي بطبيعة الحال تختلف من دولة إلى أخرى، بل قد تختلف في الدولة نفسها من وقت لآخر.

٣. تقسيم الدراسة:

تتكون الدراسة من ثلاثة مباحث بالإضافة إلى المقدمة والجزء الأخير الذي يحتوي على الاستنتاجات والتوصيات. يعد المبحث الأول بمثابة خلفية نظرية عن زكاة عروض التجارة، ويتناول المبحث الثاني أسس وقواعد المحاسبة عن زكاة عروض التجارة ويتضمن نموذجين لقياس الزكاة، وخصص المبحث الثالث لعرض حالة تطبيقية تهدف إلى بيان التطبيق العملي للنموذجين المقترحين.

المبحث الأول: زكاة عروض التجارة

١. مفهوم عروض التجارة

يقسّم الفقه الإسلامي الأموال - بصفة عامة - إلى قسمين هما: الأثمان والعروض، وتتفرع الأخيرة إلى عروض القنية وعروض التجارة، فيما يلي بيان موجز عنها: **(الحولي، ٢٠٠٦م، ص٥٠)**.

١) **الأثمان**: هي النقود (الذهب والفضة) التي تستخدم في عملية المبادلة بين السلع ثمنًا لها.

٢) **العروض**: هي الأمتعة (السلع).

٣) **عروض القنية**: هي الأمتعة التي يتم اقتنائها بغرض الاستخدام.

٤) **عروض التجارة**: هي كل السلع المعدة للبيع بقصد تحقيق الربح، وتشمل البضاعة والأموال المستثمرة في أعمال التجارة بيعاً وشراءً.

جاء في معجم لسان العرب أن العروض جمع عَرْض (بفتح العين وسكون الراء)، فالعَرْضُ هو المتاعُ بخلاف الدّراهِمِ والدّنانير فإنهما عين **(ابن منظور، نسخة إلكترونية)**. وذكر ابن قدامة (من شيوخ المذهب الحنبلي توفي ٦٢٠هـ) في كتابه المغني بأن العروض هي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال **(ابن قدامة، ١٩٨٥م، ص٨٥)**.

فيما يتعلق بالمفهوم الفقهي لعروض التجارة عرّفها السيوطي (المتوفى في ١٢٤٣هـ) تعريفاً موجزاً جامعاً فقال: (هي ما يُعَدّ للبيع والشراء بقصد الربح) **(السيوطي، ١٩٦١م، ص٩٦)**. ومن المعاصرين عرّفها أبو ضاهر بقوله (هي ماعدا النقدين الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة، ويدخل في ذلك الحلي الذي اتخذ للتجارة والعقارات التي يتاجر بها أصاحبها) **(أبو ضاهر، ٢٠٠٦م، ص٤٠١)**. في حين قدّم جبران تعريفاً شاملاً إذ عرّفها بأنها (كل سلعة تم تجهيزها لغرض البيع وتحقيق الربح أو خدمة تقدم للغير بهدف تحقيق الربح ، وهي تشمل كل أشكال البضائع والسلع والخدمات التي يباح الإتجار فيها بيعاً وشراءً وتصنيعاً وتأجيراً أو كانت نوعاً من أنواع الأموال المستحدثة في العصور الحديثة مثل المستثمر في الأنشطة التجارية والصناعية في صورة عقارات وآلات وماكينات وأدوات ومستلزمات

العملية الصناعية من الخدمات ومهمات الصناعة والتأمينات وغطاء خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وخدمات النقل والمواصلات والاتصالات والمحاماة والمحاسبة والخدمات الطبية ونحو ذلك من التجارة والمهن) **(جبران، ٢٠١٠م، ص ١٠٠)**.

وعرّفها المشرّع اليمني بأنها " كل مال غير محرّم شرعاً ملكه صاحبه اختيارياً ونوى عند ابتداء تملكه الإتجار فيه بقصد الربح وكذا ما نوى عند بيعه الإتجار بثمنه ومن ذلك الديون المتولدة منه" **(قانون رقم (٢) بشأن الزكاة، مادة رقم (٢))**.

٢. زكاة عروض التجارة

هي زكاة تُفرض على صافي رأس المال العامل المستخدم في أعمال التجارة بيعًا وشراءً بعد إجراء تعديلات معينة عليه، ويتكون رأس المال العامل في الفكر المحاسبي من الأصول المتداولة مخصومًا منها الخصوم المتداولة (الحولي، ٢٠٠٦م، **ص٥٦)**. ويُجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في أموال عروض التجارة، إذا حال عليها الحول، وعدم وجوبها في عروض القنية (الأصول الثابتة) وهي الأصول المقتناة لاستخدامها في العملية الإنتاجية (شحاتة، ٢٠١٢م، ص ١٨).

٣. شروط وجوب زكاة عروض التجارة

يشترط في المزكي أن يكون مسلماً، ويشترط في المال أن يكون حلالاً طيباً، وأن يكون نامياً، ومملوكاً ملكية تامة للمزكي، وخالياً من الدّين، وفائضاً عن نفقات الحاجات الأصلية للمزكي، وأن يحول عليه حول هجري، وأن يبلغ النصاب. وسيكتفي الباحث بمناقشة ثلاثة شروط هي: النصاب، ومرور الحول، ونية التجارة.

١) شرط توافر النصاب

النصاب هو مقدار معين من المال محدد شرعاً لا تجب الزكاة في أقل منه، فنصاب زكاة عروض التجارة يساوي قيمة عشرون مثقالاً من الذهب، أو مائتا درهم من النقود الفضية، وهي بمقاييس العصر الحالي (٨٥) جراماً من الذهب، أو (595) جراماً من الفضة (الحولي، ٢٠٠٦م، ص ٥٣- ٥٦)، وقد حدده المشرّع اليمني بالريال اليمني وبما يعادل قيمة ما وزنه (٨٥) جراماً من الذهب عيار(٢١) "(القانون رقم (٢) بشأن الزكاة، مادة رقم (8)).

وبناءً على ذلك تجب الزكاة على الثروة المستثمرة في التجارة متى ما بلغت النصاب حتى لو كانت نتيجة الإتجار خسارة، فلا توجد علاقة بين الخضوع للزكاة وبين الخسارة الناتجة من مزاولة التجارة.

٢) شرط مرور الحول

يعني هذا الشرط أن يمر على ملكية المال الخاضع للزكاة حولاً كاملاً. وثمة مسألتان يثيرهما التطبيق العملي. الأولى هل يشترط حولان الحول لكل مفردة من الأموال المكتسبة، والأخرى ما حكم احتساب الحول على أساس التاريخ الميلادي.

بخصوص المسألة الأولى نجد أن نمو أموال التجارة يحدث تدريجياً في أوقات مختلفة خلال العام، لذا من الصعوبة بمكان تتبع كل مفردة مكتسبة على حدة. وفي هذا الشأن يرى الدكتور القرضاوي عدم اشتراط دوران الحول على كل مفردة مكتسبة، واستدل في ذلك على أسلوب جباية الزكاة في عهد النبوة والخلفاء الراشدين حيث كان السعاة يأخذون الزكاة من كل شخص يمتلك النصاب، فلا يسألون متى تم هذا النصاب. بل يكتفون بتمامه عند أخذ الزكاة، ثم لا يأخذون منه زكاة إلا بعد مرور عام قمري كامل (القرضاوي، ١٩٧٣م، ص٣٣١).

فيما يتعلق باحتساب مدة الحول يشير الواقع إلى أن الشركات في أغلب الدول العربية والإسلامية تُعد قوائمها المالية على أساس السنة الميلادية، في حين يُجمع الفقهاء على أن توقيت العبادات في الإسلام يتحدد على أساس الأشهر القمرية. ومعلوم أن السنة القمرية أقصر من السنة الشمسية بأحد عشر يوماً تقريباً. وقد ناقش مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٤٠٤هـ هذه المسألة و أصدر فتوى بشأنها جاء فيها: (الأصل في اعتبار دوران الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول، وأوصى الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساساً لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصة بالزكاة وفقاً للسنة القمرية، فإن كانت هناك مشقة فجوّز تيسيراً على الناس أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تحسب النسبة ٢,٥٧٥٪ تقريباً) (فتاوى مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت عام ١٤٠٤هـ، فتوى رقم (٥)).

ويتحفظ الباحث بخصوص تعديل نسبة زكاة عروض التجارة لسببين هما:

(١) أن نسب الزكاة من الأمور التوقيفية. فهي من ثوابت أحكام الزكاة التي لا مجال للاجتهاد فيها.

(٢) أن الواقع يشير إلى أن معظم الشركات الكبيرة والمتوسطة الحجم تحرص على إعداد تقارير مالية ربع سنوية ونصف سنوية إلى جانب القوائم المالية السنوية استناداً إلى المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٤) الموسوم **بالتقارير المالية المرحلية**، مما يعني أن في وسع الشركات التجارية إعداد قوائم مالية خاصة على أساس التاريخ الهجري لأغراض التحاسب الزكوي.

٣) توافر نيّة التجارة

النيّة هي القصد والإرادة، وهي شرط عام في كل الواجبات الشرعية، فلا عبادة إلا بانعقاد النيّة. ودليل ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين أبي حفصٍ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: **(إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأةٍ ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه)، (حديث شريف، صحيح البخاري، رقم ١).** لذا يشترط لخضوع المال لزكاة عروض التجارة أن تتوفر في المزكي نيّة مزاولة التجارة. وفي هذا الصدد يرى الدكتور الشبيلي أن اختلاف النيّة عامل مؤثر في زكاة جميع الأموال، فمن يشتري بيتاً أو سيارة أو أثاثاً أو غيرها بقصد استعمالها فلا زكاة فيها، وإن قصد المتاجرة فتجب الزكاة في الأصل والربح، وإن قصد الاستغلال فتجب الزكاة في الغلة دون أصل المال (الشبيلي، ٢٠١٥م، ص٢٢٧).

٤. نطاق زكاة عروض التجارة

ارتبط نطاق زكاة الأموال المستثمرة بالنشاط التجاري باعتباره أقدم الأنشطة الاقتصادية. ولكن نتيجة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية والقانونية توسع نطاق الأموال الخاضعة للزكاة بظهور أنشطة لم تكن قائمة في صدر الإسلام. ومن أمثلة ذلك ما يأتي (عمر، ٢٠٠١م، ص ٤١- ٤٣):

١) الأموال المستثمرة في الأنشطة الخدمية والأنشطة الصناعية.
٢) الأموال المستثمرة في سلع كانت تخضع لزكاة خاصة بها مثل الماشية والزروع والثمار.
٣) الأموال المستثمرة من قبل الشركات والمؤسسات إلى جانب الأفراد الطبيعيين.

نتيجة لذلك حظي تنوع مجالات استثمار الأموال باهتمام الفقهاء، حيث قضت اجتهادات طائفة من الفقهاء القدامى والمعاصرين على ترجيح خضوع جميع الأموال للزكاة طالما توفرت فيها الشروط العامة، مستدلين في ذلك على العموم الوارد في الآيات. فقد عبّر القرآن عما تجب فيه الزكاة بكلمة عامة مطلقة وهي (الأموال) مثل قوله تعالى {**أَنفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنْ الأَرْضِ**} **(سورة البقرة، آية ٢٦٧)**، وقوله {**وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ**} **(سورة الذاريات، آية ١٩)**، وقوله {**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم**} **(سورة التوبة، آية ١٠٣)**.

٥. الزكاة في التشريع اليمني

تعد اليمن من أبرز الدول الإسلامية التي التزمت فيها الحكومة بتنظيم وإدارة تحصيل الزكاة وتوزيعها، فمنذ أن بعث الرسول (صلى الله عليه وسلم) معاذ بن جبل إلى أهل اليمن وحتى عصرنا الحاضر تتولى الدولة تنظيم الزكاة جبايةً وتوزيعاً وتشريعاً، ولا يتسع المقام في هذه الدراسة إلى تتبع المراحل المتعلقة بإدارة وجباية الزكاة في اليمن. وفي هذا الصدد ينص الدستور على: (**الدولة تتولى تحصيل الزكاة وصرفها في مصارفها الشرعية وفقاً للقانون**) **(دستور الجمهورية اليمنية، مادة ٢١)**.

فضلاً عن ذلك صدر عام ١٩٩٦م قرار جمهوري بالقانون رقم (٩) بشأن الزكاة، والذي بموجبه تم إنشاء مصلحة الواجبات الزكوية لتتولى جباية الزكاة واستلام الإقرارات والتظلمات. ثم صدر القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة وهو القانون النافذ، وقد تضمنت المواد ذات التسلسل (٨، ٩، ١٠، ١١) منه أحكام زكاة عروض التجارة. وفيما يلي ملاحظات الباحث على نصوص المواد السابقة، وعلى مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الزكاة (لم تصدر اللائحة رسمياً حتى وقت إعداد هذه الدراسة).

١) لم يحصر القانون الأموال التي تخضع لزكاة عروض التجارية، بل اكتفى بضرب أمثلة عليها، فذكر الأراضي والعقارات ومنافعها والزروع والثمار والأنعام والدواجن والمنتجات الصناعية المعدة للبيع بقصد التجارة، تاركاً المجال للائحة التنفيذية لتحدد نطاق سريان زكاة عروض التجارة.

٢) لم يحدد القانون طريقة بعينها لاستخدامها في احتساب الزكاة.

٣) لم يحدد القانون الأسس المعتمدة في تقويم المخزون من البضاعة والمنتجات الصناعية.

٤) توسّع المشرّع اليمني في نطاق زكاة عروض التجارة حيث نصت المادة (١٩) من مشروع اللائحة التنفيذية على سريان زكاة التجارة على الوحدات الآتية (الرازحي، بدون تاريخ، ص ٢):

أ) جميع المنشآت التجارية والصناعية والخدمية وأعمالها بما فيها الصناعات الاستخراجية والتحويلية، وأعمال منشآت النقل بأنواعها والشحن والتفريغ والتعبئة والتغليف.

ب) شركات المساهمة وذات المسئولية المحدودة وشركات الأشخاص بكافة أنواعها وأنشطتها، سواء كانت تجارية أو صناعية أو مالية أو عقارية أو خدمية.

ج) وحدات القطاع الاقتصادي (قطاع عام – قطاع مختلط) والوحدات التابعة لها.

د) الجمعيات التعاونية بأنواعها.

ه) كافة عمليات البيع والشراء للبضائع والخدمات والقيم المالية وسائر المنقولات، سواء بطريقة مباشرة أو لبيعها ثانية بقصد الربح.

و) الشركات أو الأشخاص الذين يمتهنون استثمار سائر الأموال المنقولة وغير المنقولة لتأجيرها للغير، سواء كانت محلاً تجارياً أو سكنياً أو صناعياً وما في حكمها.

ز) عقود المقاولات بأنواعها.

ح) الوسطاء بالعمولة والسمسرة.

ط) أعمال التأمين وإعادة التأمين.

ي) أعمال الصرافة والأعمال البنكية بأنواعها.

ك) كافة الأعمال غير التجارية وغير الصناعية التي لا تخضع لزكاة الدخل أو زكاة المستغلات والأعمال التجارية الأخرى.

المبحث الثاني: المحاسبة عن زكاة عروض التجارة

١. مفهوم محاسبة الزكاة

تزخر المراجع المتخصصة بمجموعة من تعريفات محاسبة الزكاة يصعب حصرها في هذه الدراسة. فقد عرّفها الزهراني بأنها (فرع محاسبي يتناول الأسس والمبادئ والإجراءات الشرعية والفنية التي يعتمد عليها في إعداد البيانات الخاصة بالأموال المزكاة بغرض تحديد مقدار الزكاة وتوزيعها على مصارفها المحدودة وتقديم المعلومات عن ذلك إلى الأطراف ذات العلاقة) (الزهراني،١٩٩٧م، ص١٦). وعرّفها أحد الباحثين بأنها" مجال من مجالات المعرفة المحاسبية تهدف إلى جمع وتحليل البيانات المحاسبية التي تمكّن من حصر المكلفين بدفعها وقياس الأموال والإيرادات التي تجب فيها الزكاة، وتوزيع حصيلتها في مصارفها، وفقاً لمجموعة من المعايير المحاسبية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية" (متولي، ٢٠٠٦م، ص٦). وعرّفها العزعزي تعريفاً يركز على وظيفة محاسبة الزكاة بقوله: (تتعلق محاسبة الزكاة بقياس مقدار زكاة المال وبيان توزيعها على مصارفها المختلفة والإفصاح عن ذلك كله طبقًا لفقه الزكاة) (العزعزي،٢٠٠٩م، ص٥١).

ويجتهد الباحث فيعرّفها بأنها (مجموعة من الأسس والإجراءات المحاسبية المستمدة من أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي تختص بعمليات تجميع وتحليل وقياس وتقويم وتبويب الأموال التي تجب فيها الزكاة، والأموال التي تخصم منها، وذلك بهدف قياس وعاء الزكاة ومقدار الزكاة الواجبة، وتوصيل المعلومات للجهة المختصة بجباية الزكاة).

يتبين من التعريفات السابقة أن الهدف الرئيس لمحاسبة الزكاة هو قياس مقدار الزكاة، ولتحقيق هذا الهدف يجب أولاً قياس الأموال التي تجب فيها الزكاة (وعاء الزكاة). ويمكن التوصل إلى وعاء الزكاة بطريقتين هما: **طريقة رأس المال العامل** (الأصول المتداولة - الالتزامات المتداولة)، **وطريقة مصادر الأموال** (مجموع حقوق

الملكية والقروض طويلة الأجل - الأصول طويلة الأجل)، والطريقتان تؤديان إلى النتيجة نفسها.

سيتناول الباحث في القسمين التاليين بمزيد من التحليل والتفصيل قواعد استخدام طريقتي رأس المال العامل ومصادر الأموال، مستنداً إلى المراجع الآتية:(**دليل** بيت الزكاة السوداني، ٢٠١٢م، ص٧- ١٢)، و(السقاف والعيدروس،٢٠١٢م، ص١٦- ٢٤)، و(شحاتة، ٢٠٠٤م، ص٧٦- ٨٨)، و (القحطاني، ١٤٢٦هـ، ص٢٣- ٣٣)، و(جبران، ٢٠١٠م، ص٩٧- ١٤٩).

٢. طريقة رأس المال العامل

وفقاً لطريقة رأس المال العامل يحتسب وعاء الزكاة باستخدام المعادلة التالية:

وعاء الزكاة = إجمالي الأصول المتداولة – إجمالي الالتزامات المتداولة

يرجع أصل هذه المعادلة إلى ما ورد عن الفقيه الحجة الإمام أبى عبيد القاسم بن سلام في كتابه "الأموال" إذ قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن بركان عن ميمون بن مهران قال **"إذا حلّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض فقوِّمه قيمة النقد، وما كان من دَيْن في ملآة (الملآة: الغنى واليسر فمعنى الكلمة ما كان من دين على غني قادر على الدفع) فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدَّيْن، ثم زكِّ ما بقي"** (شحاتة، ٢٠١٢م، ص ١٧).

ويتناول الباحث في سياق الفقرات التالية قواعد قياس بنود الموجودات والمطلوبات الزكوية.

٢- ١ قياس الموجودات الزكوية

يقصد بالموجودات الزكوية الأموال التي تتوافر فيها شروط الخضوع للزكاة حسب نوع المال. وتشمل بنود الأموال الزكوية الخاصة بعروض التجارة الحسابات الآتية:

١) النقدية بالصندوق ولدى البنوك

تظهر نقدية الصندوق في الميزانية على أساس رصيدها الفعلي وفقاً لمحضر الجرد، والنقدية في البنك على أساس رصيدها الدفتري بعد تسوية الاختلافات بين رصيد دفاتر الشركة وكشف الحساب الوارد من البنك، ويتفق هذا مع القياس الزكوي، لذا تدرج النقدية ضمن الموجودات الزكوية بقيمتها الدفترية. إلا أنه يجب الانتباه إلى وجود حالات تستوجب إدراجها في الوعاء بأقل من قيمتها الظاهرة في الميزانية. فعلى سبيل المثال إذا حصلت الشركة على قرض طويل الأجل لغرض استخدامه في شراء أصول ثابتة، ولم تستخدم هذا الأموال حتى نهاية العام، عندئذ يجب استبعادها من النقدية كونها ليست من أموال عروض التجارة. كما يجب استبعاد أية أموال حصلت عليها الشركة مقابل فوائد ربوية عن سندات أو ودائع لدى البنوك، كونها مالاً حراماً لا يُقره الشرع وبالتالي فهي ليست محلاً لوجوب الزكاة.

٢) الودائع لدى البنوك

هي النقدية التي تودعها الشركة لدى البنك لمدة معينة مقابل حصولها على فائدة محددة تستحق في نهاية المدة المتفق عليها، وعادة يقوم البنك في تاريخ الاستحقاق بإضافة الفائدة إلى الوديعة نفسها أو إلى حساب جاري للشركة لديه. فلأغراض احتساب الزكاة يدرج في الوعاء أصل مبلغ الوديعة فقط، فلا تدخل الفوائد في الوعاء كما سبق أن ذكرنا. وإذا قام البنك بإضافة الفائدة للحساب الجاري فيجب خصمها من رصيد الحساب الجاري.

٣) مخزون البضاعة

يعد مخزون البضاعة من أهم عناصر وعاء زكاة عروض التجارة. ويرى جمهور الفقهاء أن تقييم هذه البضاعة يكون بسعر السوق. في حين يرى المحاسبون تقييم المخزون على أساس قاعدة التكلفة أو السوق أيهما أقل، ويؤدي تطبيق هذه القاعدة إلى ظهور المخزون في الميزانية بالقيمة الأقل دائماً. لذا يجب عند احتساب الزكاة التحقق من الأساس المستخدم في تقييم مخزون البضاعة، وهنا يوجد احتمالان:

أ) إذا كان المخزون مقيّماً في الميزانية بالقيمة السوقية، عندئذ يتفق القياس المحاسبي مع القياس الزكوي، وبالتالي يدرج المخزون في الوعاء بنفس القيمة الظاهرة في الميزانية.

ب) إذا كان المخزون مقيّماً في الميزانية بالتكلفة، فيجب إعادة تقييمه بالقيمة السوقية، وادراجه في الوعاء بهذه القيمة.

٤) المدينون التجاريون (العملاء)

يظهر رقم المدينين التجاريين في الميزانية بالصافي الذي يمثل قيمة الديون الجيدة. وهذا القياس يتفق تماماً مع القياس الزكوي، إذ أجمع الفقهاء على وجوب الزكاة في الديون المرجوة التحصيل التي على مُقِرّ بالدين وموسر، وعدم وجوبها في الديون الضمار (الديون المعدومة)، والديون الظنون (المشكوك في تحصيلها) إلا إذا تم تحصيلها. وعليه يتم إدراج رصيد المدينين التجاريين في الوعاء بنفس القيمة التي يظهر بها في الميزانية.

٥) أوراق القبض

تأخذ أوراق القبض التي نشأت نتيجة بيع بضاعة على الحساب نفس حكم المدينين التجاريين. ولكن جرى العرف المحاسبي على إدراج أوراق القبض في الميزانية بقيمتها الحالية (القيمة الاسمية مطروحاً منها مخصص الخصم). أمّا لأغراض احتساب الزكاة فيجب إضافتها للوعاء بقيمتها الاسمية.

٦) الاستثمارات في الأوراق المالية

يعد الاستثمار في الأوراق المالية (الأسهم والسندات) من المعاملات المعاصرة. ووفقاً للمبادئ المحاسبية يتم إثبات شرائها بتكلفة الحصول عليها، ثم بنهاية العام تتم مقارنة تكلفتها بقيمتها السوقية، فإذا انخفضت قيمتها السوقية فيتم تكوين مخصص بمقدار الانخفاض، في حين يتم تجاهل أي ارتفاع في قيمتها السوقية. بناءً على ذلك تظهر الاستثمارات في الميزانية بالقيمة الأقل دائماً، فضلاً عن ذلك يقضي أساس

الاستحقاق بتحميل السنة ما يخصها من إيرادات هذه الاستثمارات (أرباح الأسهم وفوائد السندات) سواء حصلت أم لم تحصل حتى نهاية السنة.

من الناحية الزكوية فتقتضي قواعد احتساب الزكاة التمييز بين الأسهم والسندات، والاعتراف بأرباح الأسهم وعدم الاعتراف بفوائد السندات. ويمكن تلخيص هذه القواعد على النحو الآتي:

أ) **الأسهم المشتراة بنية المتاجرة**: يسري عليها حكم البضاعة، لذا تدرج في وعاء الزكاة بقيمتها السوقية.

ب) **الأسهم المشتراة بقصد الاحتفاظ:** يتم تبويبها محاسبياً كاستثمارات طويلة الأجل، ويطلق عليها الفقهاء عروض القُنية، وحكمها الشرعي أنه لا زكاة فيها بإجماع الفقهاء، لذا لا تدرج في وعاء الزكاة.

ج) **أرباح الأسهم**: تجب الزكاة في أرباح الأسهم سواء كان تملكها بنيّة المتاجرة أم بنيّة الاحتفاظ. فإذا تم تحصيلها قبل نهاية العام فبطبيعة الحال ستضاف إلى النقدية، وإذا لم تحصل فسيتم إثباتها كإيرادات مستحقة وتظهر في الميزانية ضمن بند الأرصدة المدينة الأخرى (سيأتي الحديث عنه).

د) **السندات**: تخضع السندات لزكاة عروض التجارة، فتدرج في الوعاء بتكلفة شرائها.

ه) **فوائد السندات**: لا تخضع للزكاة كونها مالاً حراماً، وبالتالي لا تدرج في الوعاء الزكوي.

إكمالاً للفقرة السابقة يرى الباحث ضرورة مناقشة قاعدة عدم ازدواج الزكاة، وتعني بأنَّ المال لا يزكَّى في الحَوْل الواحد أكثر من مرَّة، منعاً للازدواج الذي نفاه الحديث الشريف: "**لا ثنى في الصدقة**" وأخذ به كافة الفقهاء. وبخصوص زكاة الأسهم، يرى الدكتور القرضاوي بأنه إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعاً للازدواج، أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه **(القرضاوي، ١٩٧٣م، ص ٥٢٨)**. فضلاً عن

ذلك أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي - المؤتمر الرابع بجدة (٦- 11 فبراير 1988م) فتوى جاء فيها :(تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم، فإذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم) (**قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات، ص٦٠ – ٦١**).

واستناداً إلى قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي، مع الأخذ في الحسبان بأن قانون الزكاة اليمني يلزم الشركات العاملة في اليمن بدفع الزكاة للدولة، يرى الباحث ضرورة التفرقة بين الأسهم المصدرة من قبل شركات محلية عن تلك التي أصدرتها شركات في الخارج. وعليه لا يجب على المستثمر الذي يمتلك أسهماً أصدرتها شركة تعمل في اليمن إخراج الزكاة عنها مرة أخرى منعاً للازدواج. في حين يجب عليه إخراج الزكاة عن أسهم الشركات الخارجية.

٧) المدينون الآخرون

تشتمل بصفة أساسية على سلف الموظفين، والعهد، والسلف الممنوحة لغير العاملين، وأرصدة الاعتمادات المستندية المتعلقة باستيراد البضائع، والشيكات تحت التحصيل، ولا يوجد خلاف على إدراج جميع تلك الحسابات في وعاء الزكاة بأرصدتها الدفترية. وقد جرى العرف المحاسبي على تجميع أرصدة المدينين الآخرين وإدراجها برقم واحد في الميزانية. لذا يؤكد الباحث على ضرورة تحليل رقم المدينين الآخرين، فمن المحتمل أن يتضمن أرصدة لا تجب فيها الزكاة، وبالتالي يجب عدم إدراجها في وعاء الزكاة، ومن أمثلة ذلك أرصدة الحسابات الآتية:

أ) الذمم المدينة التي نشأت بسبب دفع مبالغ مقدماً (عربون) على ذمة شراء أصول ثابتة.

ب) الاعتمادات المستندية المتعلقة باستيراد أصول ثابتة.

ج) التأمينات لدى الغير كالمبالغ المدفوعة لشركة الاتصالات كتأمين لضمان استمرار خدمة الاتصالات الدولية، فهذه الأموال تزكى مرة واحدة عند الإفراج عنها.

د) غطاء خطابات الضمان، كونها أموال مقيدة، لذا يسري عليها حكم التأمينات لدى الغير.

٨) الأرصدة المدينة الأخرى

تتضمن المصروفات المقدمة والإيرادات المستحقة، ومخزون القرطاسية وقطع الغيار، ومصاريف التأسيس. وتتوقف سلامة تطبيق طريقة رأس المال العامل على فهم طبيعة هذه الحسابات لتكيفها من الناحية الزكوية. وفيما يلي تحليل موجز بحسابات هذا البند:

أ) **المصروفات المقدمة:** لا خلاف على إدراجها في وعاء الزكاة.

ب) **الإيرادات المستحقة:** تدرج في وعاء الزكاء شريطة ألا تكون متعلقة بفوائد ربوية.

ج) **مخزون القرطاسية وقطع الغيار:** لا تدخل في وعاء الزكاة كونها للاستخدام وليست للمتاجرة بها.

د) **مصاريف التأسيس:** وهي جميع النفقات المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة، وقد جرى العرف المحاسبي على اعتبارها من المصروفات الرأسمالية، حيث يتم استهلاكها على فترات مالية تتراوح بين ثلاث إلى خمس سنوات، ويظهر الرصيد الذي لم يتم استهلاكه منها في جانب الأصول ضمن الأرصدة المدينة الأخرى. ومن الناحية الزكوية لا تدرج في الوعاء كونها ليست بموجودات زكوية بل تأخذ حكم الأصول الثابتة.

٢- ٢ قياس المطلوبات الزكوية

يقصد بالمطلوبات الزكوية الالتزامات على الأموال الخاضعة للزكاة الواجبة الخصم لكي يكون المال الخاضع للزكاة مملوكاً ملكية تامة للمزكي وخالياً من الدّيْن الحالّ. وتشمل بنود الحسابات الآتية:

١) الدائنون التجاريون وأوراق الدفع

تخصم من الوعاء أرصدة الموردين وأوراق الدفع التي نشأت بسبب شراء البضائع، فلا تدخل فيها الالتزامات التي نشأت بسبب شراء أصول ثابتة أو مستلزمات ليست معدة للبيع.

٢) القروض قصيرة الأجل والتسهيلات المصرفية

هي القروض التي تستحق خلال فترة تقل عن سنة، وغالباً ما تلجأ إليها الشركات لتمويل أنشطتها التشغيلية، وتظهر في الميزانية ضمن الالتزامات المتداولة. وتعرف لدى الفقهاء بمصطلح (الدّيْن الحالّ) ، وهي واجبة الخصم من وعاء الزكاة شأنها شأن الديون المستحقة للدائنين التجاريين. وينطبق الحكم نفسه على التسهيلات المصرفية (بنك سحب على المكشوف).

٣) القسط حال السداد من القروض طويلة الأجل

بصفة عامة لا تعد القروض التي تمتد فترة استحقاقها لعدة سنوات من المطلوبات الزكوية، فمعلوم أن أموال هذه القروض غالباً ما تستخدم في التوسعات الرأسمالية وشراء الأصول الثابتة، ويتم تبويبها في الميزانية ضمن الالتزامات طويلة الأجل. وتعرف لدى الفقهاء باسم (الديون غير حالة السداد)، والرأي الراجح لدى معظم الفقهاء أنها لا تخصم من وعاء الزكاة، وقد أخذت الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بهذا الرأي (الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، ١٩٨٩م، ص٦٠). إلا أنه تستثنى منها الأقساط التي حلّ تاريخ استحقاقها ولم تتمكن الشركة من سدادها لأي سبب من الأسباب، نظراً لأنها أصبحت ديناً حالّ السداد، وبالتالي وجب خصمها من الوعاء شأنها شأن القروض قصيرة الأجل.

٤) الدائنون الآخرون

يضم هذا البند عديد من الحسابات مثل ضريبة الدخل المستحقة، وهي دين واجب الخصم، وقد يتضمن التزامات لا تتعلق بعروض التجارة مثل ديون نشأت بسبب

شراء أصول ثابتة أو أدوات مكتبية وقرطاسية، أو نشأت بسبب حجز مبالغ مستحقة للغير كضمانات خاصة بعقود، فمثل هكذا التزامات لا تخصم من الوعاء.

٥) توزيعات أرباح مستحقة للمساهمين:

يعبّر رصيد هذا الحساب عن الأرباح التي صدر قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتوزيعها على المساهمين. وبطبيعة الحال تعد هذه التوزيعات التزاماً حالّ السداد على الشركة، لذا تدخل ضمن المطلوبات الزكوية فتخصم من الوعاء. في حين إذا أدرجت الشركة ضمن التزاماتها في الميزانية الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة دون وجود موافقة من الجمعية العامة ففي هذه الحالة لا تعد من المطلوبات الزكوية وبالتالي لا يسمح بخصمها من الوعاء.

٦) الأرصدة الدائنة الأخرى

تضم الإيرادات المقدمة وهي واجبة الخصم. وثمة خلاف بخصوص المصروفات المستحقة المتعلقة بفوائد ربوية مستحقة عن القروض والتسهيلات المصرفية. فيرى البعض بأنها ليست من المطلوبات الزكوية، إذ يشترط أصحاب هذا الرأي في المطلوبات الزكوية أن تكون متعلقة بمعاملات تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية (**شحاتة، بدون، ص ٢٨**). في حين يرى البعض الآخر بأنها واجبة الخصم، وحجتهم أن العبرة في الزكاة بما يملكه المزكي في نهاية الحول. أما ما قام بصرفه خلال الحول فقد خرج من ذمته ولم يعد في ملكه فلا يُنظر في هذه الحالة إلى كون المصروف مشروعاً أم غير مشروع (**أبو النصر بدون تاريخ، ص٩**). ويميل الباحث إلى الرأي الأخير.

بعد أن تناولنا بنود الموجودات والمطلوبات الزكوية، يُقدم الباحث في الشكل (١) نموذجاً محاسبياً مقترحاً لقياس وعاء الزكاة باستخدام طريقة رأس المال العامل.

شكل (١)

نموذج مقترح لاحتساب وعاء زكاة

عروض التجارة باستخدام طريقة رأس المال العامل

	البيان	جزئي	كلي	أسس التقييم
	الموجودات الزكوية			
١	النقدية بالصندوق	××		بحسب ما يسفر عنه الجرد الفعلي
٢	حسابات جارية لدى البنوك	××		الرصيد الدفتري بعد عمل مذكرة التسوية
٣	الودائع لدى البنوك	××		تخصم الفائدة المضافة إلى أصل الوديعة
٤	مخزون البضاعة	××		يقيم على أساس القيمة السوقية
٥	مدينون تجاريون	××		الديون الجيدة، تخصم المعدومة والمشكوك في تحصيلها
٦	أوراق القبض	××		القيمة الاسمية
٧	الاستثمارات في أسهم بغرض المتاجرة	××		تقيم على أساس القيمة السوقية
٨	الاستثمارات في سندات	××		تقيم على أساس تكلفتها التاريخية
٩	سلف الموظفين	××		الرصيد الدفتري
١٠	العهد	××		الرصيد الدفتري
١١	السلف الممنوحة لغير العاملين	××		الرصيد الدفتري
١٢	أرصدة الاعتمادات المستندية	××		المتعلقة باستيراد البضائع
١٣	شيكات تحت التحصيل	××		القيمة الاسمية
١٤	المصروفات المقدمة	××		الرصيد الدفتري
١٥	الإيرادات المستحقة	××		الرصيد الدفتري بعد خصم الفوائد الربوية المستحقة
	إجمالى الموجودات الزكوية		×××	
	المطلوبات الزكوية			
١	الدائنون التجاريون وأوراق الدفع	××		الرصيد الدفتري
٢	القروض قصيرة الأجل	××		الرصيد الدفتري
٣	أقساط حالة عن قروض طويلة الأجل	××		قيمة الأقساط حالة السداد فقط
٤	ضريبة الدخل المستحقة	××		الرصيد الدفتري
٥	توزيعات أرباح مستحقة للمساهمين			صدر بها قرار من الجمعية العامة للمساهمين
٦	الإيرادات المقدمة	××		الرصيد الدفتري
٧	المصروفات المستحقة	××		الرصيد الدفتري
	يخصم: إجمالى المطلوبات الزكوية		(×××)	
	وعاء الزكاة		×××	

يتبين من النموذج المقترح ما يلي:

(١) يحتوي النموذج على قيم بنود الموجودات الزكوية والمطلوبات الزكوية بتاريخ استحقاق الزكاة، مقيمة وفقاً لقواعد وأحكام الزكاة.

(٢) يتم تقييم البضاعة والأسهم بغرض المتاجرة على أساس القيمة السوقية بتاريخ حلول الزكاة.

(٣) بالنظر إلى أن من شروط المال الخاضع للزكاة أن يكون خالياً من الدين الحالّ فقد تم إدراج الجزء حال السداد من القروض طويلة الأجل ضمن بنود المطلوبات الزكوية.

(٤) بالنظر إلى أن من شروط المال الخاضع للزكاة أن يكون مملوكاً للمزكي ملكيةً تامة، لذا لا تدرج الديون التي لا يرجي تحصيلها (ديون مشكوك في تحصيلها)، والأموال المقيدة أو المحجوزة لدى الغير مثل التأمينات وغطاء خطاب الضمان، فالرأي الراجح عند جمهور الفقهاء أن تلك الأموال تزكي ولحول واحد عندما تُحَصَّل أو يفرج عنها.

(٥) لا تدرج ضمن عناصر الوعاء أية بنود ليست بعروض تجارة كالأصول الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل ومخزون القرطاسية وقطع الغيار ومصاريف التأسيس والاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد أصول ثابتة، كما لا تدرج عناصر حقوق الملكية والالتزامات طويلة الأجل.

(٦) تتمثل قيمة وعاء زكاة عروض التجارة في الفرق بين إجمالي الموجودات الزكوية وإجمالي المطلوبات الزكوية في تاريخ استحقاق الزكاة.

٣. طريقة مصادر الأموال

تعرف بطريقة صافي الأموال المستثمرة، وبموجبها يتم قياس رأس المال العامل بطريقة غير مباشرة. ووفقاً لطريقة مصادر الأموال يحتسب وعاء الزكاة بالمعادلة الآتية:

وعاء الزكاة = (حقوق الملكية +القروض طويلة الأجل) – (الأصول والاستثمارات طويلة الأجل)

ويتناول الباحث في الفقرات التالية قواعد قياس البنود التي تضاف إلى الوعاء وتلك التي تخصم منه.

٣- ١ البنود التي تضاف إلى وعاء الزكاة

تتكون البنود التي تضاف إلى وعاء الزكاة من مصادر الأموال الداخلية، وتتمثل في عناصر حسابات حقوق الملكية، ومصادر الأموال الخارجية وهي القروض طويلة الأجل، وتشمل الحسابات التالية:

١) رأس المال المدفوع

يدرج في الوعاء رأس المال المستلم من المساهمين بالفعل حتى حلول تاريخ الزكاة، لذا فإن هذا الرصيد يتضمن أية مبالغ مستلمة خلال السنة، وبالتالي لا عبرة برأس المال المصرح به المحدد في قرار تأسيس الشركة، ولا عبرة برأس المال المصدر طالما أن الشركة لم تقبضه كاملاً.

٢) الاحتياطيات المختلفة

هي المبالغ المحتجزة من الأرباح، وتشمل الاحتياطي الإجباري، إذ يلزم قانون الشركات اليمني حجز نسبة ١٠٪ من صافي الربح وقيدها لحساب الاحتياطي القانوني، وكذلك الاحتياطيات الاختيارية التي تكونها الشركات بموجب نظامها الأساسي.

٣) الأرباح المحتجزة

تعمد الشركات إلى احتجاز نسبة من أرباحها سنوياً بهدف دعم مراكزها المالية، ويمثل رصيد (حـ/الأرباح المحتجزة) المجموع التراكمي للأرباح المحتجزة المُرَحَّلة من السنوات السابقة، فهو جزء من حقوق الملكية.

٤) صافي أرباح العام المعدل (صافي الربح الزكوي)

يمثل صافي أرباح العام زيادة فعلية في حقوق الملكية، لذا يدرج في وعاء الزكاة. ولكن يقتضي التطبيق السليم لمحاسبة الزكاة ضرورة تسوية صافي الربح المحاسبي الذي يظهره (حـ/الأرباح والخسائر)، حتى يكون معبّراً عن صافي الربح الزكوي. وفيما يلي بيان بأبرز التسويات اللازمة لتعديل رقم صافي الربح المحاسبي:

أ) فرق تقييم مخزون بضاعة آخر المدة

ينشأ الاختلاف بين الربح المحاسبي والربح الزكوي بسبب اختلاف طريقة تقييم مخزون بضاعة آخر المدة، لذا يجب التمييز بين حالين:

- إذا كانت تكلفة المخزون أقل من قيمته السوقية، فإن المبادئ المحاسبية تقضي باعتماد القيمة الأقل (أي التكلفة). في حين أن قواعد محاسبة الزكاة تعتمد القيمة السوقية دائماً. وسيؤدي اختلاف أساس التقييم إلى ظهور الربح المحاسبي بقيمة أقل من الربح الزكوي، لذا تتم التسوية بتعلية الربح المحاسبي بمقدار فرق التقييم (القيمة السوقية –التكلفة).
- إذا كانت القيمة السوقية للمخزون أقل من تكلفته، ففي هذه الحالة لا يوجد اختلاف بين الربح المحاسبي والزكوي نظراً لأنهما سيتفقان في اعتماد القيمة السوقية، وبالتالي لا حاجة لإجراء تسوية.

ب) فرق تقييم الاستثمارات قصيرة الأجل

تعالج الاستثمارات الأسهم المشتراة بقصد المتاجرة مثل معالجة مخزون بضاعة آخر المدة، فعندما تكون قيمتها السوقية أكبر من تكلفتها التاريخية، عندئذ يجب تسوية الربح المحاسبي بتعليته بمقدار فرق التقييم (القيمة السوقية –التكلفة).

ج) فرق تقييم أوراق القبض

تظهر أوراق القبض في الميزانية بالقيمة الحالية (القيمة الاسمية - مخصص الخصم)، وفي الوقت نفسه يتم تحميل حساب الأرباح والخسائر بمصروف خصم أوراق القبض. في حين أنه وفقاً لمحاسبة الزكاة يتم تقييم أوراق القبض بقيمتها الاسمية، ولا

تعترف بمصاريف الخصم، لذا يجب تسوية الربح المحاسبي بإضافة فرق التقييم (القيمة الاسمية لأوراق القبض – قيمتها الحالية).

د) إيرادات فوائد على الودائع والسندات

يؤدي إقفال إيرادات الفوائد على الودائع والسندات في حساب الأرباح والخسائر إلى التأثير على صافي الربح المحاسبي بالزيادة. ونظراً لأن محاسبة الزكاة لا تعترف بهذه الفوائد الربوية، لذا تتم التسوية بخصم إيرادات الفوائد من الربح المحاسبي.

يرى الباحث أن صافي أرباح العام لا تظهر في الميزانية العمومية، فمن المعلوم محاسبياً أنه يتم تحويل جزء منها للاحتياطيات المختلفة، وتوزيع جزء منها على المساهمين، وحجز المتبقي في (حـ/الأرباح المحتجزة). وبناءً على ذلك يقترح الباحث أن تجرى تسويات الفروق بين والربح الزكوي والربح المحاسبي في (حـ/ الأرباح المحتجزة).

٥) الخسائر المرحلة

تمثل الخسائر نقصاً في حقوق ملكية المساهمين (سواء كانت هذه الخسائر تخص السنة الحالية أم كانت مرحلة من السنوات السابقة). لذا يجب خصمها من مصادر الأموال الداخلية حيث تدرج بإشارة سالبة، مع مراعاة إجراء التسويات التي سبق الحديث عنها عند تناول صافي الربح الزكوي، بحيث تدرج الخسائر في الوعاء بعد تسويتها حتى تعبّر عن الخسارة من منظور محاسبة الزكاة.

٦) توزيعات أرباح مستحقة للمساهمين

فيما يتعلق بالمعالجة الزكوية لتوزيعات الأرباح وفقاً لطريقة مصادر الأموال، فإن صدور قرار من الجمعية العامة للمساهمين بتوزيع هذه الأرباح يمنع دخولها إلى وعاء الزكاة. وفي حالة عدم صدور قرار الجمعية بتوزيع الأرباح، وأدرجت الشركة في جانب الخصوم من الميزانية الأرباح المقترح توزيعها من قبل مجلس الإدارة، فإن هذه الأرباح تظل في ملك الشركة وتُعد أحد بنود الوعاء، لذا تعالج بإضافتها إلى حقوق الملاك.

٧) **القروض طويلة الأجل**

تمثل القروض طويلة الأجل أبرز مصادر الأموال الخارجية، وتدرج في وعاء الزكاة بعد خصم ما قد تتضمنه من أقساط حالة السداد لم تسددها الشركة في مواعيد استحقاقها.

٣- ٢ البنود التي تخصم من وعاء الزكاة

تشمل البنود واجبة الخصم من وعاء الزكاة وفقاً لطريقة مصادر الأموال ما يأتي:

١) **الأصول الثابتة**

تخصم من وعاء الزكاة القيمة الدفترية للأصول الثابتة (تكلفة الأصول - مجمع الإهلاك المتراكم)، وتشمل جميع الأصول التي تقتنيها الشركة لاستخدامها في نشاطها. ويسري الحكم نفسه على حسابات المشروعات تحت التنفيذ، والأصول المعنوية مثل الشهرة وبراءة الاختراع وحقوق الامتياز.

٢) **الاستثمارات في أسهم بقصد الاحتفاظ بها**

تعد الأسهم المشتراة بغرض الاحتفاظ بها للحصول على أرباح من عروض القُنية، وقد سبق القول بأنه لا زكاة فيها بإجماع الفقهاء، لذا تخصم تكلفة الحصول عليها من الوعاء الزكوي.

٣) **الاستثمارات في أصول طويلة الأجل**

وهي أصول طويلة الأجل، بخلاف الأصول الثابتة المشترة للاستخدام، وتشمل العقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار. ويطلق عليها الفقهاء **بالمستغلات**، ويتفقون على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها. ويرى الأكثرية منهم بأن الغلة تضم إلى ما لدى مالكي المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة رُبْع العشر (٢,٥٪) **(القرضاوي، ١٩٧٣م، ص٤٦٧)**، لذا تخصم قيمتها الدفترية من الوعاء الزكوي.

٤) **مخزون القرطاسية وقطع الغيار**

يأخذ مخزون القرطاسية وقطع الغير ونحوها من المستلزمات المشتراة بقصد الاستخدام نفس حكم الأصول الثابتة، حيث تخصم من وعاء الزكاة تكلفة المتبقي منها بتاريخ استحقاق الزكاة.

٥) الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة

في حال قيام الشركة بدفع مبالغ مقدماً على ذمة شراء أصول ثابتة مثل الأثاث وآلات ومعدات فيجب خصمها من الوعاء الزكوي كونها لا تتعلق بعروض التجارة، وتدخل فيها أرصدة الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد أصول ثابتة.

٦) مصاريف التأسيس

ينطبق عليها حكم الأصول الثابتة، لذا تخصم من الوعاء الزكوي.

بعد **أن تناولنا العناصر التي تضاف إلى الوعاء والتي تخصم منه، يُقدم الباحث في الشكل (٢) نموذجاً محاسبياً مقترحاً لقياس وعاء الزكاة باستخدام طريقة مصادر الأموال.**

شكل (٢) نموذج مقترح لاحتساب وعاء زكاة

عروض التجارة باستخدام طريقة مصادر الأموال

	البيان	جزئي	كلي	
	مصادر الأموال			
١	رأس المال المدفوع	×××		الرصيد الدفتري
٢	الاحتياطي القانوني	×××		الرصيد الدفتري
٣	الاحتياطيات النظامية	×××		الرصيد الدفتري
٤	الأرباح المحتجزة المعدلة (وفق أحكام الزكاة)	×××		بعد التسوية
أو	يخصم: الخسائر المعدلة (وفق أحكام الزكاة)	(×××)		بعد التسوية
٥	أرباح مقترح توزيعها على المساهمين	×××		لم يصدر بتوزيعها قرار الجمعية العامة
	صافي الأموال من المصادر الداخلية	×××		
	القروض طويلة الأجل	×××		تخصم الأقساط حالة السداد
	مجموع مصادر الأموال الداخلية والخارجية		×××	
	يخصم: الأصول والاستثمارات طويلة الأجل			
١	الأصول الثابتة (التكلفة - مجمع الإهلاك)	×××		الرصيد الدفتري
٢	الأصول المعنوية (الصافي بعد خصم الإطفاء)	×××		الرصيد الدفتري
٣	المشروعات تحت التنفيذ	×××		الرصيد الدفتري
٤	الاستثمارات في أسهم بقصد الاحتفاظ بها	×××		الرصيد الدفتري
٥	الاستثمارات في أصول معدة للإيجار	×××		الرصيد الدفتري
٦	مخزون القرطاسية وقطع الغيار	×××		الرصيد الدفتري
٧	الدفعات المقدمة لشراء أصول ثابتة	×××		الرصيد الدفتري
٨	أرصدة اعتمادات مستندية لاستيراد أصول ثابتة	×××		الرصيد الدفتري
٩	الرصيد غير المطفأ من مصاريف التأسيس	×××		الرصيد الدفتري
	مجموع الأصول والاستثمارات طويلة الأجل		(×××)	
	وعاء الزكاة		×××	

يتبين من النموذج المقترح ما يلي:

(١) يحتوي النموذج على بنود حقوق الملكية والأصول والاستثمارات طويلة الأجل بتاريخ استحقاق الزكاة.

(٢) تدرج جميع عناصر الوعاء بقيمتها الدفترية، وتقتصر التسوية على الأرباح المحتجزة أو الخسائر.

(٣) تطبيقاً لشرط الملكية التامة، فقد تم إدراج الأرباح المقترح توزيعها التي لم يصدر قرار من الجمعية العامة بتوزيعها ضمن بنود وعاء الزكاة.

(٤) لا يحتوي الوعاء على أية بنود متعلقة بالموجودات الزكوية والمطلوبات الزكوية من منظور طريقة رأس المال العامل.

(٥) تتسم عناصر الوعاء بالثبات والاستقرار وصعوبة إخفائها، لذا فإن طريقة مصادر الأموال تعد الطريقة المفضلة لدى معظم الجهات المكلفة بالتحاسب الزكوي كونها تقلل من فرص التهرب الزكوي.

(٦) يتحدد وعاء زكاة عروض التجارة بالفرق بين مجموع حقوق الملكية والقروض طويلة الأجل ومجموع الأصول والاستثمارات طويلة الأجل.

٤. أثر ضريبة الدخل على احتساب الزكاة

تعد ضريبة الدخل أحد بنود المطلوبات الزكوية واجبة الخصم من الوعاء الزكوي (عند استخدام طريقة رأس المال العامل)، كونها تمثل التزاماً قصير الأجل، وبالتالي تؤدي إلى تخفيض قيمة الوعاء الزكوي ومبلغ الزكاة المستحقة. ومن المعلوم محاسبياً وضريبياً أن الزكاة تعد مصروفاً يجب تحميله على إيرادات الفترة المحاسبية، وينتج عن ذلك تخفيض صافي الربح، وبالتالي تخفيض مبلغ الضريبة المستحقة.

بناءً على ما تقدم يتبين أن هناك تأثيراً متبادلاً بين الضريبة والزكاة، فقيمة إحداهما تؤثر بالضرورة على قيمة الأخرى. لذا سيحاول الباحث في هذا الجزء تقديم

معالجة محاسبية تؤدي إلى تبسيط التعقيدات المرافقة لاحتساب الزكاة والضريبة. ولتوضيح الفكرة نفترض البيانات التالية:

- دخل السنة قبل خصم مصروف مخصص الزكاة = ٢,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
- وعاء الزكاة قبل خصم الضريبة = ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال.
- ضريبة الدخل بواقع ٢٠٪ من صافي ربح.

وبالنظر إلى أن الزكاة تحتسب بواقع ٢,٥٪ من الوعاء الزكوي، يمكن عرض التحليل الرقمي التالي:

الزكاة = ٠,٠٢٥ (١٠,٠٠٠,٠٠٠ ـ الضريبة) ← معادلة (١).

الضريبة = ٠,٢٠ (٢,٠٠٠,٠٠٠ ـ الزكاة) ← معادلة (٢).

وبالتعويض عن الضريبة (في المعادلة ١) بالطرف الأيسر من المعادلة (٢) نحصل على المعادلة التالية:

الزكاة = ٠,٠٢٥ {١٠,٠٠٠,٠٠٠ ـ ٠,٢٠ (٢,٠٠٠,٠٠٠ ـ الزكاة)} ← معادلة (٣).

وبتبسيط هذه المعادلة نتوصل إلى قيمة الزكاة على النحو الآتي:

الزكاة = ٠,٠٢٥ {١٠,٠٠٠,٠٠٠ ـ ٤٠٠,٠٠٠ + ٠,٢٠ الزكاة} .

الزكاة = ٢٥٠,٠٠٠ ـ ١٠,٠٠٠ + ٠,٠٠٥ الزكاة.

٠,٩٩٥ الزكاة = ٢٤٠,٠٠٠.

الزكاة = ٢٤١,٢٠٦ ريال.

وبتعويض قيمة الزكاة في المعادلة (٢) نتوصل إلى مبلغ الضريبة:

الضريبة = ٠,٢٠ (٢,٠٠٠,٠٠٠ ـ ٢٤١,٢٠٦) .

الضريبة = ٣٥١,٧٥٩ ريال.

وبناءً على التحليل السابق يمكن اشتقاق المعادلة التالية لاحتساب الزكاة:

$$\text{الزكاة} = \frac{(0.025 \times \text{وعاء الزكاة قبل خصم الضريبة}) - (0.005 \times \text{الربح قبل خصم الزكاة})}{0.995}$$

ويظهر أثر تحديد مبلغي الزكاة والضريبة على قائمة الدخل على النحو الآتي:

بيان الأثر على قائمة الدخل

دخل السنة قبل خصم الزكاة وضريبة الأرباح	٢,٠٠٠,٠٠٠
يخصم: مصروف مخصص الزكاة	(٢٤١,٢٠٦)
دخل السنة بعد خصم مصروف مخصص الزكاة	**١,٧٥٨,٧٩٤**
يخصم: ضريبة الدخل (بنسبة ٢٠%)	(٣٥١,٧٥٩)
صافي الربح	**١,٤٠٧,٠٣٥**

المبحث الثالث: حالة تطبيقية

يقدم الباحث حالة افتراضية بهدف بيان إجراءات تطبيق طريقتي رأس المال العمل ومصادر الأموال.

يبين الجدول (١) أرصدة حسابات شركة معين التجارية (شركة مساهمة يمنية) بتاريخ حلول الزكاة، وذلك بعد إعداد قائمة الدخل وتحديد صافي الربح قبل خصم الزكاة والضريبة.

جدول (١) أرصدة حسابات الشركة بعد إعداد

قائمة الدخل وتحديد صافي الربح قبل خصم الزكاة والضريبة (المبالغ بآلاف الريال)

	أصول ثابتة		**حقوق الملكية**
53,000	أصول ثابتة (بالصافي)	100,000	رأس المال المصدر والمدفوع
20,000	مشروعات مبانى قيد التنفيذ	12,000	احتياطيات
		15,000	أرباح محتجزة
	أصول متداولة	20,000	أرباح العام قبل خصم الزكاة والضريبة
1,500	نقدية بالصندوق		
2,500	نقدية بالبنك		**التزامات طويلة الأجل**
6,900	وديعة لأجل لدى البنك	25,000	قرض طويل الأجل
18,000	استثمارات في أوراق مالية		
7,800	أوراق قبض (بالصافي)		**التزامات متداولة**
32,300	مدينون تجاريون (بالصافي)	17,000	دائنون تجاريون
43,000	مخزون بضاعة	6,000	أوراق دفع
5,000	مدينون آخرون		
	أرصدة مدينة		
2,000	مصروفات مقدمة		**أرصدة دائنة أخرى**
1,600	إيرادات مستحقة	3,000	إيرادات مقدمة
400	مخزون قرطاسية وأدوات مكتبية	2,000	مصروفات مستحقة
6,000	مصاريف تأسيس		
200,000		**200,000**	

فضلاً عن ذلك توافرت لديك البيانات الآتية (المبالغ بآلاف الريالات):

١. أصل مبلغ الوديعة لدى البنك ٦,٠٠٠، وقد أضاف البنك بنهاية السنة فائدة الوديعة ٩٠٠.

٢. تفاصيل بند الاستثمارات في أوراق مالية على النحو الآتي:

البيان	التكلفة	القيمة السوقية
استثمارات طويلة الأجل أسهم بقصد الاحتفاظ بها	١٢,٠٠٠	١٣,٦٠٠
استثمارات قصيرة الأجل أسهم بقصد المتاجرة فيها	٤,٠٠٠	٤,٤٠٠
سندات	٢,٠٠٠	٢,٠٠٠
إجمالي	**18,000**	**20,000**

٣. القيمة الاسمية لأوراق القبض ٨,٠٠٠.

٤. تكلفة مخزون آخر المدة 43,000 وقيمته السوقية ٤٥,٦٠٠.

٥. يحتوي رصيد (المدينون الآخرون) على مبلغ ١,٣٠٠ عربون مدفوع لمعرض الصرمي من قيمة أثاث.

٦. الإيرادات المستحقة منها ١,٣٠٠ أرباح أسهم تخص السنة، والباقي فوائد سندات مستحقة.

٧. لم تتمكن الشركة من سداد قسط قرض طويل الأجل مبلغه ٣,٠٠٠يستحق قبل تاريخ حلول الزكاة.

٨. سعر جرام الذهب عيار (٢١) بتاريخ حلول الزكاة يساوي عشرة ألف ريال.

المطلوب

١. احتساب وعاء زكاة عروض التجارة باستخدام طريقة رأس المال العامل.

٢. احتساب وعاء زكاة عروض التجارة باستخدام طريقة مصادر الأموال.

٣. احتساب مقدار الزكاة.

١. **إجابة المطلوب الأول.**

احتساب وعاء زكاة عروض التجارة باستخدام طريقة رأس المال العامل.

البيان	جزئى	كلى	أساس التقييم
الموجودات الزكوية			
نقدية بالصندوق	1,500		رصيد دفترى
نقدية بالبنك	2,500		رصيد دفترى
وديعة لأجل لدى البنك	٦,٠٠٠		أصل الوديعة بدون فوائد
استثمارات قصيرة الأجل أسهم المتاجرة	٤,٤٠٠		القيمة السوقية
استثمارات في سندات	٢,٠٠٠		التكلفة
أوراق قبض	٨,٠٠٠		القيمة الاسمية
مدينون تجاريون (بالصافي)	32,300		الديون الجيدة
مخزون بضاعة	45,600		القيمة السوقية
مدينون آخرون	3,700		تم استبعاد دين مدفوع لشراء أثاث
مصروفات مقدمة	2,000		رصيد دفترى تم استبعاد
إيرادات مستحقة	١,٣٠٠		الفوائد الربوية للسندات
إجمالى الموجودات الزكوية		**109,300**	
يخصم المطلوبات الزكوية			
القسط حال السداد من القرض طويلة الأجل	3,000		
دائنون تجاريون	17,000		رصيد دفترى
أوراق دفع	6,000		رصيد دفترى
ايرادات مقدمة	3,000		رصيد دفترى
مصروفات مستحقة	2,000		رصيد دفترى
إجمالى المطلوبات الزكوية		**(31,000)**	
وعاء الزكاة قبل خصم الضريبة		**78,300**	
يخصم ضريبة الدخل ❖❖		3,627	
وعاء الزكاة		**74,673**	

❖❖ احتساب ضريبة الدخل

$$\text{الزكاة} = \frac{(\text{٠,٠٢٥} \times \text{وعاء الزكاة قبل خصم الضريبة}) - (\text{٠,٠٠٥} \times \text{الربح قبل خصم الزكاة})}{0.995}$$

$$\text{الزكاة} = \frac{(\text{٧٨,٣٠٠} \times \text{٠,٠٢٥}) - (\text{٢٠,٠٠٠} \times \text{٠,٠٠٥})}{0.995}$$

الزكاة = ١,٨٦٧.

صافي الربح بعد خصم الزكاة = ٢٠,٠٠٠ – ١,٨٦٧ = ١٨,١٣٣.

الضريبة = ١٨,١٣٣ ×٢٠٪ = ٣,٦٢٧.

صافي الربح المحاسبي = ١٨,١٣٣ – ٣,٦٢٧ = ١٤,٥٠٦.

٢. **إجابة المطلوب الثاني.**

تمهيد: تسوية صافي الربح وفقاً لأحكام محاسبة الزكاة

بيان	مبلغ
صافي الربح المحاسبي	**14,506**
يضاف: الزكاة	١,٨٦٧
يخصم: فوائد الوديعة	(900)
يضاف: فرق تقييم أسهم بقصد المتاجرة (٤,٤٠٠- ٤,٠٠٠)	400
يضاف: فرق تقييم أوراق قبض(٨,٠٠٠- ٧,٨٠٠)	200
يضاف: فرق تقييم المخزون (٤٥,٦٠٠ - ٤٣,٠٠)	2,600
يخصم: فوائد السندات	(300)
الأرباح المعدلة	**18,373**

احتساب وعاء زكاة عروض التجارة باستخدام طريقة مصادر الأموال

	البيان	جزئي	كلي
أ	**المصادر الداخلية**		
١	رأس المال المدفوع	100,000	
٢	احتياطيات	12,000	
٣	الأرباح المحتجزة	15,000	
٣	الأرباح المعدلة (الربح الزكوى)	**18,373**	
			١٤٥,٣٧٣
ب	**المصادر الخارجية**		
	القروض طويلة الأجل (أقساط غير حالة السداد)		22,000
	مجموع مصادر الأموال الداخلية		١٦٧,٣٧٣

	والخارجية		
	يخصم: الأصول والاستثمارات طويلة الأجل		
١	أصول ثابتة بعد خصم مجمع الإهلاك	53,000	
٢	مشروعات مبانى قيد التنفيذ	20,000	
٣	استثمارات طويلة الأجل أسهم بقصد الاحتفاظ بها	١٢,٠٠٠	
٤	مبلغ مدفوع مقدماً لشراء أثاث	1,300	
٥	مخزون قرطاسية وأدوات مكتبية	400	
٦	مصاريف تأسيس	6,000	
	إجمالي الأصول والاستثمارات طويلة الأجل		**(92,700)**
	وعاء الزكاة		**74,673**

يلاحظ تساوي مبلغ وعاء الزكاة باستخدام الطريقتين.

٣. **إجابة المطلوب الثالث.**

- نصاب الزكاة = ٨٥ جرام × ١٠,٠٠٠ ريال = ٨٥٠,٠٠٠ ريال.
- وعاء الزكاة = ٧٤,٦٧٣,٠٠٠ ريال.
- بما أن وعاء الزكاة أكبر من النصاب، إذاً وجبت الزكاة.
- **مقدار الزكاة = وعاء الزكاة × ٢,٥٪.**

= ٧٤,٦٧٣,٠٠٠ × **٢,٥٪.**

=١,٨٦٦,٨٢٥ ريال.

الاستنتاجات والتوصيات

في ضوء ما تم تناوله في هذه الدراسة يخلص الباحث إلى مجموعة استنتاجات يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١) وفقاً لطريقة رأس المال العامل تتحدد قيمة وعاء الزكاة في الفرق بين الأصول المتداولة والالتزامات المتداولة بعد تبويب وتقييم عناصرهما وفقاً لأحكام محاسبة الزكاة.

٢) وفقاً لطريقة مصادر الأموال تتحدد قيمة وعاء الزكاة في الفرق بين مجموع حقوق الملكية والقروض طويلة الأجل وبين مجموع الموجودات الثابتة والاستثمارات طويلة الأجل.

٣) لا تختلف نتيجة قياس الوعاء بسبب اختلاف الطريقة المستخدمة، فكلتا الطريقتين تؤديان إلى نتيجة واحدة.

٤) تتوقف سلامة تطبيق كلتا الطريقتين على تحليل وفهم طبيعة الحسابات الظاهرة في الميزانية، وتحديد بنود الحسابات التي تضاف إلى الوعاء أو تلك التي تخصم منه، وأسس تقييمهما من الناحية الزكوية، وكذلك حصر الحسابات التي لا تدرج في الوعاء على الإطلاق.

٥) يحتاج المحاسب لحساب زكاة عروض التجارة إلى الميزانية العمومية، وحساب الأرباح والخسائر بتاريخ احتساب الزكاة، فضلاً عن إيضاحات تفصيلية عن: الاستثمارات لغرض المتاجرة والاستثمارات لغرض الاحتفاظ، والقيمة السوقية للمخزون والاستثمارات قصيرة الأجل، أقساط القروض طويلة الأجل واجبة السداد خلال الفترة المالية، وإيرادات الفوائد التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، وسعر جرام الذهب عيار ٢١ بتاريخ احتساب الزكاة.

في ضوء الاستنتاجات السابقة، يتقدم الباحث بمجموعة من التوصيات إلى الأطراف ذات الصلة بالزكاة وذلك على النحو الآتي:

١) توصية إلى المحاسبين في الشركات

بذل مزيد من العناية لاحتساب وعاء الزكاة دون مغالاة أو نقص، والتحقق من سلامة الاحتساب باستخدام الطريقتين معاً وعدم الاقتصار على طريقة واحدة.

٢) توصية إلى مصلحة الواجبات الزكوية

توعية المكلفين بأداء الزكاة بإصدار نشرات تلخّص إجراءات احتساب الزكاة وتحصيلها.

٣) توصية إلى المسؤولين عن الوعظ والإرشاد

مزيد من الاهتمام بتوعية المجتمع بالزكاة وأحكامها ووجوب تأديتها للدولة.

٤) توصية إلى الباحثين

نوصي الباحثين في تخصصات الشريعة والقانون والمحاسبة والاقتصاد بمزيد من البحوث تسهم باقتراح توصيات تعالج جوانب القصور في القوانين واللوائح ذات الصلة بالزكاة.

٥) توصية إلى المسؤولين عن وضع القوانين في اليمن

تسريع إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩م بشأن الزكاة.

٦) توصية إلى كليات التجارة في الجامعات اليمنية

إدراج مقرر محاسبة الزكاة في الخطط الدراسية والعمل على إكساب طلابها مهارة احتساب الزكاة.

قائمة المراجع والمصادر

- **القرآن الكريم**
- **صحيح البخاري**، تصنيف محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (المتوفى ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر :دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، نسخة إلكترونية.

أولاً: قوانين وفتاوى المجامع الفقهية

١. الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية، مادة (٢١).**

٢. الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية، **القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٩ بشأن الزكاة.**

٣. مجمع الفقه الإسلامي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، قرار رقم ٢٨ (٤/٣) بشأن زكاة الأسهم في الشركات.

٤. الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، **فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة**، فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة الكويتي، الكويت، (ذي القعدة ١٤٠٩ هـ - يونيو ١٩٨٩).

ثانياً: الكتب

١. ابن قدامه **المغني**، دار الفكر بيروت، الجزء الثالث، طبعة 1405 هـ-1985 م.

٢. ابن منظور، حمد بن مكرّم بن علي بن أحمد الأنصاري (المتوفى ٧١١هـ) **معجم لسان العرب في اللغة**، نسخة إلكترونية.

٣. جبران، محمد علي صالح، **أصول محاسبة الزكاة للأفراد والشركات من الناحية الفقهية والمحاسبية**، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، ٢٠١٠م.

٤. ديوان الزكاة السوداني، **مرشد عروض التجارة**، الناشر ديوان الزكاة، السودان، ٢٠١٢م.

٥. الزهراني، صالح عبد الرحمن، **دراسات في المحاسبة الزكوية**، دار الكتاب الجامعي، ١٩٩٧م.

٦. السقاف، عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القادر والعيدروس عبد الله بن عبد القادر بن محمد، **إرشادات حساب الزكاة**، الناشر جامعة الأحقاف، حضرموت اليمن، ٢٠١٢م.

٧. السيوطي، مصطفى (المتوفى ١٢٤٣هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الأولى ١٩٦١م.

٨. شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة**، دار النشر للجامعات، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

٩. شحاتة، حسين، **التطبيق المعاصر للزكاة**، دار النشر للجامعات، الإسكندرية، ٢٠١١م.

١٠. العزعزي، عبد العزيز علوان، **التحاسب الزكوي- دراسة فقهية محاسبية معاصرة-**، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة الثانية ،٢٠٠٩م.

١١. القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **زكاة العروض التجارية والأسهم والسندات**، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ١٤٢٦هـ.

١٢. القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة "دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة** (الجزء الأول)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ،١٩٧٣م.

١٣. متولي، عصام الدين محمد، **محاسبة الزكاة**، منشورات جامعة السودان المفتوحة، الخرطوم، السودان، ٢٠٠٦م.

١٤. مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة: ٢٠٠٤.

ثالثاً: بحوث ورسائل جامعية

١. أبو النصر، عصام عبد الهادي، **"تحليل وتقويم طريقة قياس وعاء زكاة عروض التجارة في النظام السعودي"**

الرابط: http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/.

٢. بكر، بهاء الدين عبد الخالق، **"دور الفكر المحاسبي المعاصر في قياس وعاء زكاة الشركات المساهمة المصارف الإسلامية الفلسطينية –نموذجاً"** مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية

الرابط: http://giem.kantakji.com/article/details/ID/510.

٣. الرازحي، عنبرود، " التحاسب الزكوي – الإجراءات والمعايير"

الرابط: http://ycsr.org/files/korasat_ecit_3_3.doc. .

٤. الحولي، ماهر حامد، **"الأموال التي تجب فيها الزكاة ومصارفها"**، بحث مقدم لكلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية، غزة ،فلسطين، ٢٠٠٦م.

الرابط: http://site.iugaza.edu.ps/mholiy/files/2010/02/.pdf.

٥. أبو ضاهر، أحمد، "نظرة في حكم إخراج قيمة زكاة الأموال في الفقه الإسلامي"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد- 22 العدد الأول، 2006 م، ص٣٩١- ٤١٢ ،دمشق،سوريا

٦. الشبيلي، يوسف بن عبد الله، "التوصيف الشرعي للأسهم والآثار المترتبة عليه"، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقه السادس، الكويت، ١٦- ١٧ نوفمبر ٢٠١٥م.

٧. عمر، محمد د عبد الحليم، "محاولة من أجل تفسير الخلاف في فقه الزكاة"، بحث مقدم إلى ندوة التطبيق، "محاضرة محاسبة الزكاة"، دورة تدريبية عن إدارة الزكاة، نظمها مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر، القاهره، ٢٠٠١م.

الرابط: **http://iefpedia.com/arab/wp-content/uploads/2010/09.**

٨. أبو النصر، عصام عبد الهادي، **"الجوانب التطبيقية المعاصرة لفقه ومحاسبة الزكاة."**

الرابط http://www.kantakji.com/media/2626/030611.pdf.

٩. شحاتة، **حسين**، **فقه ومحاسبة زكاة الشركات**، الناشر موقع إلكتروني «دار المشورة للمعاملات الاقتصادية والمالية الإسلامية»

الرابط: http://www.darelmashora.com.

١٠. شحاتة، **حسين**، التكامل والتوفيق بين نظامي الزكاة والضرائب في مجتمع معاصر مع التطبيق على مصر،

الرابط: http://www.acc4arab.com/acc/showthread.php/24623.

١١. شحاتة، شوقي إسماعيل، **أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرفها**، بحث مقدم لمؤتمر الزكاة الأول –بيت الزكاة الكويتي – ١٤٠٤هـ (١٩٨٤م) – منشورات ديوان الزكاة السوداني، الخرطوم،٢٠١٢م.

١٢. الطويل، عزام أبو بكر مصطفي، **"دراسة تحليلية لمنهج وأسس القياس والإفصاح المحاسبي لزكاة عروض التجارة. مع التطبيق على الشركات التجارية"** رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلوان - كلية التجارة– قسم المحاسبة، حلوان، مصر ١٩٩٩م.

د. يوسف عبده راشد الرباعي

كلية التجارة والاقتصاد

الإطار العام للبحث والدراسات السابقة

١-مقدمة:

ينقسم الفحص الضريبي من حيث نطاقه إلى الفحص الشامل والفحص بالعينة. ويهتم الفحص الشامل أساساً بكمية الفحص وليس بكيفيته. ومن التطبيق العملي لهذا الفحص ظهرت كثير من أوجه القصور التي أفقدته مقومات الكفاءة والفاعلية. فقد أشارت العديد من الدراسات والمؤتمرات إلى أنه يعاني العديد من جوانب القصور أبرزها استنفاد الكثير من الجهد والوقت والموارد لإتمامه.

ونتيجة لجوانب القصور التي يعاني منها الفحص الشامل، اتجهت مهنة التدقيق إلى الفحص الانتقائي (بالعينة) الذي يقوم على فحص جزء معين من المجتمع الخاضع للفحص. وقد استند الفحص الانتقائي في بداية ظهوره على استخدام المعاينة الحكمية التي تعتمد بدرجة كبيرة على عامل الخبرة والاجتهاد والحكم الشخصي للفاحص في تحديد حجم العينة وانتقاء مفرداتها وتقييم نتائج فحصها. وتسمى العينة المختارة بالعينة التقديرية، حيث يقرر الفاحص من يختار ومن يهمل من مفردات المجتمع الأصلي دون الاستناد إلى أية أساليب رياضية أو إحصائية. لذا تترتب على هذا النوع من المعاينة نتائج تقريبية غالباً.

وبسبب العيوب الموجهة إلى المعاينة الحكمية، بدأ الاهتمام باستخدام الأسس العلمية في الفحص الانتقائي كأحد الاتجاهات الحديثة في التدقيق والمتمثل في استخدام بعض أسس علم الإحصاء، إذ أن تطور العلوم وتقدمها جعل من الضرورة بمكان أن يواكب الفحص الضريبي ذلك التطور من خلال استخدام المعاينة الإحصائية باعتبارها أسلوباً علمياً متطوراً.

٢ـمشكلة البحث:

يمكن تحديد طبيعة مشكلة البحث بالتساؤلات التالية:

١) ماهي المجالات التي يمكن فيها استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي؟

٢) ما مدى استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية؟

٣ـأهمية البحث:

يستمد البحث أهميته من أهمية الموضوع الذي يتناوله. فتحديد طبيعة الفحص الضريبي بالعينة، وبيان مداخل المعاينة في الفحص الضريبي، ومجالات استخدام المعاينة الإحصائية في هذا الفحص تعد من أهم متطلبات كفاءته وفاعليته.

٤ـأهداف البحث:

يهدف البحث إلى ما يلي:

١) بيان أهمية الفحص الضريبي وأنواعه.

٢) مناقشة مداخل المعاينة في الفحص الضريبي.

٣) بيان المجالات التي يمكن فيها استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي.

٤) الوقوف على مدى استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية.

٥ـ فرضيات البحث:

في ضوء مشكلة وأهداف البحث، تتمثل الفرضيات بالآتي:

الفرضية الصفرية: يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية.

وتنبثق عن هذه الفرضية فرضيتان فرعيتان هما:

١) يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف.

٢) يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية.

الفرضية البديلة: يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي.

وتنبثق عن هذه الفرضية فرضيتان فرعيتان هما:

١) يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف.

٢) يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية.

٦- منهج البحث:

لتحقيق اهداف البحث، اعتمد البحث على أسلوبين رئيسيين هما:

الدراسة النظرية: تم استخدامها في الجانب النظري للبحث من خلال الاعتماد علي المراجع والدوريات باللغتين العربية والإنجليزية وغيرها من مصادر المعلومات ذات الصلة بموضوع البحث.

الدراسة الميدانية: تم اتباعها في تنفيذ الجانب الميداني للبحث، بحيث اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في تحليل البيانات التي تم الحصول عليها من الاستبيان الذي تضمن مؤشرات الفرضيات. إذ هدف الباحث من الاستبيان الموزع إلى الوقوف على مدى استخدام أساليب المعاينة الإحصائية، ومدى الاعتماد على المعاينة الحكمية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية. وقام الباحث بإعداد فقرات الاستبيان لتبدو كما في ملحق البحث.

٧-مجتمع البحث:

يتمثل مجتمع البحث في الفاحصين الضريبيين في إدارة كبار مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في مصلحة الضرائب اليمنية الكائنة في مدينة صنعاء.

٨-عينة البحث:

اختار الباحث عينة من مجتمع البحث المتمثل في الفاحصين الضريبيين في إدارة كبار مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية في مصلحة الضرائب اليمنية الكائنة في مدينة صنعاء.

٩- حدود البحث:

اقتصر البحث على دراسة مدى استخدام أساليب المعاينة الإحصائية، ودرجة الاعتماد على المعاينة الحكمية في الفحص الضريبي لكبار مكلفي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الذي يجرى من قبل مكاتب الضرائب اليمنية الكائنة في مدينة صنعاء.

١٠- الدراسات السابقة:

دراسة راهي، عبد الرحيم خلف و العدناني، محمد هادي (بدون تاريخ):

وهي عبارة عن بحث نظري بعنوان "استخدام الأساليب الإحصائية في تطوير الفحص الضريبي". وهدفت الدراسة إلى:

١. تقييم أساليب الفحص الضريبي التي يمارسها مخمنوا الضرائب في العراق.
٢. تقديم مقترح يهدف إلى تطوير كفاءة الأساليب الحالية للفحص الضريبي وعلاج المشاكل التي تواجه مخمنوا الضرائب.

واستندت الدراسة على فرضيتين رئيسيتين هما:

١. استخدام أساليب تدقيق حديثة وتطبيقها في مجال الفحص الضريبي من شأنه أن يؤدي إلى تطوير الفحص الضريبي وزيادة كفاءته.
٢. استخدام الأساليب الإحصائية المختلفة سوف يؤدي إلى تطوير الفحص الضريبي وزيادة فاعليته.

وتوصلت الدراسة نظرياً إلى استنتاج مفاده إمكانية تطوير الفحص الضريبي بهدف رقابة الخطر الذي قد يتعرض له الفاحص خاصة فيما يتعلق بالأهداف التالية:

١. تحديد إمكانية الأخذ بدفاتر الممول أم إهدارها.
٢. تحديد صحة الجرد وحركة المخزون.

٣. تحديد مدى معقولية الأرقام الواردة في إقرار الممول واتساقها مع بعضها البعض من جهة، واتساقها أيضا مع الظروف الاقتصادية، والصناعية، والإدارية التي سادت الفترة محل التحاسب الضريبي من جهة أخرى.

٤. المحافظة على صحة استحقاقات هيئة الضرائب، والعدالة في التحاسب الضريبي، وسرعة التحصيل، وقلة إقامة الدعاوى أمام لجان الطعن.

وتختلف الدراسة الحالية عن دراسة راهي والعدناني في أنها:

١. تناولت مداخل المعاينة في الفحص الضريبي.

٢. تضمنت مجالات استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي وآليات تطبيقها في كل مجال.

٣. درست درجة الاعتماد على المعاينة الحكمية ومدى استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية.

١١-خطة البحث:

بالإضافة إلى الإطار العام للبحث والدراسات السابقة يحتوي البحث على ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: الدراسة النظرية، ويعرض:

- أهمية الفحص الضريبي.
- أنواع الفحص الضريبي.
- مداخل المعاينة في الفحص الضريبي.
- مجالات استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي.

المبحث الثاني: الدراسة الميدانية، ويتناول:

- وصف مجتمع البحث.
- خصائص عينة البحث.
- جمع ومعالجة البيانات.
- اختبار الفرضيات وتحليل النتائج.

المبحث الثالث: الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأول
الدراسة النظرية

١-أهمية الفحص الضريبي:

يتألف نظام معلومات الفحص الضريبي من مجموعة عناصر بشرية وآلية متكاملة تعمل وفقاً لخطة معينة لتجميع وتشغيل البيانات متعددة المصادر واستخلاص المعلومات منها وتخزينها بهدف توفير المعلومات المناسبة والدقيقة لحصر المجتمع الضريبي ومحاسبة المكلفين. وتكمن أهمية الفحص الضريبي في كونه وسيلة لا غاية تهدف إلى خدمة مصلحة الضرائب في عدة مجالات منها:

أ. إصدار قرار ضريبي يحدد بموجبه وعاء الضريبة ومقدار الضريبة المستحقة" (شرف وآخرون، ٢٠٠٧م: ٢٣ بتصرف).

ب. التأكد من صحة صافي الربح بالإقرار الضريبي المعد من المكلف والمعتمد من المحاسب القانوني والتأكد من سلامة الضرائب المربوطة وفقاً للإقرار وذلك في حالة الإقرارات المقدمة من الممولين أو لتحديد الإيراد الموضوعي والعادل للربح أو الإيراد الخاضع للضريبة تمهيدًا لربط الضريبة المستحقة على المكلف أو المنشأة محل الفحص (عطية، ٢٠١٤: ٣).

ج. بناء جسور الثقة بين المكلفين ومصلحة الضرائب (The Institute of Chartered Accountants of Pakistan, 2010: 4) من خلال تحديد الوعاء الضريبي على نحو موضوعي وعلمي منظم يحافظ على حقوق المكلفين والدولة جنباً إلى جنب (شرف وآخرون، ٢٠٠٧م: ٢٤).

د. زيادة مستوى الالتزام بأحكام التشريع الضريبي والامتثال لها، وتقليص أو القضاء على حالات التهرب الضريبي وزيادة حصيلة الضريبة (شرف وآخرون، ٢٠٠٧م: ٢٤).

هـ. مساندة النظام الضريبي في تحقيق أهدافه المالية، والاقتصادية، والاجتماعية (شرف وآخرون، ٢٠٠٧م: ٢٤).

٢- أنواع الفحص الضريبي:

ينقسم الفحص الضريبي من حيث نطاقه إلى نوعين رئيسيين هما:

٢-١ الفحص الضريبي الشامل:

عُرف هذا الفحص بأنه يعني "فحص كافة دفاتر وسجلات ومستندات وحسابات كل مكلف وتدقيق جميع المفردات والسجلات والقيود المثبتة فيها وكافة الترحيلات وأعمال الجمع والترصيد ومطابقة السجلات، وكافة المعلومات المالية مع الحسابات الختامية، وقائمة المركز المالي للتأكد من سلامة القيد وانتظامه وأن القوائم المالية تعبر عن نتيجة النشاط والمركز المالي بصورة عادلة" (Michigan Department of Treasury, 2005: 2).

٢- ٢ الفحص الضريبي بالعينة:

ينصرف معنى الفحص الضريبي بالعينة إلى "فحص حسابات المكلف وأنواع عملياته بتطبيق إجراءات الفحص على عدد يقل عن ١٠٠% من المفردات المكونة للمجتمع محل الفحص بحيث تتمتع كافة مفردات المجتمع بفرصة وقوع الاختيار عليها لتساعد الفاحص في الحصول على أدلة فحص وتقييمها بشأن خاصية معينة للمفردات المختارة وتكوين استنتاج بشأن المجتمع الذي يكوِّن رصيد الحساب أو نوع من العمليات دون الحاجة إلى فحص تفاصيل أرصدة الحسابات والعمليات بالكامل" (IAASB, 2017, ISA 530: Par 5 A).

ويعتبر استخدام المعاينة في الفحص الضريبي مناسباً في الحالات التالية (Federation of Tax Administrators, 2002: 2):

١) ضخامة حجم عمليات وسجلات المكلف الخاضع للفحص وكثرة تفاصيل تلك العمليات والسجلات مما يجعل فحصها بشكل كامل أمراً غير مبرر وغير عملي.

٢) عندما تفوق تكاليف الفحص الشامل لتفاصيل السجلات المنافع المتوخاة منه وذلك لكل من الإدارة الضريبية والمكلف.

٣- مداخل المعاينة في الفحص الضريبي:

يشير المفهوم العام للمعاينة إلى "أنها عملية اختيار جزء من الكل بغرض تمثيل هذا الكل بأكمله وعادة ما يعبر عن الكل بالمجتمع. والمجتمع ليس مجتمعاً بشرياً بل هو

أية مجموعة كبيرة من المفردات يراد دراستها ومعرفة بعض خصائصها العامة" (الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، ١٩٩٥: ١١٥).

ويمكن أن تستخدم لأغراض المعاينة في الفحص الضريبي أساليب غير إحصائية أو أساليب وأدوات إحصائية (IAASB, 2017, ISA 530: Par. 6, A4). وعليه تنقسم مداخل المعاينة في الفحص الضريبي إلى:

٣-١ المدخل الحكمي (المعاينة الحُكمية):

تعني المعاينة الحكمية فحص جزء معين، وأن الفاحص يقوم بتحديد مجتمع وحجم العينة واختيار مفرداتها وتقييم النتائج التي يتوصل إليها على أساس خبرته وحكمه الشخصي (ديوان الرقابة المالية العراقي، ١٩٩٥: ١٣٧) و (إبراهيم وآخرون، ١٩٩٣: ١٩١).

وفي الغالب تستخدم المعاينة الحكمية في حالات معينة، منها عندما يكون المجتمع غير متجانس أو غير معروف على وجه الدقة. ووفقاً لهذا النوع من المعاينة تسمى العينة المختارة بالعينة التقديرية، حيث يتم تحديد حجم العينة (مثلاً ١٥٪ من حجم المجتمع) واختيار مفرداتها في ضوء معايير معينة يصفها الفاحص (ديوان الرقابة المالية العراقي، ١٩٩٥: ٥٤).

٣-٢ المدخل الإحصائي (المعاينة الإحصائية):

ينطوي المدخل الإحصائي في الفحص على استخدام نظرية رياضية مفادها "إذا تم اختيار عينة بحجم كاف وممثلة للمجموعة أو المجتمع الذي أُخِذَت منه، فإن هذه العينة ستظهر نفس خواص وسمات المجتمع ككل، فقناعة الفاحص في تطبيق الطرائق الإحصائية تعتمد على الفرضية القائلة: إن عدد البنود التي جرى فحصها تعبر تعبيراً صحيحاً عن دقة أو عدم دقة جميع البنود" (عبدالله، ١٩٩٩: ٢٥٤).

فالمعاينة الإحصائية تعني "فحص جزء معين، وأن الفاحص يقوم بتحديد المجتمع وحجم العينة واختيار مفرداتها مستخدماً الطرق الإحصائية وفحص العينة وتقييم نتائجها في شكل معدل حدوث أو خصائص وتعميم النتائج على المجتمع" (Pickett, 2005: 244).

وعلى ذلك تتسم المعاينة الإحصائية بالخصائص التالية (AICPA, 2015, SAS 122, AU-C Section 530: Par 5):

أ. الاختيار العشوائي لمفردات العينة.

ب. استخدام الأساليب أو التقنيات الإحصائية في تقييم نتائج فحص العينة بما في ذلك قياس مخاطر المعاينة.

٤- مجالات استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي

يمكن لمصلحة الضرائب استخدام المعاينة الإحصائية في مواطن عديدة من الفحص الضريبي، إذ يمكن استخدامها في مجال تقييم الرقابة الداخلية لمنشأة المكلف، وفي مجال فحص عناصر القوائم المالية الخاصة بالمكلفين المختارة إقراراتهم للفحص. وفيما يأتي توضيح لمجالات الاستخدام تلك وخطوات استخدام المعاينة الإحصائية في كل مجال.

٤-١ استخدام المعاينة الإحصائية في مجال تقييم الرقابة الداخلية للمكلف (اختبارات الالتزام):

تستخدم اختبارات الالتزام بقواعد وإجراءات الرقابة الداخلية لتقرير ما إذا كانت أنظمة الرقابة الداخلية للمكلف تعمل بطريقة تمنع أو تكشف عن التحريف الجوهري في القوائم المالية. وبوجه عام فإن المعاينة يمكن أن تستخدم لمعرفة مدى أداء النظم الرقابية فعلياً وفقاً لجوانب الأداء المقرر مثل اكتمال مستند أو استيفاء توقيعات الأشخاص المختصين. فأدلة وقرائن كهذه تتيح للفاحصين تقرير ما إذا كانت الرقابة قد طبقت بالنسبة لكل مفردة تتضمنها العينة (IAASB, 2005, ISA 530: Pars 14 and 15). ومن ثم الحكم على فاعلية الرقابة الداخلية للمجتمع محل الفحص في ضوء نتيجة فحص العينة.

٤-١-١ مخاطر المعاينة المرتبطة باختبارات نظام الرقابة الداخلية:

عند قيام الفاحصين باختبارات أنظمة الرقابة الداخلية فإنهم يهتمون بنوعين من خطر المعاينة:

(أ) خطر تدنية تقدير خطر الرقابة الداخلية (مخاطر المعولية الزائدة على الرقابة الداخلية):

يشير إلى تقدير خطر الرقابة الداخلية – بناءً على فحص العينة – عند مستوى أقل من مستواه الحقيقي. ويرتبط هذا الخطر بفاعلية عملية الفحص وهو خطر هام للغاية. فعندما تدفع نتائج العينة الفاحص إلى تقدير خطر الرقابة عند مستوى أقل من المستوى الحقيقي سيترتب على ذلك تخفيض الفاحص بشكل غير ملائم نطاق الاختبارات الأساسية. وهذا التخفيض غير المبرر في الاختبارات الأساسية يقلل من الفاعلية الكلية لعملية الفحص (IAASB, 2017, ISA 530: Par 5 c) و (AICPA, 2015, SAS 122, AU-C Section 530: Par. 5).

(ب) خطر المغالاة في تقدير خطر الرقابة (مخاطر المعولية الناقصة على الرقابة الداخلية):

يشير إلى تقدير خطر الرقابة – بناءً على فحص العينة – عند مستوى أعلى من مستواه الحقيقي (IAASB, 2017, IAS 530: Par 5 c). ويرتبط هذا الخطر بكفاءة عملية الفحص (ارتفاع تكاليف الفحص). فعندما تدفع نتائج العينة الفاحص إلى تقدير خطر الرقابة عند مستوى أعلى من المستوى الحقيقي فإنه يترتب على ذلك قيام الفاحص باختبارات أساسية أكثر مما تقتضيه الظروف، إلا أن ذلك لايقلل من فاعلية الفحص كأداة لاكتشاف التحريف الجوهري في القوائم المالية لمنشأة المكلف، ولهذا السبب لايحاول الفاحص بشكل مباشر مراقبة تقدير خطر الرقابة بأكثر من اللازم (Cook & Winkle, 1988: 378) و (AICPA, 2015, SAS 122 AU-C Section 530: Par. 5).

٤-١-٢ استخدام معاينة الصفات في اختبارات نظام الرقابة الداخلية:

يعتمد تقييم الرقابة الداخلية على معاينة الصفات التي يمكن تعريفها على أنها "المعاينة التي تهدف إلى تقرير وجود صفة رقابية معينة من عدمه في المجتمع الإحصائي المتمثل في عمليات منشأة المكلف التي يتم فحص حساباتها. ويهدف الفاحص الضريبي من معاينة الصفات، باعتبارها نوعاً من اختبارات الالتزام، إلى تقدير انحراف الأداء الفعلي للرقابة الداخلية على العمليات التي يجري فحصها عن الصورة المثلى لبنية

الرقابة الداخلية الفعالة" (IAASB, 2017, IAS 500: Par A29). وبعبارة أخرى، يهدف الفاحص من معاينة الصفات إلى الحكم على مستوى خطر الرقابة الداخلية ICR المخطط المزمع استخدامه لتحديد طبيعة، ونطاق، وتوقيت إجراء الاختبارات الأساسية. وبشكل عام يصيغ الفاحصون أحكامهم عن خطر الرقابة الداخلية في شكل أساليب كمية وغير كمية كما في الجدول التالي (Whittington & Pany, 2010: 9):

جدول رقم (١)

تقديرات الفاحصين المخططة لخطر الرقابة الداخلية

درجة الثقة بالرقابة الداخلية	أسلوب الحكم على خطر الرقابة الداخلية	
	كمي	غير كمي
عالية جداً: رقابة ممتازة	٥ % - ٢٠ %	خطر منخفض جداً
عالية: رقابة جيدة	٢٥ % - ٤٠ %	خطر منخفض
متوسطة: رقابة جدية ينقصها شيء من التصميم والتطبيق	٤٥%- ٦٠%	خطر متوسط
ضعيفة: رقابة ناقصة في التصميم أو التطبيق أو كليهما	٦٥% - ٨٥ %	خطر مرتفع
ضعيفة جداً: رقابة ضعيفة جداً	٩٠% - ٩٥%	خطر أدنى من الحد الأقصى
لايمكن الاعتماد على الرقابة الداخلية	١٠٠%	الحد الأقصى

وعادة تكون نتائج اختبارات أنظمة الرقابة الداخلية في شكل معدل انحراف عن الأداء المقرر أو المرسوم للنظم الرقابية (AICPA, 1997, SAS 39 AU Section 350: par. 32). وليس بالضرورة أن يدل وجود الانحراف عن الأداء المقرر للنظم الرقابية عن حدوث تحريف في القوائم المالية (AICPA, 1997, SAS 39 AU Section 350: Par. 41). فعلى سبيل المثال، إذا قرر الفاحص اختيار عينة حجمها ١٠٠ فاتورة بيع آجل واختبر مدى خضوعها لعملية الاعتماد من إدارة الائتمان بواسطة الشخص المختص وتبين له وجود ١٠ فواتير لاتستوفي الاعتماد المطلوب، فإن معدل الانحراف في العينة يكون ١٠٪ ، ولكن تبين له بعد فحص القوائم المالية أن تلك الفواتير غير محرفة،

فالفواتير العشر تمثل فواتير بيع سليمة وتم تسجيلها بشكل سليم، ورغم ذلك فقد استنتج الفاحص من نتائج اختبار الرقابة الداخلية على اعتماد فواتير البيع أن هناك خطراً عالياً نسبياً لوجود فشل في اعتماد ١٠٪ من الفواتير، وبالتالي يدفع هذا الدليل بالفاحص إلى خطأ زيادة المستوى المقدر لخطر الرقابة الداخلية.

٤-١-٢-١ خطوات تطبيق معاينة الصفات

تمر معاينة الصفات في اختبارات أنظمة الرقابة الداخلية بالخطوات التالية (Whittington & Pany, 2010: 16) و (Arens et, al., 2008: 24-28):

١) تحديد الهدف من الاختبار.
٢) تعريف الصفات والانحرافات.
٣) تعريف المجتمع المطلوب معاينته.
٤) تحديد أقصى معدل للانحراف المسموح به (خطأ يمكن قبوله).
٥) تعيين خطر تقدير خطر الرقابة الداخلية بأقل من اللازم.
٦) تقدير معدل الانحراف المتوقع للمجتمع.
٧) تحديد حجم العينة.
٨) اختيار مفردات العينة.
٩) فحص مفردات العينة.
١٠) تقييم نتائج العينة.
١١) توثيق إجراءات المعاينة.

وفيما يلي بيان لهذه الخطوات:

أولاً: تحديد الهدف من الاختبار Objective of the Test

تهدف اختبارات أنظمة الرقابة الداخلية إلى توفير قرينة أو دليل عن فاعلية تشغيل تلك الأنظمة في منع أو اكتشاف وتصحيح التحريفات المادية على مستوى توكيدات القوائم المالية (IAASB, 2017, IAS 500: Par A29). ويقوم الفاحصون بأداء هذه الاختبارات لدعم تقديرهم المخطط لمستوى خطر الرقابة الداخلية Planned Assessed Level of Control Risk حيث تستخدم معاينة الصفات لإقامة الدليل على

أن إجراءً رقابياً معيناً يعمل بشكل ملائم لدعم تقدير الفاحص الضريبي المخطط لمستوى خطر الرقابة.

ثانياً: تعيين أوضاع الصفات والانحرافات Attributes and "Division" Conditions

في ضوء فهم الرقابة الداخلية يحدد الفاحص الصفات التي تعكس الأداء المقرر للرقابة محل الفحص (IAASB, 2005, ISA 530: Par. 15)، بحيث يحدد صفة لكل جزئية من نظام الرقابة الداخلية.

ويستخدم الفاحصون حكمهم المهني في تعريف وتحديد أوضاع الصفات والانحرافات في كل اختبار معين من اختبارات الرقابة الداخلية، فالصفات تعني الخصائص التي توفر الدليل بأن الإجراء الرقابي ملائم، وعندما لا تحمل مفردة في العينة صفة أو أكثر من صفات الأداء المقرر للرقابة فإنها تبوب على أنها انحراف (IAASB, 2017, IAS 500: Par A29). وفي ضوء ذلك فالانحرافات تمثل الاختلافات عن الأداء المقرر للرقابة مما يعني أن الإجراء الرقابي لم يكن منفذاً بشكل سليم. وكمثال، بافتراض أن الفاحص الضريبي يقوم بأداء اختبارات إجراءات الرقابة الداخلية على عمليات البيع، فإن من إجراءات الرقابة الذي يقرر الفاحص اختباره هو أنشطة الرقابة التي تتم من جانب المختصين في منشأة المكلف على فواتير البيع، إذ يفترض أن تتضمن الأنشطة الرقابية تلك القيام بالعمليات الخمس المدرجة في الجانب الأيمن من الجدول التالي وهي تمثل أوضاع الصفات في الاختبار الرقابي التي يحددها الفاحص كما أنه يحدد أوضاع الانحرافات لكل صفة (تصنيف العملية كانحراف) وفق ماهو وارد في الجانب الأيسر من الجدول التالي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٢٨):

جدول رقم (٢)

تعيين أوضاع الصفات والانحرافات

الصفة (الأنشطة الرقابية على فواتير البيع)	أوضاع الانحرافات
(١) مقارنة كميات كل فاتورة بيع مع مستندات الصرف المخزني.	عدم تطابق الكمية بالفاتورة مع مستندات الصرف المخزني.
(٢) مقارنة أسعار كل فاتورة مع قوائم الأسعار المرخص بها.	عدم تطابق الأسعار بالفاتورة مع قوائم الأسعار المرخصة.
(٣) فحص الدقة الحسابية لكل فاتورة.	عدم الدقة الحسابية للفاتورة.
(٤) توقيع نسخة من الفاتورة بواسطة مختص الحسابات.	عدم توقيع نسخة الفاتورة بواسطة مختص الحسابات.
(٥) موافقة مدير الائتمان على عمليات البيع بالآجل.	نقص التوقيع على الموافقة على الائتمان

ثالثاً: تعريف (تحديد) المجتمع Population

في معاينة الصفات تتمثل وحدة المعاينة في كل مفردة في المجتمع بغض النظر عن قيمة كل مفردة (مثلاً كل فاتورة من فواتير المبيعات أو كل مفردة من مفردات رصيد حساب معين بغض النظر عن قيمة كل فاتورة أو رصيد الحساب). أما المجتمع فقد يتمثل في فواتير المبيعات أو المشتريات أو سندات القبض أو دفتر من دفاتر اليوميات أو ملف من الملفات ... وغير ذلك، ويجب أن يكون المجتمع الذي ستختار منه العينة ملائماً للغرض المحدد من الاختبار (Taylor & Glezen: 1997: 288).

رابعاً: تحديد معدل الانحراف (الاستثناء) المحتمل المسموح به أو المقبول

وهو يمثل أقصى معدل للانحراف أو الاستثناء الذي يسمح به الفاحص في المجتمع ويظل يرغب في استخدام خطر الرقابة المقدر المحدد خلال التخطيط (Taylor & Glezen: 1997: 290). وللتوضيح، بافتراض أن الفاحص قرر أن معدل انحراف مسموح به للصفة (٤) في الجدول رقم (٢) السابق هو ٦٪ ، يعني ذلك أن الفاحص قد قرر أنه في حالة وجود ٦٪ من عدد فواتير البيع غير موقعة من مختص الحسابات فإن نوع الرقابة المتمثل في توقيع نسخة من الفاتورة بواسطة مختص الحسابات لايزال فعالاً في ضوء خطر الرقابة المقدر المدرج في خطة الفحص.

ويستند تقدير معدل الانحراف المحتمل المسموح به على الحكم الشخصي للفاحص والذي بدوره يعتمد في تقديره لهذا المعدل على التالي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٤٠ بتصرف):

(أ) الصفة الرقابية ومستوى أهميتها النسبية، إذ يتأثر معدل الانحراف المحتمل المسموح به بكل من نوع الصفة وأهميتها.

(ب) تقديره المخطط لمستوى خطر الرقابة.

(ج) درجة التأكيد أو الضمان المرغوبة من الإثبات في العينة.

فكلما كانت الصفة محل المعاينة ذات أهمية نسبية عالية أو انخفض التقدير المخطط لمستوى خطر الرقابة الداخلية أو مطلوب تأكيد أو ضمان أكبر من العينة، انخفض معدل الانحراف المسموح به والعكس بالعكس.

ولغرض ترشيد قرارات الفاحص الضريبي بشأن حكمه الشخصي في مجال تقدير معدل الانحراف المسموح به انطلاقاً من العلاقة التي تربطه بالمستوى المخطط لخطر الرقابة الداخلية يمكنه الاستعانة بما هو وارد في الجدول التالي(AICPA, 1983: 32):

جدول رقم (٣)

العلاقة بين المستوى المقدر المخطط لخطر الرقابة ومعدل الانحراف المسموح به

المستوى المقدر المخطط لخطر الرقابة	معدل الانحراف المسموح به
منخفض	٢% - ٧%
متوسط	٦% - ١٢%
عال	١١% - ٢٠%
الحد الأقصى	حذف الاختبار

ومن منظور أهمية أو تأثير الصفة الرقابية محل الاختبار على صحة أرصدة القوائم المالية يمكن الاسترشاد بما هو وارد في الجدول التالي لاختيار معدل الانحراف المسموح به في ضوء مستوى مخطط منخفض لخطر الرقابة الداخلية (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٤٠):

جدول رقم (٤)

معايير الاسترشاد لاختيار معدل الانحراف المسموح به

تأثير الصفة الرقابية على صحة القوائم المالية	معدل الانحراف المسموح به
تأثير معنوي مرتفع	٤٪
تأثير معنوي	٥٪
تأثير أقل معنوية	من ٦% إلى ١٠%

وتجب الإشارة إلى أن الموقف المتعارف عليه هو استخدام المعاينة في اختبارات الرقابة (كذلك الحال في الاختبارات الأساسية) عندما يقرر الفاحص تقدير خطر الرقابة الداخلية بمستوى منخفض في ضوء تقييمه المبدئي للرقابة الداخلية. ويمكن للفاحص أن يحدد معدلات مختلفة للانحراف المسموح به للصفات المختلفة في اختبارات الرقابة. ومن المتعارف عليه استخدام معدلات منخفضة للانحراف المسموح به للصفات الرقابية المهمة التي لها تأثير مهم جداً على صحة القوائم المالية، واستخدام معدلات مرتفعة من ذلك الانحراف للصفات التي لها تأثير معنوي أو أقل معنوية على صحة القوائم المالية (Taylor & Glezen: 1997: 290-291).

خامساً: تعيين الخطر المقبول لتقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم

عندما يتم التوصل إلى العينة وفحصها يوجد خطر عدم صحة الاستنتاجات الكمية عن المجتمع، ويعد هذا الأمر صحيحاً مالم يتم اختبار المجتمع بنسبة ١٠٠٪، وتحدث هذه الحالة في المعاينة الإحصائية وكذلك الحال في المعاينة غير الإحصائية (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٣٩).

وفي معاينة الصفات المتعلقة باختبارات الرقابة الداخلية يطلق على هذا الخطر مسمى الخطر المقبول لتقدير خطر الرقابة الداخلية بأقل من اللازم. وهو يمثل الخطر الذي يرغب فيه الفاحص قبول الرقابة الداخلية على أنها فعالة عندما يكون معدل الانحراف الحقيقي في المجتمع (لايعلمه الفاحص بالطبع) أكبر من معدل الانحراف المسموح به (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٣٩).

ونظراً لأن الخطر المقبول لتقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم يعد مقياساً للخطر الذي يرغب الفاحص في تحمله، فإن الشيء الذي يجب أخذه في الاعتبار بصفة أساسية

هو المدى الذي يرغبه من التخطيط لتخفيض خطر الرقابة المقدر كأساس لتحديد مدى الاختبارات الأساسية للأرصدة، (Taylor & Glezen: 1997: 290). والموقف المتعارف عليه في استخدام المعاينة في اختبارات الرقابة الداخلية (كذلك الحال في الاختبارات الأساسية) يتمثل في أنه عندما يقرر الفاحص تقدير خطر الرقابة بمستوى منخفض في ضوء تقييمه المبدئي للرقابة الداخلية فإنه يحدد مستوى منخفض لخطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم غالباً ما يكون ٥٪. ويستخدم البعض مكمل خطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم كمستوى ثقة، أي أن مستوى ثقة ٩٥٪ يعني ٥٪ معدل خطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم (Pickett, 2005: 249).

أما إذا تبين من التقييم المبدئي للرقابة الداخلية أن خطر الرقابة مرتفع أو عند حده الأقصى فإنه لن يتم تنفيذ اختبارات الرقابة. وإذا تبين أن خطر الرقابة متوسط فإن الفاحص يحدد ١٠٪ كخطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم. وبعض الفاحصين قد يستخدم ٥٪ خطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم لجميع اختبارات الرقابة.

سادساً: تقدير معدل الاستثناء (الانحراف) المتوقع للمجتمع

The Expected Deviation Rate

بالإضافة إلى معدل الانحراف المسموح به (المقبول) وخطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم، فإن معدل الانحراف المتوقع (المحتمل) للمجتمع يؤثر أيضاً على حجم العينة في معاينة الصفات. وتبدو أهمية هذا المعدل في أنه يمثل المعدل الذي يتوقع الفاحص أن يجده أو يكتشفه في العينة المختارة من المجتمع قبل بدء الاختبار (Taylor & Glezen: 1997: 291).

ويجب أن يتم إجراء تقدير مسبق لمعدل الانحراف في المجتمع لغرض تخطيط حجم العينة الملائم. وإذا كان هذا المعدل منخفضاً سيؤدي إلى حجم عينة صغيرة نسبياً يتوافق مع معدل الانحراف المسموح به الذي حدده الفاحص. ويحدث ذلك لأنه يجب توافر تقدير أقل دقة. وبقول آخر، لكي تتوافر الدقة فإنه يجب أن يتم التوصل إلى معدل الانحراف المتوقع للمجتمع بناءً على بيانات أكثر، أي وجود عينة أكبر. ومن المتعارف عليه أن يتم استخدام نتائج الفحص في السنة السابقة، كما تظهر موثقة في

أوراق العمل، للتوصل إلى تقدير معدل الانحراف المتوقع للمجتمع. وإذ لم تكن هذه البيانات متاحة أو لايمكن الاعتماد عليها فيمكن للفاحص تقدير هذا المعدل من خلال اختبار عينة مبدئية صغيرة من مجتمع السنة الحالية وفحص مفرداتها. ولايمكن القول بوجوب أن يتسم معدل الانحراف المتوقع للمجتمع بالدقة لأنه سيتم في النهاية استخدام معدل الانحراف في العينة النهائية للسنة الحالية لتقدير خصائص المجتمع. ويجب ملاحظة أنه إذا تم استخدام عينة مبدئية، فإنه يمكن تضمينها في العينة النهائية طالما أن إجراءات الاختبار المناسبة قد تمت على العينة المبدئية (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٤١).

سابعاً: تحديد حجم العينة sample size

هناك أربعة عوامل تحدد حجم العينة في اختبارات أنظمة الرقابة الداخلية هي(IAASB, 2017, ISA 530: Appendix 2) و (AICP, 2015, SAS 122, AU-C Section 530: Par. A13):

أ. خطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم.

ب. معدل الاستثناء (الانحراف) المسموح به.

ج.معدل الاستثناء (الانحراف) المتوقع للمجتمع.

د.حجم المجتمع.

ويجب ملاحظة أن لحجم المجتمع تأثيراً على حجم العينة عندما يكون المجتمع صغيراً، لذلك لايعد حجم المجتمع عاملاً معنوياً مثل العوامل الثلاثة الأولى ويمكن تجاهله.

وللعينة حساسية تجاه التغير في العوامل التي تحدد حجمها. ويوضح الجدول التالي أثر تغير كل عامل من هذه العوامل (زيادة أو نقصاناً) على حجم العينة المطلوبة لإجراء اختبارات الرقابة الداخلية (Boynton et al., 2001: 478) و IAASB, 2017, ISA 530: Appendix 2):

جدول رقم (٥)

تأثير تغير العوامل على حجم العينة اللازمة لاختبارات الرقابة الداخلية

العامل	نوع التغير	العلاقة بحجم العينة
خطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم	زيادة	نقص
معدل الاستثناء (الانحراف) المسموح به	زيادة	نقص
معدل (الاستثناء) الانحراف المتوقع للمجتمع	زيادة	زيادة
حجم المجتمع	زيادة	زيادة (تأثير ضئيل)
وقد اثبتت الخبرة المهنية العملية أن علاقة حجم المجتمع بحجم العينة تأخذ الصورة التالية:		
حجم المجتمع صغير		طردية
حجم المجتمع كبير		لاتأثير

وللتمكين من استخدام معاينة الصفات بدون اللجوء إلى تعقيدات المعادلات الرياضية طور الإحصائيون مجموعة من الجداول الإحصائية استفادت منها المنظمات المهنية في مجال التدقيق. وفي هذا الصدد أعد المجمع الأمريكي للمحاسبين القانونيين الجدولين التاليين للاسترشاد بهما في تحديد حجم العينة في معاينة الصفات بناءً على العوامل الثلاثة الأولى الواردة في الجدول السابق:

جدول رقم (٦)

تحديد حجم العينة لمعاينة الصفات

٥٪ خطر مقبول لتقدير خطر الرقابة الداخلية بأقل من اللازم (ثقة ٩٥٪)

معدل الاستثناء المقدر للمجتمع ٪	معدلات الاستثناء (الانحراف) المسموح به ٪										
	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١٥	٢٠
٠	١٤٩	٩٩	٧٤	٥٩	٤٩	٤٢	٣٦	٣٢	٢٩	١٩	١٤
٠,٢٥	٢٣٦	١٥٧	١١٧	٩٣	٧٨	٦٦	٥٨	٥١	٤٦	٣٠	٢٢
٠,٥٠	*	١٥٧	١١٧	٩٣	٧٨	٦٦	٥٨	٥١	٤٦	٣٠	٢٢
٠,٧٥	*	٢٠٨	١١٧	٩٣	٧٨	٦٦	٥٨	٥١	٤٦	٣٠	٢٢
١	*	*	١٥٦	٩٣	٧٨	٦٦	٥٨	٥١	٤٦	٣٠	٢٢
١,٢٥	*	*	١٥٦	١٢٤	٧٨	٦٦	٥٨	٥١	٤٦	٣٠	٢٢
١,٥	*	*	١٩٢	١٢٤	١٠٣	٦٦	٥٨	٥١	٤٦	٣٠	٢٢
١,٧٥	*	*	٢٢٧	١٥٣	١٠٣	٨٨	٧٧	٥١	٤٦	٣٠	٢٢
٢	*	*	*	١٨١	١٢٧	٨٨	٧٧	٦٨	٤٦	٣٠	٢٢
٢,٢٥	*	*	*	٢٠٨	١٢٧	٨٨	٧٧	٦٨	٦١	٣٠	٢٢
٢,٥٠	*	*	*	*	١٥٠	١٠٩	٧٧	٦٨	٦١	٣٠	٢٢
٢,٧٥	*	*	*	*	١٧٣	١٠٩	٩٥	٦٨	٦١	٣٠	٢٢
٣	*	*	*	*	١٩٥	١٢٩	٩٥	٨٤	٦١	٣٠	٢٢
٣,٢٥	*	*	*	*	*	١٤٨	١١٢	٨٤	٦١	٣٠	٢٢
٣,٥	*	*	*	*	*	١٦٧	١١٢	٨٤	٧٦	٤٠	٢٢
٣,٧٥	*	*	*	*	*	١٨٥	١٢٩	١٠٠	٧٦	٤٠	٢٢
٤	*	*	*	*	*	*	١٤٦	١٠٠	٨٩	٤٠	٢٢
٥	*	*	*	*	*	*	*	١٥٨	١١٦	٤٠	٣٠
٦	*	*	*	*	*	*	*	*	١٧٩	٥٠	٣٠
٧	*	*	*	*	*	*	*	*	*	٦٨	٣٧

* حجم العينة كبير جداً وليس فعالاً اقتصادياً لمعظم تطبيقات التدقيق.

يفترض هذا الجدول حجم مجتمع كبير.

أحجام العينات المحددة بموجب الجدول تعبر عن الحد الأدنى للعينة (يطلق على العينة المحددة بأنها عينة أولية أو مبدئية).

المصدر: (AICPA, 2001: 106).

جدول رقم (٧)

تحديد حجم العينة لمعاينة الصفات

١٠٪ خطر مقبول لتقدير خطر الرقابة الداخلية بأقل من اللازم (ثقة ٩٠٪)

معدل الاستثناء المقدر للمجتمع ٪	معدلات الاستثناء (الانحراف) المسموح به ٪										
	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١٥	٢٠
٠	١١٤	٧٦	٥٧	٤٥	٣٨	٣٢	٢٨	٢٥	٢٢	١٥	١١
٠,٢٥	١٩٤	١٢٩	٩٦	٧٧	٦٤	٥٥	٤٨	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
٠,٥٠	١٩٤	١٢٩	٩٦	٧٧	٦٤	٥٥	٤٨	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
٠,٧٥	٢٦٥	١٢٩	٩٦	٧٧	٦٤	٥٥	٤٨	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
١	*	١٧٦	٩٦	٧٧	٦٤	٥٥	٤٨	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
١,٢٥	*	٢٢١	١٣٢	٧٧	٦٤	٥٥	٤٨	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
١,٥	*	*	١٣٢	١٠٥	٦٤	٥٥	٤٨	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
١,٧٥	*	*	١٦٦	١٠٥	٨٨	٥٥	٤٨	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
٢	*	*	١٩٨	١٣٢	٨٨	٧٥	٤٨	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
٢,٢٥	*	*	*	١٣٢	٨٨	٧٥	٦٥	٤٢	٣٨	٢٥	١٨
٢,٥٠	*	*	*	١٥٨	١١٠	٧٥	٦٥	٥٨	٣٨	٢٥	١٨
٢,٧٥	*	*	*	٢٠٩	١٣٢	٩٤	٦٥	٥٨	٥٢	٢٥	١٨
٣	*	*	*	*	١٣٢	٩٤	٦٥	٥٨	٥٢	٢٥	١٨
٣,٢٥	*	*	*	*	١٥٣	١١٣	٨٢	٥٨	٥٢	٢٥	١٨
٣,٥	*	*	*	*	١٩٤	١١٣	٨٢	٧٣	٥٢	٢٥	١٨
٣,٧٥	*	*	*	*	*	١٣١	٩٨	٧٣	٥٢	٢٥	١٨
٤	*	*	*	*	*	١٤٩	٩٨	٧٣	٦٥	٢٥	١٨
٤,٥	*	*	*	*	*	٢١٨	١٣٠	٨٧	٦٥	٣٤	١٨
٥	*	*	*	*	*	*	١٦٠	١١٥	٧٨	٣٤	١٨
٥,٥	*	*	*	*	*	*	*	١٤٢	١٠٣	٣٤	١٨
٦	*	*	*	*	*	*	*	١٨٢	١١٦	٤٥	٢٥
٧	*	*	*	*	*	*	*	*	١٩٩	٥٢	٢٥
٧,٥	*	*	*	*	*	*	*	*	*	٥٢	٢٥

٨	*	*	*	*	*	*	*	*	*	٦٠	٢٥
٨,٥	*	*	*	*	*	*	*	*	*	٦٨	٣٢

* حجم العينة كبير جداً وليس فعالاً اقتصادياً لمعظم تطبيقات التدقيق.

يفترض هذا الجدول حجم مجتمع كبير.

أحجام العينات المحددة بموجب الجدول تعبر عن الحد الأدنى للعينة (يطلق على العينة المحددة بأنها عينة أولية أو مبدئية).

المصدر: (AICPA, 2001: 107).

وعند تحديد حجم العينة من الجدولين السابقين يلاحظ أنه تم تجاهل حجم المجتمع. وقد يبدو ذلك أمراً غريباً، بيد أنه يمكن القول إن النظريات الإحصائية أثبتت أنه في معظم أنواع المجتمعات التي يتم فيها تطبيق معاينة الصفات يكون لحجم المجتمع تأثير ضئيل على تحديد حجم العينة، ويعد ذلك أمراً صحيحاً لأن تمثيل المجتمع يتم التأكد منه بشكل أكثر من خلال عملية اختيار العينة وليس من خلال حجم العينة، فبمجرد الوصول إلى عينة تشمل قطاعاً جيداً من المفردات فلا ضرورة لإضافة عناصر أخرى. ونظراً لأن معاينة الصفات تستخدم لمجتمعات كبيرة بشكل كاف فيمكن استخدام الجدولين السابقين لتحديد حجم العينات (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٤٩).

وتتمثل خطوات استخدام الجدولين السابقين لتحديد حجم العينة بالتالي (Boynton et al., 2001: 484):

١) تحديد الجدول الذي يتلاءم مع معدل خطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم ٥ ٪ أو ١٠٪.

٢) تحديد العمود الذي يحتوي على معدل الاستثناء (الانحراف) المسموح به المحدد وذلك من المحور الأفقي.

٣) تحديد معدل الاستثناء (الانحراف) المتوقع للمجتمع المحدد وذلك من المحور الرأسي.

٤) تحدد حجم العينة المبدئي بالرقم في متن الجدول الذي يمثل نقطة التقاء صف معدل الانحراف المتوقع (المقدر) للمجتمع مع عمود معدل الاستثناء (الانحراف) المسموح به.

وبعد تحديد حجم العينة المبدئي يتم تعديله وفق المعادلة التالية (حسان و مسعود، ٢٠١٤: ١٤٩):

$$\text{حجم العينة المعدل} = \frac{\text{(حجم العينة المبدئي} \times \text{حجم المجتمع)}}{\text{(حجم العينة المبدئي} + \text{حجم المجتمع)}}$$

ثامناً: اختيار مفردات العينة Select Sample

ويعني تحديد مفردات العينة التي ستخضع بحد ذاتها للفحص. ويجب على الفاحص اختيار مفردات العينة من إطار المجتمع على أساس عشوائي.

ويتمثل العامل الأساسي الذي يعتمد عليه الاختيار العشوائي غير المقيد في أن أي عنصر أو مفردة في المجتمع يكون له فرصة متساوية للاختيار ضمن العينة (IAASB, ISA 530, 2017: Par 8). ورغم أن الاختيار العشوائي سيؤدي إلى اختيار عينة غير متحيزة، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه العينة ممثلة للمجتمع الذي سحبت منه.

ويتم الاختيار العشوائي لمفردات العينة باستخدام إحدى الطرق التالية:

أ) طريقة القرعة.

ب) طريقة جداول الأرقام العشوائية.

ج) طريقة العينة المنتظمة.

وفيما يلي بيان موجز لكل طريقة:

أ. طريقة القرعة:

تعتبر هذه الطريقة أبسط أساليب سحب العينة وأقلها تكلفة، فوفقاً لهذه الطريقة يتم تدوين مفردات المجتمع على كروت أو قصاصات ورقية داخل كرات متشابهة ووضعها بالكامل داخل صندوق وخلطها ثم سحب حجم العينة المحدد. ولكن

هذه الطريقة لاتعد مناسبة للاستخدام إلا في المجتمعات الصغيرة التي يمكن حصر وترقيم مفرداتها (هريرة وآخرون، ٢٠١١: ٢٠).

ب . طريقة جداول الأرقام العشوائية:

تعد أكثر الطرق شيوعاً وتستخدم بصفة خاصة إذا كان المجتمع كبيراً. فقد قام الإحصائيون بتطوير جداول الأرقام العشوائية، وهي عبارة عن مجموعة قوائم (صفحات) يتضمن كل منها مجموعة من الأرقام يتكون كل رقم من خمس منازل مرتبة في شكل أعمدة عشوائية. والغرض من الأعمدة هو تسهيل اختيار الأرقام. والجدول التالي يبين جزءاً من الأرقام العشوائية (Whittington & Pany, 2010: 7):

جدول رقم (٨)

جزء من الأرقام العشوائية

	Columns				
Row	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)
1	04734	39426	91035	54839	76873
2	10417	19688	83404	42038	48226
3	07514	48374	35658	38971	53779
4	52305	86925	16223	25946	90222
5	96357	11486	30102	82679	57983
6	92870	05921	65698	27993	86406
7	00500	75924	38803	05386	10072
8	34862	93784	52709	15370	96727
9	25809	21860	36790	76883	20435
10	77487	38419	20631	48694	12638

ويتطلب استخدام جداول الأرقام العشوائية في اختيار مفردات العينة ما يلي:

- ترقيم مفردات المجتمع محل الفحص.
- إجراء مقابلة بين أرقام الجداول العشوائية ومفردات المجتمع محل الفحص، بحيث يتم استخدام أرقام من جدول الأرقام العشوائية عدد منازلها تناسب عدد منازل رقم حجم المجتمع. فمثلاً، في مجتمع حجمه ٨٠٠ مفردة تبدأ بالرقم ١ وتنتهي بالرقم ٨٠٠ فإنه يتم استخدام الأرقام ذات الثلاث منازل (المكونة من ثلاث خانات، أي ملاءمة مع حجم المجتمع ٨٠٠) إما من يمين أو يسار كل رقم (المكون من خمس

منـازل) مـن الأرقـام الـواردة في كـل عمـود أو في كـل صـف في جـداول الأرقـام العشوائية.

- اختيار نقطة بداية عشوائية سواء كانت في أول الجدول أو وسطه أو في أي مكـان آخر، ولكن بشرط عدم التحيز في اختيار رقم معين كنقطة بداية، وقراءة أرقام الجدول بمسار منتظم وقد يكون المسار من أعلى إلى أسفل أو من أسفل إلى أعلى. كما أنه يمكن أن يكون المسار أفقياً من اليمين إلى اليسار أو من اليسار إلى اليمين أو قطرياً. ويتم اختيار الأرقام في المسار التي تقع ضمن مدى حجم المجتمع. فمثلاً، في حجم مجتمع يتكون من ٨٠٠ مفردة فإنه يتم اختيار الأرقام الواقعة ضمن المدى من ١ إلى ٨٠٠ لتعبر الأرقام المختارة عن مفردات العينة.
- الثبات في استخدام المسار، فمثلاً، إذا تم البدء من الرقم الموجود في أعلى قمة العمود (١) فإنه يتم الاستمرار بالقراءة إلى نهاية هذا العمود ثم الانتقال إلى القراءة من قمة العمود رقم (٢) وهكذا.
- ترتيب الأرقام العشوائية المختارة في نهاية عملية الاختيار لتمثل مفردات العينة مرتبة.

ج . طريقة العينة المنتظمة:

الاختيار المنتظم أو المعاينة المنتظمة طريقة أخرى بديلة لاختيار مفردات العينة عشوائياً. ويشيع استخدام هذه الطريقة في التطبيقات العملية لسهولتها وانخفاض تكاليفها. وتتضمن إجراءات استخدام المعاينة المنتظمة اختيار المفردة التي تقع في ترتيب معين يفصل ما بين كل مفردة وأخرى من المفردات التي يتم اختيارها عدد ثابت يسمى فترة العينة (University Hospitals Bristol, 2009: 4). وتحدد فترة العينة من خلال قسمة حجم المجتمع على حجم العينة. أي أن (IAASB, 2017, ISA 530: Appendix 4 Par b):

$$\text{فترة العينة} = \frac{\text{حجم المجتمع}}{\text{حجم العينة}}$$

وبعد ذلك يختار الفاحص مستخدماً جداول الأرقام العشوائية نقطة بداية عشوائية ومن ثم اختيار مفردات العينة بشكل منتظم على أساس فترة العينة. وتجب الإشارة إلى أن نقطة البداية العشوائية التي يختارها الفاحص قد تكون (IAASB, 2017, ISA 530: Appendix 4 Par b) بتصرف):

- أحد الأرقام الواقعة ضمن فترة العينة (أي رقم ضمن المدى من ١إلى رقم فترة العينة). وفي هذه الحالة تعبر نقطة البداية العشوائية عن المفردة الأولى في العينة واختيار بقية مفردات العينة من خلال اختيار كل مفردة يقع ترتيبها بعد نقطة البداية العشوائية بمقدار رقم فترة العينة.
- أو رقماً أكبر من أي رقم ضمن فترة العينة. وفي هذه الحالة فإن رقم نقطة البداية العشوائية يمثل إحدى مفردات العينة ومن ثم اختيار بقية المفردات من خلال اختيار كل مفردة ترتيبها قبل وبعد نقطة البداية العشوائية بمقدار رقم فترة العينة.

تاسعاً: فحص مفردات العينة Test the Sample Items

ويقصد به اخضاع مفردات العينة المختارة للفحص بتطبيق إجراءات التدقيق الملائمة. ومن أمثلة الإجراءات التي يمكن استخدامها في اختبارات الرقابة الداخلية الاستفسار، والفحص المستندي، والملاحظة، وإعادة الأداء (IAASB, 2017, IAS 330: Par. A5).

عاشراً: تقييم نتائج العينة Evaluating the Sample Results

بعد انتهاء الفاحص من فحص مفردات العينة وتلخيص الانحرافات عن نظام الرقابة المرسوم فإنه يقوم بتقييم نتائج العينة. وعند تقييم النتائج يتعين على الفاحص أن يأخذ باعتباره ليس فقط العدد الفعلي للانحرافات الموجود في العينة، ولكن أيضاً طبيعة وأسباب هذه الانحرافات. ويتضمن تقييم الفاحص لنتائج العينة الخطوات الثلاث التالية:

أ- حساب معدل الانحرافات الفعلية في العينة لكل صفة

يتم تحديد معدل الانحرافات الفعلية في العينة لكل صفة رقابية على النحو التالي (Boynton et al., 2001: 490):

$$\text{معدل الانحراف الفعلي في العينة} = \frac{\text{عدد الانحرافات الفعلية المكتشفة في العينة}}{\text{حجم العينة}}$$

ويجب ملاحظة أن معدل الانحراف في العينة لن يكون معبراً عن معدل الانحراف المحقق في المجتمع (لايعلمه الفاحص حتى الآن).

ب- تحديد الحد الأقصى لمعدل الانحراف المحقق في المجتمع

ويقصد بذلك تقدير الحد الأقصى لمعدل الانحراف المحقق (لايعني المعدل الفعلي أو الحقيقي) في المجتمع بناءً على عدد الانحرافات الفعلية المكتشفة في العينة (Boynton et al., 2001: 490). ويتم إيجاد الحد الأقصى المحقق لمعدل الانحراف في المجتمع باستخدام جداول تقييم نتائج العينة، حيث تتيح هذه الجداول للفاحصين الحصول على نتائج أكثر دقة. وفي هذا الصدد قدم AICPA الجدولين التاليين:

جدول رقم (٩)

تقييم نتائج العينة في معاينة الصفات

٥٪ خطر مقبول لتقدير خطر الرقابة الداخلية بأقل من اللازم (ثقة ٩٥٪)

حجم العينة	عدد الانحرافات الفعلية المكتشفة										
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
٢٥	١١,٣	١٧,٦	*	*	*	*	*	*	*	*	*
٣٠	٩,٥	١٤,٩	١٩,٦	*	*	*	*	*	*	*	*
٣٥	٨,٣	١٢,٩	١٧,٠	*	*	*	*	*	*	*	*
٤٠	٧,٣	١١,٤	١٥,٠	١٨,٣	*	*	*	*	*	*	*
٤٥	٦,٥	١٠,٢	١٣,٤	١٦,٤	١٩,٢	*	*	*	*	*	*
٥٠	٥,٩	٩,٢	١٢,١	١٤,٨	١٧,٤	١٩,٩	*	*	*	*	*
٥٥	٥,٤	٨,٤	١١,١	١٣,٥	١٥,٩	١٨,٢	*	*	*	*	*
٦٠	٤,٩	٧,٧	١٠,٢	١٢,٥	١٤,٧	١٦,٨	١٨,٨	*	*	*	*
٦٥	٤,٦	٧,١	٩,٤	١١,٥	١٣,٦	١٥,٥	١٧,٤	١٩,٣	*	*	*
٧٠	٤,٢	٦,٦	٨,٨	١٠,٨	١٢,٦	١٤,٥	١٦,٣	١٨,٠	١٩,٧	*	*
٧٥	٤,٠	٦,٢	٨,٢	١٠,١	١١,٨	١٣,٦	١٥,٢	١٦,٩	١٨,٥	٢٠,٠	*
٨٠	٣,٧	٥,٨	٧,٧	٩,٥	١١,١	١٢,٧	١٤,٣	١٥,٩	١٧,٤	١٨,٩	*
٩٠	٣,٣	٥,٢	٦,٩	٨,٤	٩,٩	١١,٤	١٢,٨	١٤,٢	١٥,٥	١٦,٨	١٨,٢
١٠٠	٣,٠	٤,٧	٦,٢	٧,٦	٩,٠	١٠,٣	١١,٥	١٢,٨	١٤,٠	١٥,٢	١٦,٤
١٢٥	٢,٤	٣,٨	٥,٠	٦,١	٧,٢	٨,٣	٩,٣	١٠,٣	١١,٣	١٢,٣	١٣,٢
١٥٠	٢,٠	٣,٢	٤,٢	٥,١	٦,٠	٦,٩	٧,٨	٨,٦	٩,٥	١٠,٣	١١,١
٢٠٠	١,٥	٢,٤	٣,٢	٣,٩	٤,٦	٥,٢	٥,٩	٦,٥	٧,٢	٧,٨	٨,٤

* تعني أكثر من ٢٠٪.

ملحوظة: يفترض هذا الجدول حجم مجتمع كبير، ويوضح حساب معدلات الانحراف العليا بالنسبة المئوية.

المصدر: (AICPA, 2008: 23).

جدول رقم (١٠)

تقييم نتائج العينة في معاينة الصفات

١٠٪ خطر مقبول لتقدير خطر الرقابة الداخلية بأقل من اللازم (ثقة ٩٠٪)

حجم العينة	عدد الانحرافات الفعلية المكتشفة										
	٠	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠
٢٠	١٠,٩	١٨,١	*	*	*	*	*	*	*	*	*
٢٥	٨,٨	١٤,٧	١٩,٩	*	*	*	*	*	*	*	*
٣٠	٧,٤	١٢,٤	١٦,٨	*	*	*	*	*	*	*	*
٣٥	٦,٤	١٠,٧	١٤,٥	١٨,١	*	*	*	*	*	*	*
٤٠	٥,٦	٩,٤	١٢,٨	١٦	١٩	*	*	*	*	*	*
٤٥	٥,٠	٨,٤	١١,٤	١٤,٣	١٧	١٩,٧	*	*	*	*	*
٥٠	٤,٦	٧,٦	١٠,٣	١٢,٩	١٥,٤	١٧,٨	*	*	*	*	*
٥٥	٤,١	٦,٩	٩,٤	١١,٨	١٤,١	١٦,٣	١٨,٤	*	*	*	*
٦٠	٣,٨	٤,٦	٨,٧	١٠,٨	١٢,٩	١٥	١٦,٩	١٨,٩	*	*	*
٧٠	٣,٣	٥,٥	٧,٥	٩,٣	١١,١	١٢,٩	١٤,٣	١٦,٣	١٧,٩	١٩,٦	*
٨٠	٢,٩	٤,٨	٦,٦	٨,٢	٩,٨	١١,٣	١٢,٨	١٤,٣	١٥,٨	١٧,٢	١٨,٦
٩٠	٢,٦	٤,٣	٥,٩	٧,٣	٨,٧	١٠,١	١١,٥	١٢,٨	١٤,١	١٥,٤	١٦,٦
١٠٠	٢,٣	٣,٩	٥,٣	٦,٦	٧,٩	٩,١	١٠,٣	١١,٥	١٢,٧	١٣,٩	١٥
١٢٠	٢,٠	٣,٣	٤,٤	٥,٥	٦,٦	٧,٦	٨,٧	٩,٧	١٠,٧	١١,٦	١٢,٦
١٦٠	١,٥	٢,٥	٣,٣	٤,٢	٥	٥,٨	٦,٥	٧,٣	٨	٨,٨	٩,٥
٢٠٠	١,٢	٢,٠	٢,٧	٣,٤	٤	٤,٦	٥,٣	٥,٩	٦,٥	٧,١	٧,٦

* تعني أكثر من ٢٠٪.

ملحوظة: يفترض هذا الجدول حجم مجتمع كبير، ويوضح حساب معدلات الانحراف العليا بالنسبة المئوية.

المصدر: (AICPA, 2008: 24).

ويتم استخدام الجدولين السابقين في تحديد الحد الأقصى للانحراف المحقق في المجتمع على النحو التالي (Boynton et al., 2001: 490):

- اختيار الجدول الملائم ويعتمد ذلك على معدل خطر تدنية أخطار الرقابة ٥٪ أم ١٠٪.
- تحديد الرقم الفعلي للانحرافات المكتشفة في العينة وذلك من أرقام المحور الأفقي في قمة الجدول.
- تحديد حجم العينة الفعلي وذلك من صفوف المحور الرأسي أقصى اليمين.
- القراءة من العمود الذي يحتوي على الرقم الفعلي للانحرافات المكتشفة وباتجاه الأسفل حتى يتقاطع مع صف حجم العينة المستخدم، ويمثل الرقم عند التقاطع في متن الجدول الحد الأقصى المحقق لمعدل الانحراف في المجتمع.

ج- مقارنة معدل الانحراف المحقق في المجتمع مع معدل الاستثناء (الانحراف) المقبول (المسموح به)

ويقصد بذلك مقارنة الحد الأقصى لمعدل الانحراف المحقق في المجتمع المستخرج من الجدول مع معدل الانحراف المقبول (المسموح به) الذي عينه الفاحص سابقاً (المستخدم في تحديد حجم العينة) وذلك لكل صفة. وفي ضوء نتيجة المقارنة يتم اتخاذ قرار بشأن ما إذا كانت النتيجة تدعم مستوى تقدير الفاحص المخطط لخطر الرقابة أم لا. وبقول آخر، تحديد إمكانية قبول المجتمع من عدمه، إذ قد تسفر نتيجة المقارنة عن أحد أمرين هما (Whittington & Pany: 2010: ٩) و (AICPA, 2007: 659):

- الحد الأقصى المحقق لمعدل الانحراف في المجتمع المستخرج من جدول تقييم نتائج العينة يزيد عن معدل الانحراف المسموح به، فإن النتيجة لاتدعم مستوى تقدير الفاحص المخطط لخطر الرقابة وبالتالي عدم اعتماد الفاحص على نظام الرقابة بشكل كبير ومن ثم يزيد الفاحص المستوى المقدر لخطر الرقابة والذي سيؤدي بالتبعية إلى توسيع نطاق الاختبارات الأساسية المخططة.
- الحد الأقصى المحقق لمعدل الانحراف في المجتمع المستخرج من جدول تقييم نتائج العينة يقل عن أو يساوي معدل الانحراف المسموح به، فإن النتيجة تدعم مستوى تقدير الفاحص المخطط لخطر الرقابة وبالتالي اعتماد الفاحص على نظام

الرقابة، بمعنى أنه قد تم تحقيق متطلبات العينة وبالتالي تقييد نطاق الاختبارات الأساسية المخططة.

ويجب على الفاحص عند تقييم نتائج عينة، وعلى وجه الخصوص إذا كان الحد الأقصى المحقق لمعدل الانحراف في المجتمع يقل عن أو يساوي معدل الانحراف المسموح به، الأخذ بعين الاعتبار:

أ) **خطر المعاينة (خطأ المعاينة)**: إذا كان الحد الأقصى المحقق لمعدل الانحراف في المجتمع في ضوء نتائج العينة أقل من معدل الانحراف المسموح به للمجتمع فينبغي على الفاحص أن يأخذ في اعتباره خطر أن مثل هذه النتيجة يتم الحصول عليها حتى إذا كان معدل الانحراف الحقيقي في المجتمع يزيد عن معدل الانحراف المسموح به في المجتمع (AICPA, 2007: 657).

ويحتسب خطر المعاينة (خطأ المعاينة) على النحو التالي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٤٢):

خطر المعاينة = معدل الانحراف المسموح به – معدل الانحراف الفعلي في العينة.

ويستفاد من تحديد خطأ المعاينة في تقييم ماإذا كان هذا الخطأ يتسم بالكبر الكافي لتوضيح إمكانية قبول معدل الانحراف المحقق للمجتمع المستخرج من الجدول. فمعدل خطأ المعاينة يمثل احتمال أن يكون معدل الانحراف الحقيقي بالمجتمع (فيما لو تم فحص المجتمع بشكل كامل) أقل من أو يساوي معدل الانحراف المسموح به. وكلما كان معدل خطأ المعاينة مساو أو قريب من معدل الانحراف المسموح به كانت هناك إمكانية لقبول الفاحص للمجتمع والعكس صحيح (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٥٤٢) و (نور وآخرون، ٢٠٠٧: ١٥٨).

ب) **الجوانب الوصفية (النوعية) للانحرافات**: فبالإضافة إلى أخذ معدل انحراف العينة في الاعتبار، يأخذ الفاحص في اعتباره طبيعة الانحرافات وتأثيراتها على الجوانب الأخرى لعملية الفحص. فالانحرافات التي تنشأ من التصرفات المتعمدة (الغش) تعتبر أكثر أهمية من تلك الانحرافات التي تعود إلى سوء فهم التعليمات أو الإهمال (AICPA, 2007: 659).

ج) **التوصل إلى نتيجة كلية**: إذ يقوم الفاحص بمزج الدليل من القيمة مع نتائج اختبارات الرقابة الأخرى الملائمة لتحديد ما إذا كانت النتائج المجمعة تدعم تقدير الفاحص للمستوى المخطط لخطر الرقابة. فإذا كانت لا تدعمها يزيد الفاحص المستوى المقدر لخطر الرقابة والذي بدوره سيتطلب زيادة نطاق الاختبارات الأساسية المخططة (السقا وأبو الخير، ٢٠٠٢: ٤٥).

حادي عشر: توثيق إجراءات المعاينة

في النهاية يقوم الفاحصون بتوثيق الجوانب الجوهرية في الخطوات العشر السابقة في أوراق عمل الفحص، بحيث يدرج الفاحص في ورقة عمل توثيق إجراءات المعاينة اسم الحساب أو البند المختبر، وخطة المعاينة (معاينة الصفات)، وأهداف المعاينة (وصف للضوابط الرقابية المختبرة)، وتعريف المجتمع ووحدة المعاينة، والمستويات المخططة لخطر الرقابة الداخلية، والمستويات المخططة لمعدل تدنية خطر الرقابة الداخلية، ومعدل الانحراف المقدر للمجتمع، ومعدل الانحراف المسموح به، وحجم العينة، وطريقة اختيار مفردات العينة، ووصف للإجراءات المستخدمة في فحص العينة وقائمة بانحرافات العينة، ونتائج تقييم العينة (حماد، ٢٠٠٤م:٤٧٥- ٤٧٦).

٤-٢ استخدام المعاينة الإحصائية في مجال الاختبارات الأساسية

بعد الانتهاء من اختبارات الالتزام المتعلقة بالرقابة الداخلية وتقرير مستوى خطر الرقابة في ضوء نتائج تلك الاختبارات، يقتضي الأمر تحديد حجم عينة لكل مجتمع (كل نوع من أنواع العمليات المالية أو حساب من الحسابات ... وغير ذلك) لتنصب عليها الاختبارات الأساسية وهي العينة ذات الأهمية الأكبر، إذ أنها تؤثر تأثيراً مباشراً في قرار الفاحص بشأن عدالة الإفصاح في القوائم المالية وتحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف.

وتهدف الاختبارات الأساسية إلى اكتشاف التحريفات - الأخطاء والمخالفات - في القوائم المالية، بحيث تصمم خطط المعاينة للاختبارات الأساسية لتقدير القيمة المالية للتحريفات في رصيد حساب معين أو في مجموعة من العمليات (IAASB, 2017,

IAS 330: Par 4). وعلى أساس نتائج العينة يتوصل الفاحص إلى ما إذا كان هناك خطر عال للتحريف الجوهري في القوائم المالية بشكل غير مقبول أم لا.

إن طبيعة معاينة الصفات لاتمكن الفاحص من الحصول على معلومات وبيانات في شكل قيم نقدية، إذ تزود معاينة الصفات الفاحص بمعلومات وصفية مفيدة في تقييم كفاءة وفعالية إجراءات الرقابة الداخلية. وترتيباً على ما سبق، كان من الضروري الاستعانة بأساليب معاينة إحصائية أخرى تزود الفاحصين بتقدير للنتائج وعرضها بشكل نقدي.

لذا تستخدم في الاختبارات الأساسية بشكل أساسي معاينة المتغيرات. ويختلف هدف الفحص في ظل معاينة المتغيرات عنه في ظل معاينة الصفات. ففي معاينة المتغيرات يكون هدف الفحص التأكد من سمات القيم الظاهرة في القوائم المالية. بمعنى، تقدير القيمة الإجمالية لأحد بنود أو مفردات القوائم المالية (المجتمع) معبراً عنها بوحدة النقد كالريال مثلاً. كما قد يكون هدف الفحص تقدير إجمالي قيمة التحريف. ويمكن للفاحص الاستفادة من معاينة المتغيرات في تحقيق أهداف اختبارات الفحص حتى في حالة عدم وجود قيمة دفترية مسجلة لكافة مفردات المجتمع محل الفحص، أو في حالة عدم إمكان الاعتماد على القيم المسجلة في الدفاتر.

وتوجد بدائل لخطط معاينة المتغيرات لتحقيق أهداف الفحص منها:

(١) خطة معاينة المتغيرات – التقدير على أساس الوسط الحسابي.

(٢) خطة معاينة المتغيرات – التقدير على أساس الفروق.

(٣) خطة معاينة المتغيرات – التقدير على أساس النسب.

وقبل تناول خطوات استخدام معاينة المتغيرات في مجال الاختبارات الأساسية يتطلب الأمر بيان خطر التدقيق (الفحص) وعلاقته بمعاينة المتغيرات.

٤-٢-١ خطر التدقيق (الفحص) ومعاينة المتغيرات

يطلق على عنصر عدم التأكد المرتبط بالفحص اصطلاح خطر الفحص (خطر التدقيق) ويعني أن الفاحص يصل إلى استنتاج بأن القوائم المالية غير محرفة، رغم أن

القوائم المالية تتضمن تحريفات (أخطاء أو غش) جوهرية (Boynton et al., 2001: 174). وهناك ثلاثة مكونات لخطر الفحص هي:

١) **الخطر الملازم (الضمني)**: ويعني "قابلية رصيد حساب ما أو مجموعة من المعاملات للتحريفات التي يمكن أن تكون مادية منفردة أو عندما يتم تجميعها مع التحريفات الموجودة في أرصدة حسابات أو في مجموعة معاملات أخرى، مع افتراض عدم وجود عناصر رقابة داخلية ذات علاقة" (IAASB, 2017, ISA 200: Par 13 n).

٢) **خطر الرقابة الداخلية:** ومعناه "المخاطر الناتجة من حدوث تحريف في أحد الأرصدة أو في نوع معين من المعاملات، والذي يكون مادياً بمفردة أو إذا اجتمع مع تحريفات في أرصدة أخرى أو في نوع آخر من المعاملات، والذي لايتم منعه أو اكتشافه في الوقت المناسب بواسطة الرقابة الداخلية للمنشأة" (AICPA, 1997, SAS 47 AU Section 312: Par. 20 b).

٣) **خطر الاكتشاف**: وهو "الخطر المتمثل في أن تؤدي إجراءات التدقيق بالفاحص إلى نتيجة مؤداها عدم وجود تحريف في أحد الأرصدة أو في نوع معين من المعاملات في الوقت الذي يكون فيه هذا التحريف موجوداً بالفعل، ويكون مادياً إذا اجتمع مع تحريفات في أرصدة أخرى، أو في أنواع أخرى من المعاملات" (IAASB, 2017, ISA 200: Par 13 n).

وفي ضوء ماتقدم، يمكن التعبير عن خطر الاكتشاف بأنه يمثل أحد خطرين هما (AICPA, 1997, SAS 39 AU Section 350: Par. 12):

(أ) **مخاطر بيتا** Beta Risks (مخاطر القبول الخاطئ): أي مخاطر أن يصل الفاحص إلى استنتاج - بناءً على فحص العينة- أن القوائم المالية ليست محرفة بشكل جوهري في حين أن تلك القوائم هي في الحقيقة محرفة بشكل جوهري، أيضاً يطلق على هذا النوع من المخاطر مخاطر من النوع الثاني.

(ب) **مخاطر ألفا** Alpha Risks (مخاطر الرفض الخاطئ): أي مخاطر أن يصل الفاحص إلى استنتاج - بناءً على الاختبارات الأساسية للعينة- أن القوائم المالية

محرفة بشكل جوهري في حين أن تلك القوائم المالية في الواقع غير محرفة. ويترتب على ذلك أن الفاحص قد يوسع من اختباراته وبالتالي تزيد تكلفة عملية الفحص لإنجاز أعمال غير ضرورية ويطبق عليها أيضاً مخاطر من النوع الأول.

فالنوع الأول من الخطر وهو خطر القبول الخاطئ (أو غير الصحيح) يجب أن يوليه الفاحص جل اهتمامه لكونه الأكثر خطورة، فالفشل في اكتشاف التحريف يؤدي إلى الاتهام بالإهمال وتزايد تعرضه للمساءلة. أما النوع الثاني وهو خطر الرفض غير الصحيح لرصيد الحساب فإنه يجعل عملية الفحص ينقصها الكفاءة لأن الفاحص سيقوم بإنجاز إجراءات فحص إضافية لتكشف عن عدم وجود تحريف جوهري في رصيد الحساب، وبالتالي فإن خطر الرفض غير الصحيح لايرتبط بفاعلية عملية الفحص (Boynton et al., 2001: 470).

ويوضح الجدول التالي نوعي خطر المعاينة في الاختبارات الأساسية (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٢) و (National Association of Insurance Commissioners, 2016: 68-69):

جدول رقم (١١)

نوعا خطر المعاينة في الاختبارات الأساسية

توضح عينة الاختبارات الأساسية أن:	الحالة الحقيقية للمجتمع الخاضع للفحص	
	محرف بشكل جوهري	غير محرف بشكل جوهري
المجتمع غير محرف بشكل جوهري	قرار غير صحيح (خطر القبول الخاطئ) خطر بيتا	قرار صحيح
المجتمع محرف بشكل جوهري	قرار صحيح	قرار غير صحيح (خطر الرفض الخاطئ) خطر ألفا

ويحسب خطر الرفض الخاطئ (خطر ألفا) بالفرق بين الواحد الصحيح ومستوى الثقة، فإذا كان مستوى الثقة ٩٥٪ فإن خطر ألفا يساوي ٥٪ (١-٩٥٪).

ويمكن للفاحص مراقبة هذا الخطر والتحكم فيه عن طريق تغيير مستوى الثقة، فكلما زاد الفاحص من مستوى الثقة المطلوب مثلاً إلى ٩٧٪ قلل من مخاطر ألفا إلى ٣٪. أما بالنسبة لخطر القبول الخاطئ (خطر بيتا) فيمكن رقابته بتقليل هامش الخطأ المسموح به (درجة الدقة). ومن الناحية العملية لا يمكن إغفال خطر بيتا لأن ذلك معناه أن يقوم الفاحص بفحص كل مفردة في المجتمع.

٤-٢-٢ معاينة المتغيرات – التقدير على أساس الوسط الحسابي

Mean Per-Unit-Estimation

يهدف التقدير باستخدام الوسط الحسابي إلى تقدير إجمالي قيمة المجتمع محل الفحص. ويستخدم التقدير باستخدام الوسط الحسابي متوسط قيمة مفردات العينة بعد الفحص في تقدير إجمالي قيمة الحساب بعد الفحص. ويتم الحصول على إجمالي القيمة المقدرة للمجتمع بعد الفحص عن طريق ضرب متوسط قيمة مفردات العينة بعد الفحص في عدد مفردات المجتمع. وعلى ذلك يتم تحديد قيمة التحريف المتوقع بالفرق بين إجمالي القيمة المقدرة للمجتمع والقيمة الدفترية (Boynton, et al., 2001:522).

ويتم تطبيق معاينة المتغيرات - التقدير باستخدام الوسط الحسابي- باتباع الخطوات التالية:

أولاً: تحديد الهدف من الاختبار

بصفة عامة يتمثل الهدف من الاختبارات الأساسية لتفاصيل المعاملات والأرصدة في الحصول على إثباتات عن صحة وملاءمة وكمال المعالجات المحاسبية للمعاملات والأرصدة، أو البحث عن الأخطاء والأفعال غير النظامية فيها. ويستعمل الفاحص المعاينة للحصول على الإثباتات عن معقولية المبالغ النقدية (ديوان الرقابة المالية العراقي، ١٩٩٥: ٦٠). وفي معاينة المتغيرات التقدير باستخدام الوسط الحسابي يتمثل غرض الاختبار في أحد هدفين هما (Boynton, et al., 2001:523):

١. الحصول على دليل إثبات من أن القيمة الدفترية لرصيد الحساب غير محرفة بشكل مادي، أو تحديد قيمة التحريف المتوقع.

٢. تقدير إجمالي قيمة المجتمع محل الفحص. وتحديد قيمة التحريف المتوقع.

ثانياً: تعريف المجتمع الخاضع للاختبار وتحديد وحدة المعاينة

يبين Woolf (1994: 207) أن مجتمع Population الفحص عبارة عن مجموعة متكاملة ومحددة من البيانات ينتقي المدققون عينة منها للوصول إلى استنتاج بشأن تلك البيانات. فقد يتمثل المجتمع في مجموعة من المستندات أو المعاملات أو العناصر المكونة لرصيد حساب ما، وهكذا بالنسبة لباقي المجتمعات المحاسبية.

أما وحدة المعاينة فهي كل مفردة من المفردات المكونة للمجتمع محل الفحص، بحيث يقوم الفاحص بتحديد وحدة المعاينة بما يمكنه من الحصول على عينة تتسم بالكفاءة والفاعلية لتحقيق الهدف المحدد للفحص.

وعند تحديد المجتمع يجب مراعاة الاعتبارات التالية:

أ. اكتمال المجتمع: أن يكون المجتمع الذي تؤخذ منه العينة مكتملاً. ويقتضي ذلك ضرورة الانتباه إلى الأرصدة الصفرية والمستندات المحذوفة وضرورة تضمينها ضمن المجتمع (ديوان الرقابة المالية العراقي، ١٩٩٥: ٩٣).

ب. ملاءمة المجتمع لهدف الفحص: ويعني أن يكون المجتمع مناسبًا لهدف الفحص المحدد. فعلى سبيل المثال، إذا كان هدف الفاحص هو اختبار ما إذا كانت هناك مغالاة في حسابات المدينين فإنه يمكن تحديد المجتمع بجميع حسابات المدينين المدرجة في السجلات، أما إذا كان الهدف هو اختبار ما إذا كانت هناك مبالغ مستحقة على المدينين غير مثبتة في السجلات فإن حسابات المدينين المسجلة لا تعتبر مجتمعًا مناسبًا، ويكون المجتمع المناسب في هذه الحالة هو المقبوضات في الفترة اللاحقة لتاريخ قائمة المركز المالي، أو فواتير المبيعات أو أية مجتمعات أخرى يمكن أن توفر دليلاً على إظهار أرصدة حسابات المدينين بأقل مما يجب.

ثالثاً: تحديد الانحراف المعياري المقدر للمجتمع

وهو مقياس لتباين أو تشتت قيم مفردات المجتمع حول الوسط الحسابي. بمعنى، يعبر الانحراف المعياري عن انحراف قيم مفردات المجتمع عن وسطها الحسابي. ويحتاج المدقق لغرض تحديد حجم العينة إلى تقدير الانحراف المعياري للمجتمع، ويمكنه الحصول على هذا التقدير من خلال حساب الانحراف المعياري للقيم الدفترية للمجتمع أو باستخدام الانحراف المعياري للقيم بعد الفحص للسنة السابقة. كما يمكن للفاحص الحصول على تقدير للانحراف المعياري للمجتمع من خلال أخذ عينة استطلاعية بحدود (١٥- ٤٠) مفردة تقريباً أو أكثر من ذلك. وعلى أية حال يقاس الانحراف المعياري بالمعادلة التالية (Boynton, et al., 2001:524):

$$م = \sqrt{\frac{(س - سَ)^{٢}}{ن - ١}}$$

حيث أن:

م : الانحراف المعياري المقدر للمجتمع.

ن : عدد مفردات المجتمع.

س: قيمة كل مفردة في المجتمع.

سَ : الوسط الحسابي لمفردات المجتمع.

ويقل الانحراف المعياري كلما قل التباين أو التغير بين بنود المجتمع، ويزيد الانحراف المعياري بزيادة التباين بين بنود المجتمع.

وفي المجتمعات كبيرة الحجم يصعب قياس الانحراف المعياري باستخدام المعادلة السابقة. لذا يمكن الاستعانة بالحاسوب عن طريق استخدام البرنامج الإحصائي SPSS، أو يمكن للفاحص تقدير الانحراف المعياري للقيم الدفترية للمجتمع سواء من العينة الاستطلاعية أو من القيم الدفترية لمفردات المجتمع.

رابعاً: تحديد مستوى الثقة

يعني مستوى الثقة درجة التأكد من أن الخصائص المكتشفة في العينة التي ستخضع للفحص تمثل خصائص المجتمع. فمستوى الثقة مقياس لاحتمال وقوع خصائص العينة ضمن درجة الدقة التي يريدها الفاحص، بمعنى درجة التأكد بأن

العينة المختارة هي التي ينبغي أن تخضع للفحص. وعادة يتم التعبير عن مستوى الثقة بنسبة معينة (٩٠٪ أو ٩٥٪ أو ...). فمثلاً، إذا كان مستوى الثقة ٩٥٪ فهذا يعني أن الفاحص يريد أن يكون متأكداً بنسبة ٩٥٪ أن العينة المختارة من المجتمع تمثل المجتمع خير تمثيل. وعادة يختار الفاحصون مستوى ثقة ٩٥٪ فأكثر أو مستويات ثقة في ضوء خطر الرفض الخاطئ المقبول وخطر القبول الخاطئ المقبول.

خامساً: ضبط ورقابة خطر المعاينة Control Sampling Risk

وفق ماتم بيانه سابقاً، هناك نوعان من خطر المعاينة في الاختبارات الأساسية هما:

(١) خطر الرفض الخاطئ (غير الصحيح) للحساب (خطر ألفا).

(٢) خطر القبول الخاطئ (غير الصحيح) للحساب (خطر بيتا).

وعند تخطيط خطة معاينة المتغيرات قد يتم رقابة وضبط هذين النوعين من الخطر معاً أو بشكل مستقل كل منهما عن الآخر. على سبيل المثال، قد يصمم الفاحصون عينة تحدد كلاهما بمعدل ١٠٪ لهذين الخطرين، أو قد يحتفظون بخطر قبول خاطئ ٥٪، بينما يسمحون بأن يرتفع خطر الر فض الخاطئ إلى ٤٠٪ أو أكثر (السقا وأبو الخير، ٢٠٠٢م: ٦١).

ويتم تحديد مستوى خطري ألفا وبيتا على النحو التالي:

تحديد خطر الرفض الخاطئ (غير الصحيح) للحساب (خطر ألفا):

وهذا الخطر هو مكمل لمستوى الثقة المحدد من قبل الفاحص.

تحديد خطر القبول الخاطئ (غير الصحيح) للحساب (خطر بيتا):

عند تحديد المستوى المخطط لخطر القبول غير الصحيح، يتعين على الفاحص أن يأخذ بعين الاعتبار نطاق أو مدى أدلة الإثبات التي يجب الحصول عليها من الاختبارات الأساسية. ويتحدد ذلك بواسطة تقديرات الفاحصين للخطر الملازم وخطر الرقابة للمزاعم التي يتم اختبارها، ونطاق أدلة الإثبات من أية اختبارات أساسية أخرى (الإجراءات التحليلية) لهذه المزاعم. ومن ناحية أخرى يجب أن يأخذوا في اعتبارهم

عوامل الوقت والتكلفة في إنجاز إجراءات فحص إضافية عندما توضح نتائج العينة بشكل خاطئ أن رصيداً دفترياً صحيح وهو في الحقيقة محرف بشكل جوهري.

ونظراً لتأثر نطاق (حجم) الاختبارات الأساسية بمستويات خطر الرقابة، وخطر إجراءات الفحص الأخرى وذلك في حالة نية الفاحص القيام بإجراءات فحص أخرى (مثل الإجراءات التحليلية) لمزاعم القوائم المالية فإن تحديد المستوى المخطط لخطر القبول الخاطئ يتوقف على التالي (Boynton et al., 2001: 525):

أ. المستوى المخطط لخطر الرقابة الداخلية في ضوء التقييم العملي لفاعلية الرقابة الداخلية من خلال اختبارات الالتزام.

ب. فاعلية إجراءات الفحص الأخرى، إذ يتطلب الأمر في حالة نية الفاحص استخدام إجراءات فحص مكملة، مثل الإجراءات التحليلية، أن يقوم بإجراء تقدير لفاعلية هذه الإجراءات في كشف التحريفات.

ويتم تحديد المستوى المخطط لخطر القبول الخاطئ وفق ما تم بيانه سابقاً في فقرة مخاطر الفحص ومعاينة المتغيرات، أو يمكن تحديد المستوى المخطط لخطر القبول الخاطئ وفق المعادلة التالية (محمد، ١٩٩٩م: ١٨١):

$$\text{المستوى المخطط لخطر القبول الخاطئ} = \frac{\text{(١- مستوى الثقة)}}{\text{(١- فاعلية الرقابة الداخلية) (١- فاعلية الإجراءات التحليلية)}} = \frac{\text{(١- مستوى الثقة)}}{\text{(خطر الرقابة الداخلية) (خطر الإجراءات التحليلية)}}$$

سادساً: تحديد (الدرجة المعيارية)

وفيها يتم تحديد معاملات المستوى المقبول لخطر الرفض الخاطئ وخطر القبول الخاطئ أو المأمونية **(م خ ر)**. ففي ضوء مستوى الثقة المطلوب يتحدد مستوى خطر الرفض الخاطئ المقبول أو المسموح، وبالتالي يمكن تحديد معامل مستوى خطر الرفض الخاطئ المقبول أو المأمونية (يسمى أيضاً الانحراف المعياري الموازي لمستوى الثقة المطلوب أو الدرجة المعيارية عند مستوى الثقة) من الجداول الإحصائية. فقد طور الإحصائيون جداول تتضمن مستويات الثقة ومعامل مستوى خطر الرفض الخاطئ المقبول الموازي لمستوى الثقة. وقد استفادت مهنة التدقيق من تلك الجداول بتلخيصها في

جدول يستخدم لهذا الغرض. وعلى أية حال فإنه في ظل المجتمعات كثيرة المفردات يمكن استخدام معاملات الخطر المستقاة من الجداول الإحصائية وعلى النحو الوارد في الجدول التالي (١٢) الذي يتضمن مستوى الثقة المطلوب، والمستوى المقبول لخطر القبول الخاطئ وخطر الرفض الخاطئ (المستوى المقبول للخطر) ومعامل كل منهما أو المأمونية عند كل مستوى ثقة (السقا و أبو الخير، ٢٠٠٢: ٦٢) و (شبيجل، ١٩٩٥: ٥٢٤):

جدول رقم (١٢)

معاملات الخطر (المأمونية)

مستوى الثقة	المستوى المقبول للخطر	معاملات خطر القبول الخاطئ (عامل من طرف واحد)	معاملات خطر الرفض الخاطئ (عامل من طرفين)
%٩٩	%١	٢,٣٣	٢,٥٨
%٩٨	%٢	٢,٠٥	٢,٣٣
%٩٦	%٤	١,٦٨	٢,٠٥
%٩٥	%٥	١,٦٤	١,٩٦
%٩٠	%١٠	١,٢٨	١,٦٤
%٨٥	%١٥	١,٠٤	١,٤٤
%٨٠	%٢٠	٠,٨٤	١,٢٨
%٧٥	%٢٥	٠,٦٧	١,١٥
%٧٠	%٣٠	٠,٥٢	١,٠٤
%٦٠	%٤٠	٠,٢٥	٠,٨٤

سابعاً: تحديد درجة الأهمية النسبية

يتطلب تحديد حجم العينة تحديد درجة الأهمية النسبية لرصيد الحساب (المجتمع). ويمكن للفاحص تعيين مبلغ الأهمية النسبية على أنه يعبر عن أقصى مبلغ تحريف يسمح الفاحص بوجوده في المجتمع (IAAS, 2005, ISA 530: Par. 12). أي أقصى تحريف نقدي قد يوجد في المجتمع الخاضع للفحص (رصيد الحساب مثلاً) دون أن يجعل مبلغ المجتمع ككل محرفاً بشكل جوهري

ثامناً: تحديد درجة الدقة المرغوبة (هامش خطر أو خطأ المعاينة)

يجب أن نتوقع بأن الصفات أو الخصائص الحقيقية للمجتمع تختلف عن الصفات أو الخصائص التي يتم الحصول عليها عن طريق المعاينة. ومن المهم معرفة مقدار الاختلاف المسموح به، ويسمى مقدار الاختلاف المسموح به بمستوى أو درجة الدقة (ديوان الرقابة المالية العراقي، ١٩٩٥: ١٤١). وعلى ذلك تعني درجة الدقة للفاحص الخطر أو الخطأ الذي يمكن به السماح بأن تزيد أو تقل خصائص أو القيمة الحقيقية للمجتمع عن الخصائص أو القيمة المقدرة للمجتمع من خلال العينة.

ويتم التعبير عن درجة الدقة عادة بنسبة معينة من إجمالي قيمة المجتمع أو بمقدار كمي يتراوح بين حدين أدنى وأعلى (ديوان الرقابة المالية العراقي، ١٩٩٥: ١٤١). فمثلاً، في مجتمع حساب المبيعات الذي يبلغ إجمالي رصيدها ٩٨٥ مليون ريال تمت في ٢,٠٠٠ فاتورة يمكن أن يحدد الفاحص درجة الدقة بنسبة □ ٣٪ من إجمالي رصيد المبيعات. وفي ضوء ذلك فإن درجة الدقة تساوي ٩٨٥ مليون ريال × ٣٪ = □ ٢٩,٥٥ مليون ريال، وهذا الرقم يمثل درجة الدقة للمجتمع ككل المتمثل في ٢,٠٠٠ فاتورة. ويمكن توزيع درجة الدقة على مستوى كل فاتورة بقسمة مبلغ درجة الدقة على عدد الفواتير وتساوي ٢٩,٥٥ مليون ريال÷ ٢,٠٠٠= □ ١٤,٧٧٥ ريال لكل فاتورة.

وعند تحديد درجة الدقة يجب الأخذ بعين الاعتبار أن لاتتجاوز قيمتها حد الأهمية النسبية المعبر عن أقصى تحريف مسموح به في المجتمع. لذا يمكن استخدام المعادلة التالية لتحديد درجة الدقة للمجتمع: (Boynton, et al., 2001:524):

$$\text{درجة الدقة} = \text{مبلغ الأهمية النسبية} \times \frac{\text{معامل خطر الرفض الخاطئ}}{\text{معامل خطر الرفض الخاطئ} + \text{معامل خطر القبول الخاطئ}}$$

$$= \text{أقصى تحريف مسموح به في المجتمع} \times \frac{\text{معامل خطر الرفض الخاطئ}}{\text{معامل خطر الرفض الخاطئ} + \text{معامل خطر القبول الخاطئ}}$$

ويمثل الناتج درجة الدقة في شكل نقدي يعبر عن التحريف المسموح به.

ذلك أن أقصى تحريف مسموح به في المجتمع يعبر عن أقصى مبلغ تحريف يسمح الفاحص بوجوده في المجتمع دون أن يجعل مبلغ المجتمع ككل محرفاً بشكل جوهري

(IAASB, 2005, IAS 530: Par 12). أي أن أقصى تحريف مسموح به في المجتمع هو حد الأهمية النسبية.

تاسعاً: تحديد حجم العينة

يقصد بتحديد حجم العينة تحديد كمية مفردات (وحدات المعاينة) المجتمع التي سيتم إخضاعها للفحص، فالعينة هي عدد مختار من مفردات المجتمع الخاضع للفحص والتي سيتم تطبيق إجراءات الفحص عليها. ويتم تحديد حجم العينة باستخدام المعادلة التالية (Boynton, et al., 2001:527):

$$\text{ح} = \left(\frac{\text{ن} \times \text{م خ ر} \times \text{م}}{\text{د}}\right)$$ ، حيث أن:

ح : حجم العينة.

ن : حجم المجتمع.

م خ ر : معامل خطر الرفض الخاطئ (الدرجة المعيارية).

د : درجة الدقة.

م : الانحراف المعياري المقدر للمجتمع.

عاشراً: سحب مفردات العينة

وتعني اختيار مفردات العينة من المجتمع والتي ستخضع بحد ذاتها لإجراءات الفحص. وهناك عدة طرق - سبقت الإشارة إليها - يمكن استخدام إحداها للاختيار العشوائي لمفردات عينات الاختبارات الأساسية، وهي:

(١) طريقة القرعة.

(٢) طريقة جداول الأرقام العشوائية.

(٣) طريقة العينة المنتظمة.

والطريقة الشائعة لاختيار العينة العشوائية من وحدات مجتمع مرقم مسبقاً هي طريقة جداول الأرقام العشوائية.

حادي عشر: اختبار مدى تمثيل العينة للمجتمع وتنفيذ الاختبارات الأساسية على العينة المختارة

في هذه المرحلة يتم التالي (محمد، ١٩٩٩م: ١٨٢):

أ. إجراء اختبار لمدى تمثيل العينة للمجتمع الذي سحبت منه، وذلك عن طريق حساب متوسط القيمة الدفترية للعينة ومتوسط القيمة الدفترية للمجتمع، ويفترض ألا يكون هناك اختلاف كبير بينهما، وإلا يتم سحب عينة أخرى واختبار مدى تمثيلها للمجتمع.

ب. تطبيق إجراءات الفحص الملائمة على مفردات العينة المختارة (إجراء اختبارات التحقق).

ثاني عشر: تقييم نتائج العينة (تقييم نتائج اختبارات التحقق)

ويتطلب تقييم نتائج العينة التالي:

أ. إعداد كشف يبين مفردات العينة والقيمة الدفترية لكل مفردة والقيمة من واقع الفحص والفرق بينهما إن وجد.

ب. تحليل التحريفات المكتشفة في العينة، لتحديد طبيعتها وأسبابها وما إذا كانت تتخذ شكلاً منتظماً أو عشوائياً.

ج. احتساب الدقة الفعلية (هامش خطر المعاينة): وقد بينا سابقاً أن الفاحص يحدد حجم العينة على أساس مخاطر المعاينة المخططة والانحراف المعياري المقدر للمجتمع. وعندما يكون تقدير الانحراف المعياري للمجتمع هو نفسه تماماً الانحراف المعياري للعينة فإنه يتم استخدام هامش خطر المعاينة المخطط لأغراض تقييم نتائج العينة، وهذه حالة نادرة، فتقدير المدقق للانحراف المعياري للمجتمع عادة ما يختلف عنه من العينة. وعندما يحدث ذلك فإن العينة المأخوذة لا تراقب كلاً من نوعي الخطر (الرفض الخاطئ والقبول الخاطئ) عند مستوييهما المخططين لأن الفاحص لديه تقدير مغالى فيه، أو تقدير بأقل من اللازم لتغاير المجتمع عند حساب حجم العينة، لذلك يتم تحديد الدقة الفعلية واستخدامها لتقييم نتائج العينة، ورغم أن هناك طرقاً مختلفة لتعديل هامش خطر المعاينة

(الدقة الفعلية) إلا أن من تلك الطرق التي تحتفظ بخطر القبول الخاطئ عند مستواه المخطط هي التي تظهر هامش خطر المعاينة المعدل كالتالي (السقا وأبو الخير، ٢٠٠٢: ٦٩):

$$\text{هامش خطر المعاينة المعدل} = \text{التحريف المخطط المسموح به} - \sqrt{\frac{(\text{حجم المجتمع} \times \text{معامل القبول الخاطئ} \times \text{الانحراف المعياري للعينة})}{\text{حجم العينة}}}$$

ويمثل الناتج مبلغ التحريف المسموح به المعدل.

د. احتساب القيمة المقدرة للرصيد محل الفحص وذلك من واقع الفحص وعلى النحو التالي:

القيمة المقدرة للرصيد محل الفحص =الوسط الحسابي للعينة المدققة × حجم المجتمع

حيث أن:

$$\text{الوسط الحسابي للعينة} = \frac{\text{إجمالي قيمة مفردات العينة التي تم فحصها}}{\text{حجم العينة}}$$

هـ. تحديد حدود الدقة المقبولة (فترة الدقة):

حدود الدقة = القيمة المقدرة للرصيد من واقع العينة ☐ هامش خطر المعاينة المعدل.

و. تقييم إمكانية قبول القيمة الدفترية للحساب (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠م: ٦٦٩):

وبمجرد أن يحسب الفاحص حدود الدقة فإن القيمة الدفترية للحساب يتم قبولها أو رفضها على أساس ما إذا كانت تقع داخل حدود الدقة المقبولة أم لا. فإذا كانت القيمة الدفترية تقع داخل حدود الدقة المقبولة فإن نتائج العينة تدعم استنتاج أن رصيد الحساب صحيح بشكل جوهري وأن الفرق بين القيمة المقدرة للمجتمع وقيمته الدفترية تمثل التحريف المتوقع الذي لايجعل المجتمع محرفاً بشكل جوهري. ومن الناحية الأخرى، إذا وقعت القيمة الدفترية خارج حدود الدقة فإن نتائج العينة توضح أن خطر التحريف الجوهري في رصيد الحساب يكون عالياً جداً.

جدير بالتنويه أن:

التحريف المتوقع = إجمالي القيمة المقدرة – القيمة الدفترية للمجتمع.

ويؤخذ التحريف المتوقع في الاعتبار عندما يقوم الفاحص بتحليل المبلغ الإجمالي للتحريف المحتمل في القوائم المالية. وهنا يقترح المدقق أن تقوم المنشأة بتعديل أية حسابات تكشف اختباراتها عن أنها محرفة حتى إذا كان التحريف أقل من مبلغ التحريف المسموح به (السقا و أبو الخير، ٢٠٠٢م: ٦٩).

ثالث عشر: توثيق إجراءات المعاينة

ينبغي توثيق، وبشكل ملخص، جميع الخطوات السابقة، بالإضافة إلى أسس التوصل إلى النتائج الكلية وذلك في أوراق عمل الفحص، بحيث يدرج الفاحص في ورقة عمل توثيق إجراءات معاينة الحساب أو البند التي تشمل: اسم الحساب أو البند، خطة المعاينة: معاينة المتغيرات، التقدير على أساس الوسط الحسابي، أهداف المعاينة، تعريف المجتمع ووحدة المعاينة، المستويات المخططة لخطري الرفض والقبول الخاطئ، درجة الأهمية النسبية وهامش خطر المعاينة، طريقة تحديد حجم العينة، طريقة اختيار مفردات العينة، وصف للإجراءات المستخدمة في فحص العينة وقائمة بانحرافات العينة، نتائج تقييم العينة.

٤-٢-٣ معاينة المتغيرات – تقدير الفروق Differences Estimation

يعتمد التقدير باستخدام الوسط الحسابي على متوسط قيم مفردات العينة من واقع الفحص كأساس لتقدير التحريف المتوقع وإجمالي قيمة المجتمع من واقع الفحص. وهناك خيار آخر هو تقدير الفروق. ويتم استخدام تقدير الفروق لقياس قيمة التحريف الإجمالي المقدر في المجتمع. ويتطلب تقدير الفروق ما يلي (Pickett, 2005 :249):

١) أن يكون لكل بند في المجتمع قيمة دفترية.
٢) أن تعادل القيمة الدفترية للمجتمع مجموع القيمة الدفترية لبنود المجتمع.
٣) إمكانية إيجاد قيمة من واقع الفحص لكل بند في العينة.

ويعد تقدير الفروق أكثر ملاءمة عندما لا يتناسب حجم التحريفات (الأخطاء أو المخالفات) مع القيمة الدفترية للبنود. بمعنى أنه ملائم عندما يكون حجم الأخطاء أو التحريفات للبنود الكبيرة والصغيرة غير متفاوت بشكل جوهري. وعادة ماينتج عن

استخدام طريقة تقدير الفروق حجم عينة أصغر من أية طريقة أخرى، كما أنها تتسم بالسهولة النسبية في الاستخدام. لذلك تعد طريقة تقدير الفروق أكثر طرق معاينة المتغيرات تفضيلاً في الاستخدام.

وتمر عملية تخطيط العينة وتقييم نتائجها باستخدام تقدير الفروق بالخطوات التالية:

أولاً: تحديد الهدف من الاختبار

تحديد ما إذا كان مبلغ الحساب يحتوي على تحريف جوهري أم لا.

ثانياً: تعريف المجتمع الخاضع للاختبار وتحديد وحدة المعاينة

فالمجتمع يعرف بالعدد (عدد مفردات المجتمع). أما وحدة المعاينة فهي كل مفردة من المفردات المكونة للمجتمع محل الفحص. مثلاً، كل فاتورة من فواتير البيع أو الشيك، ... غير ذلك.

ثالثاً: تقدير التحريفات في المجتمع

ويحتوي هذا التقدير على جزئين:

أ. الانحراف المعياري المقدر للتحريفات بالمجتمع

يجب التوصل إلى تقدير مسبق لتباين التحريفات في المجتمع (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٤). ويتم ذلك من خلال الانحراف المعياري بالمجتمع وذلك لغرض تحديد حجم العينة. فالانحراف المعياري هنا هو مقياس لتباين أو تشتت قيم التحريفات في المجتمع حول الوسط الحسابي. بمعنى آخر، يعبر الانحراف المعياري عن انحراف قيم تحريفات مفردات المجتمع عن وسطها الحسابي. ويمكن للفاحص استخدام الانحراف المعياري بناءً على اختبارات الفحص في السنة السابقة، أو أخذ عينة استطلاعية من المجتمع وقياس الانحراف المعياري للتحريفات في المجتمع بالمعادلة التالية (Boynton, et al., 2001:524):

$$م = \sqrt{\frac{مجـ (ت - ت_{-})^{٢}}{ن - ١}}$$

حيث أن:

م : الانحراف المعياري المقدر للمجتمع.

ن : عدد مفردات العينة الاستطلاعية.

ت: قيمة كل تحريف فردي في العينة الاستطلاعية.

تَ : الوسط الحسابي للتحريفات في العينة الاستطلاعية.

ب. **تقدير للتقدير بنقطة للتحريف بالمجتمع**: من الضروري التوصل إلى تقدير مسبق عن التقدير بنقطة للتحريف في المجتمع وذلك بنفس القدر الذي يكون فيه ضرورياً أن يتم تقدير معدل الانحراف المتوقع للمجتمع في معاينة الصفات. وعلى أية حال يشير التقدير بنقطة للتحريف في المجتمع عن التحريف الذي يتوقع الفاحص أن يصل إليه في العينة بناءً على خبرته السابقة (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٤).

رابعاً: تحديد مستوى الثقة

وعادة يختار الفاحصون مستوى ثقة ٩٥٪ في ضوء مستوى الخطر المقبول لخطر الرفض الخاطئ.

خامساً: تحديد مستوى خطري الرفض الخاطئ والقبول الخاطئ الذي يمكن قبوله

يتم تخطيط مستويي هذين الخطرين على النحو التالي:

تحديد خطر الرفض الخاطئ للحساب (خطر ألفا):

وهذا الخطر مكمل لمستوى الثقة المحدد من قبل الفاحص.

تحديد خطر القبول الخاطئ للحساب (خطر بيتا):

عند وضع المستوى المخطط لخطر القبول الخاطئ (غير الصحيح)، يتعين على المدقق أن يأخذ بعين الاعتبار نطاق أو مدى أدلة الإثبات التي يجب الحصول عليها من الاختبارات الأساسية، ويتحدد ذلك بواسطة تقديرات المدققين للخطر الملازم وخطر الرقابة بالنسبة للمزاعم التي يتم اختبارها، ونطاق أدلة الإثبات من أية اختبارات أساسية أخرى لهذه المزاعم (الإجراءات التحليلية). ومن جهة أخرى يجب أن يأخذوا في اعتبارهم عوامل الوقت، وتكلفة إنجاز إجراءات فحص إضافية عندما توضح نتائج

العينة بشكل خاطئ أن رصيداً دفتري صحيحاً وهو في الحقيقة محرف بشكل جوهري.

ونظراً لتأثر نطاق (حجم) الاختبارات الأساسية (التحقق التفصيلية) بمستويات خطر الرقابة، وخطر إجراءات الفحص الأخرى (مثل الإجراءات التحليلية) وذلك في حالة نية الفاحص القيام بإجراءات فحص أخرى (مثل الإجراءات التحليلية) لمزاعم القوائم المالية، نظراً لذلك فإن تحديد المستوى المخطط لخطر القبول الخاطئ يتوقف على التالي:

أ. المستوى المخطط لخطر الرقابة الداخلية في ضوء التقييم العملي لفاعلية الرقابة الداخلية من خلال اختبارات الالتزام.

ب. فاعلية إجراءات الفحص الأخرى، إذ يتطلب الأمر، في حالة نية الفاحص استخدام إجراءات فحص مكملة مثل الإجراءات التحليلية، أن يقوم بإجراء تقدير لفاعلية هذه الإجراءات في كشف التحريفات.

ومن ثم تحديد المستوى المخطط لخطر القبول الخاطئ وفق ما تم بيانه سابقاً في فقرة مخاطر الفحص ومعاينة المتغيرات، أو يمكن تحديد المستوى المخطط لخطر القبول الخاطئ وفق المعادلة الواردة سابقاً في الخطوة خامساً في معاينة المتغيرات – التقدير على أساس الوسط الحسابي.

سادساً: تحديد الدرجة المعيارية

وفيها يتم تحديد معاملات المستوى المقبول لخطر الرفض الخاطئ وخطر القبول الخاطئ المقابلة لمستوى الثقة. ويمكن استخدام معاملات الخطر -في المجتمعات كثير المفردات - المستقاة من الجداول الإحصائية وعلى النحو الوارد في الجدول رقم (١٢) المعروض سابقاً.

سابعاً: تحديد التحريف المقبول

يتطلب تحديد حجم العينة تحديد درجة الأهمية النسبية لرصيد الحساب (المجتمع). ويمكن للفاحص في ضوء مبلغ الأهمية النسبية تحديد مبلغ التحريف

النقدي المسموح به الذي قد يوجد في المجتمع الخاضع للفحص (رصيد الحساب مثلاً) دون أن يجعل مبلغ المجتمع ككل محرفاً بشكل جوهري.

ويمكن تحديد التحريف المقبول باستخدام المعادلة التالية (السقا وأبو الخير، ٢٠٠٢م: ٦٦):

$$\text{التحريف المقبول} = \frac{\text{مبلغ الأهمية النسبية}}{\text{١} + \frac{\text{معامل خطر القبول الخاطئ}}{\text{معامل خطر الرفض الخاطئ}}}$$

وبالطبع يمثل الناتج التحريف المقبول الذي يكون إما مغالاة أو تدنية.

ثامناً: تحديد حجم العينة

تتمثل العينة في عدد مختار من مفردات المجتمع الخاضع للفحص والتي سيتم تطبيق إجراءات الفحص عليها. ويقصد بتحديد حجم العينة تحديد كمية مفردات (وحدات المعاينة) المجتمع التي سيتم إخضاعها للفحص. ويتم تحديد حجم العينة باستخدام المعادلة التالية (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٤):

$$\text{ح} = [\frac{\text{ن}(\text{م خ ق} + \text{م خ ر})\text{م}}{\text{ت م} - \text{ب}}]^{2}$$ ، حيث أن:

ح : حجم العينة.

ن : حجم المجتمع.

م خ ق : معامل خطر القبول الخاطئ.

م خ ر : معامل خطر الرفض الخاطئ .

م : الانحراف المعياري المقدر للانحرافات في المجتمع.

ت م : التحريف المسموح به.

ب : تقدير للتقدير بنقطة للتحريف في المجتمع.

تاسعاً: سحب مفردات العينة

وتعني اختيار مفردات العينة من المجتمع والتي ستخضع بحد ذاتها لإجراءات الفحص. والطريقة الشائعة لاختيار العينة العشوائية هي طريقة جداول الأرقام العشوائية.

عاشراً: تنفيذ الاختبارات الأساسية على العينة المختارة

وفي هذه المرحلة يتم تطبيق إجراءات الفحص الملائمة على مفردات العينة المختارة (إجراء اختبارات التحقق).

حادي عشر: تقييم نتائج العينة (تقييم نتائج اختبارات التحقق)

ويتطلب تقييم نتائج العينة التالي:

أ. إعداد كشف يبين مفردات العينة والقيمة الدفترية لكل مفردة والقيمة من واقع الفحص.

ب. تحديد قيمة كل تحريف في العينة، ويمثل الفرق بين القيمة الدفترية لكل مفردة والقيمة من واقع الفحص وإعداد كشف بتلك التحريفات.

ج. تحليل التحريفات وتحديد مناطق تركزها ومسبباتها.

د. ايجاد إجمالي الفرق بين قيمة بنود العينة من واقع الفحص والقيمة الدفترية لبنود العينة، بمعنى إيجاد صافي التحريف في العينة.

هـ. ايجاد متوسط صافي التحريف في العينة بقسمة صافي التحريف في العينة على حجم العينة.

و. تحديد التحريف الكلي المتوقع في المجتمع بموجب المعادلة التالية (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٦):

$$\text{التحريف المتوقع في المجتمع} = \frac{\text{صافي التحريف في العينة}}{\text{حجم العينة}} \times \text{حجم المجتمع}$$

ز. حساب الانحراف المعياري للتحريفات في المجتمع من العينة:

حيث يتم استخدام التحريفات المكتشفة في العينة لحساب الانحراف المعياري للمجتمع، بمعنى احتساب الانحراف المعياري المقدر للتحريفات في المجتمع في ضوء التحريفات المكتشفة في العينة بالمعادلة التالية: (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٧):

$$\text{الانحراف المعياري للتحريفات في المجتمع من العينة} = \sqrt{\frac{\text{مجـ (ت)}^2 - \text{ح(تَ)}^2}{\text{ح-١}}}$$

حيث أن:

ت: قيمة كل تحريف فردي في العينة الاستطلاعية.

تَ: الوسط الحسابي للتحريفات في العينة الاستطلاعية.

ح: حجم العينة المفحوصة.

ح. احتساب فترة الدقة للتحريف الإجمالي بالمجتمع عند مستوى الثقة المرغوب:

وتمثل احتساب الدقة الفعلية (هامش خطر المعاينة)، وكما يلي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٧):

$$\text{فترة الدقة} = \text{ن} \times \text{م خ ق} \times \frac{\text{م}}{\sqrt{\text{ح}}} \times \sqrt{\frac{\text{ن-ح}}{\text{ن}}}$$

حيث أن:

ن: حجم المجتمع.

م خ ق: معامل خطر القبول الخاطئ.

م: الانحراف المعياري للتحريفات في المجتمع المقدر من العينة.

ح: حجم العينة.

ط. حساب جانبي فترة الدقة للتحريف (حدود فترة الدقة):

جانبا فترة الدقة للتحريف= مبلغ التحريف المتوقع في المجتمع المقدر من واقع الفحص □ مبلغ التحريف المسموح به المعدل.

ويمكن تمثيل جانبي فترة الدقة (حدي الدقة) على النحو الوارد في الشكل التالي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٥٩):

شكل رقم (١)

جانبا فترة الدقة (حدي الدقة) - معاينة المتغيرات: تقدير الفروق

جانبا فترة الدقة المقبولة بالنسبة للاختبار الأساسى

الحد الأدنى للدقة	الحد الأعلى للدقة
(مبلغ التحريف المتوقع في المجتمع المقدر من واقع الفحص - مبلغ التحريف المسموح به المعدل)	(مبلغ التحريف المتوقع في المجتمع المقدر من واقع الفحص + مبلغ التحريف المسموح به المعدل)

ي. تحديد إمكانية قبول المجتمع:

لتقرير ماإذا كان المجتمع يمكن قبوله فلابد من وجود قاعدة قرار، وتتمثل قاعدة القرار في التالي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٩):

> إذا وقع جانبا فترة الدقة بالكامل ضمن مبلغ التحريف المسموح به المعدل الموجب والسالب، فإنه يتم قبول الفرض الذي ينص على عدم وجود تحريف في القيمة الدفترية للمجتمع بقيمة تتسم بالأهمية النسبية. وإذا حدث غير ذلك يتم قبول الفرض البديل الذي يتمثل في وجود تحريف في القيمة الدفترية للمجتمع بقيمة تتسم بالأهمية النسبية.

ويمكن توضيح قاعدة القرار هذه على النحو المبين في الشكل التالي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٧٠):

شكل رقم (٢)

قاعدة قرار قبول المجتمع أو رفضه بالنسبة للاختبار الأساسي- تقدير الفروق

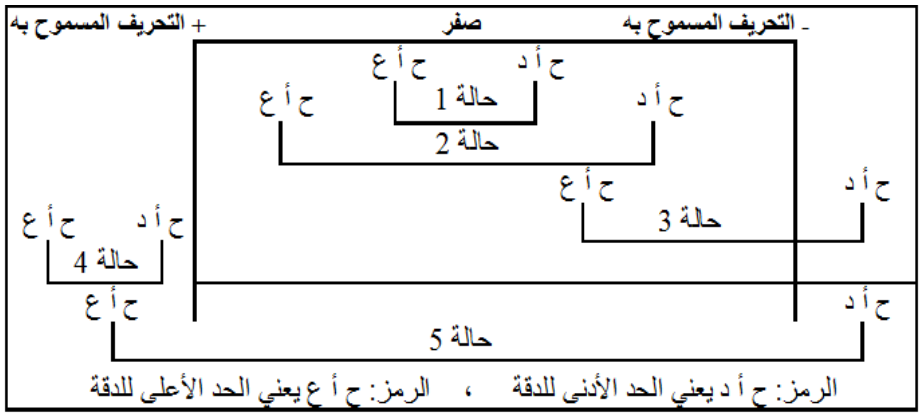

ويلاحظ أن الحدين الأدنى والأعلى للدقة في الحالتين ١ ، ٢ يقعان تماماً داخل حدود التحريف المسموح به للمغالاة أو التدنية، وبالتالي يتم التوصل إلى نتيجة مفادها عدم وجود تحريف في المجتمع يتسم بالأهمية النسبية. أما الحالات ٣، ٤، ٥ فيقع فيها الحد الأدنى أو الأعلى للدقة أو كليهما خارج حدود التحريفات المسموح بها، وبالتالي يتم رفض القيمة الدفترية للمجتمع.

وعندما يتوصل الفاحص إلى استنتاج مؤداه تجاوز التحريف في المجتمع للتحريف المسموح به بعد أخذ خطر المعاينة في الاعتبار فإنه سيعتبر المجتمع غير مقبول. وفي هذه الحالة يوجد العديد من التصرفات الممكن أن يقوم بها الفاحص مثل التالي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٤٠-٦٤١):

- **عدم القيام بأي تصرف حتى يتم استكمال الاختبارات في جوانب الفحص الأخرى**: في النهاية يجب أن يقيم الفاحص ماإذا كانت القوائم المالية ككل يوجد بها تحريف يتسم بالأهمية النسبية. فإذا تم اكتشاف تحريفات متكافئة في جوانب الفحص الأخرى، فقد يتوصل الفاحص إلى استنتاج مفاده أن التحريف المقدر في مجتمع معين يعد تحريفاً مقبولاً. وبالطبع قبل الانتهاء من الفحص يجب أن يقيم الفاحص ماإذا كان التحريف في حساب واحد يمكن أن ينتج عنه تضليل بالقوائم المالية حتى في ظل وجود تحريفات متكافئة.
- **إجراء اختبارات فحص موسعة في جوانب محددة:** إذا أشار تحليل التحريفات إلى تركز معظمها في نوع محدد من مفردات المجتمع أو العمليات، فيكون من المناسب توجيه الجهود الإضافية للفحص إلى تلك الجوانب التي ظهرت بها مشاكل. فمثلاً، إذا أظهر تحليل التحريف في تكلفة المبيعات من الإنتاج التام أن سبب معظم التحريفات يرجع إلى عدم تسجيل مسموحات مشتريات مواد أولية، فيجب إجراء بحث موسع لحساب مسموحات المشتريات للتحقق من أنه يتم تسجيلها.
- **تحليل العناصر التي بها مشاكل في العينة وإجراء التصحيح في سجلات الجهة:** يعتبر هذا التصرف الأكثر عملياً في حالة رغبة الجهة الخاضعة للفحص في

تسوية الرصيد على أساس العينة. وبالطبع يجب عزل عناصر العينة التي ظهرت بها مشاكل على أنها صحيحة، وبالتالي إعادة احتساب تقدير التحريفات المتوقعة في المجتمع بدون تحريفات العناصر التي أصبح ينظر إليها على أنها صحيحة ومن ثم إمكانية قبول المجتمع.

- **زيادة حجم العينة:** وعندما يقوم الفاحص بزيادة حجم العينة يتم تخفيض خطأ المعاينة (التحريف المسموح به) وذلك إذا كان معدل التحريفات في العينة الموسعة وفقاً لقيمها النقدية واتجاهها مشابه لتلك الموجودة في العينة الأصلية، وبالتالي يمكن أن تؤدي زيادة حجم العينة إلى إرضاء متطلبات الفاحص بشأن التحريف المقبول.

٤-٢-٤ معاينة المتغيرات – تقدير النسب:

تقدير النسب يكون أكثر ملاءمة عندما يكون حجم التحريفات (الأخطاء أو المخالفات) متناسباً تقريباً مع القيمة الدفترية للبنود. بمعنى أنه يكون ملائماً عندما تكون للحسابات الكبيرة أخطاء أو تحريفات كبيرة، وللحسابات الصغيرة أخطاء أو تحريفات صغيرة.

ويتطلب استخدام تقدير النسب ما يلي:

أ. أن يكون لكل بند في المجتمع قيمة دفترية.

ب. أن تعادل القيمة الدفترية للمجتمع مجموع القيمة الدفترية لبنود المجتمع.

ج. أن يكون بالإمكان إيجاد قيمة من واقع الفحص لكل بند في العينة.

ويشبه تقدير النسب تقدير الفروق بنمطه العام. غير أنه في تقدير النسب يستخدم الفاحص نسبة التحريف في العينة إلى قيمتها الدفترية في تقدير التحريف المتوقع للمجتمع كله. وتحسب نسبة التحريفات في المجتمع ببساطة عن طريق قسمة صافي التحريفات في العينة على القيمة الدفترية للعينة، ومن ثم الحصول على تقدير للتحريف المتوقع في المجتمع كله (الحساب) بضرب النسبة المقدرة في إجمالي القيمة الدفترية للمجتمع. ويظهر ذلك كما يلي (أرينز ولوبك، ٢٠٠٠: ٦٦٠):

التحريف المتوقع في المجتمع= صافي التحريف المقدر في العينة / × القيمة الدفترية للمجتمع

القيمة الدفترية للعينة

وجدير بالتنويه أن القيمة الإجمالية المقدرة من واقع الفحص تعادل القيمة الدفترية للحساب زائداً أو ناقصاً التحريف المتوقع اعتماداً على ما إذا كان التحريف تدنية أو مغالاة.

٤-٢-٥ العينة العشوائية الطبقية في الاختبارات الأساسية

سواء كانت معاينة المتغيرات قائمة على التقدير على أساس الوسط الحسابي أو تقدير الفروق أو النسب، فإن الفاحص الضريبي يراعي التفاوت في خصائص أو قيم مفردات المجتمع، و أخذ ذلك التفاوت بعين الاعتبار من خلال العينات الطبقية. فالعينة الطبقية مناسبة للمجتمعات المحاسبية التي فيها تشتت كبير في القيم، حيث إنها تأخذ عامل الأهمية النسبية بنظر الاعتبار، وبالتالي فإنها تؤمن زيادة الدقة دون توسيع حجم العينة (ديوان الرقابة المالية العراقي، ١٩٩٥: ٥٣).

المبحث الثاني
الدراسة الميدانية

١- وصف مجتمع البحث

يتألف مجتمع البحث من الفاحصين الضريبيين (مأموري الضرائب) في إدارة كبار مكلفي ضرائب الدخل في مصلحة الضرائب بأمانة العاصمة صنعاء. ووفقاً لكشف المصلحة بلغ عددهم ١١٠ فرداً (مصلحة الضرائب، ٢٠١٧: ١- ٤) وهو مجتمع البحث. وقد سعى الباحث إلى استهداف عينة من مجتمع البحث من خلال توزيع ما أمكن توزيعه من استبيان البحث على من تواجد منهم في مقر عمله خلال فترة امتدت لعدة أشهر. وقد تم توزيع ٨٦ استبياناً لتشكل العينة المستهدفة، وتم استرداد ٥٨ استبياناً تعكس الاستجابة الفعلية كما هو ملخص في الجدول التالي:

جدول رقم (١٣)

العينة المستهدفة ودرجة الاستجابة الفعلية

عينة البحث	عدد أفراد عينة البحث		الاستجابة الفعلية
	المستهدف	الاستجابة الفعلية	
الفاحصون الضريبيون لكبار مكلفي ضرائب الدخل	٨٦	٥٨	٦٧,٤٤٪

يوضح الجدول السابق أن نسبة استجابة عينة البحث ٦٧,٤٤٪، وهي نسبة جيدة ويمكن الاعتماد عليها للخروج بنتائج مقبولة.

٢ـ خصائص عينة البحث

تعكس هذه الفقرة الخصائص الرئيسة للمستجيبين من أفراد عينة البحث والتي تم استخلاصها من محور البيانات العامة للاستبيان، وهي تلخص توزيع أفراد عينة البحث على مستوى الفئات العمرية، والتحصيل العلمي، والتأهيل العملي (عدد سنوات الخبرة) كما هو مبين في الجدول الآتي:

جدول رقم ١٤)

توزيع المستجيبين من أفراد عينة البحث على

مستوى الفئات العمرية والتحصيل العلمي وعدد سنوات الخبرة

على مستوى الفئات العمرية			آخر مؤهل علمي في المحاسبة والمراجعة			عدد سنوات الخبرة		
الفئة العمرية	العدد	نسبة عدد أفراد العينة	المؤهل	العدد	نسبة عدد أفراد العينة	فئة الخبرة	العدد	نسبة عدد أفراد العينة
من ٢٥ سنة إلى ٢٩ سنة	8	١٣.٨%	بكالوريوس	54	%93.1	أقل من ٥ سنوات	18	%31.03
من ٣٠ سنة إلى ٣٥ سنة	12	٢٠.٧%	ماجستير	4	%6.9	من ٥ سنوات إلى □ ١٠ سنوات	8	%13.8
من ٣٦ سنة إلى ٤٠ سنة	20	%34.48	دكتوراه	0	0	من ١٠ سنوات إلى □ ١٥ سنة	20	%34.48
أكثر من ٤٠ سنة	18	%31.02				من ١٥ سنة إلى □ ٢٠ سنة	5	%8.62
						٢٠ سنة فأكثر	7	%12.07
إجمالي	58	%100	**إجمالي**	58	%100	**إجمالي**	58	%100

يظهر الجدول (١٤) أن غالبية المستجيبين من أفراد عينة البحث تقع في الفئتين العمريتين (٣٦ إلى ٤٠ سنة) و (أكثر من ٤٠ سنة). وهذه المرحلة من حياة الإنسان يتسم أفرادها بالرشد ونضج التفكير، الأمر الذي يولد الاطمئنان بشأن موضوعية إجابات أفراد عينة البحث.

كما يبين الجدول (١٤) أن أدنى مؤهل علمي لأفراد عينة البحث هو شهادة البكالوريوس، وجميعهم تخصص محاسبة، ونسبة الحاصلين عليه ٩٣,١٪ من إجمالي أفراد العينة. وبقية أفراد العينة من حملة شهادة الماجستير ونسبتهم ٦,٩٪. وهذا يعطي مؤشراً إيجابياً على تمتعهم بالتأهيل العلمي الملائم وقدرتهم على استيعاب محتويات الاستبيان ومن ثم موضوعية إجاباتهم.

بالإضافة إلى ذلك، يوضح الجدول (١٤) أن غالبية أفراد عينة البحث لاتقل خبرتهم عن ٥ سنوات، حيث تقع تلك الغالبية في فئات الخبرة (من ٥ سنوات إلى □ ١٠

سنوات) و (من ١٠ سنوات إلى □ ١٥ سنة) و (من ١٥ سنة إلى □ ٢٠ سنة) و (٢٠ سنة فأكثر) وذلك بنسب ١٣,٨٪ و ٣٤,٤٨٪ و ٨,٦٢٪ و ١٢,٠٧٪ على التوالي من إجمالي عدد أفراد العينة. وبهذا يتضح أن غالبية أفراد العينة ٦٨,٩٧ ٪ تقع مدة خبرتهم في الفترة من ٥ سنوات فأكثر. وهذا يشير إلى تمتع غالبية أفراد العينة بالخبرة المناسبة، وبالتالي سلامة الإجابات التي حصل عليها الباحث كونها مبنية على تجربة وخبرة عملية مناسبة.

٣- جمع ومعالجة البيانات

اعتمد الباحث على الاستبيان كأداة رئيسة لجمع بيانات الجانب الميداني للبحث. وقد اشتمل الاستبيان على محورين رئيسيين:

الأول: خُصص للحصول على المعلومات العامة المتعلقة بالخصائص الشخصية لأفراد عينة البحث من حيث العمر، وآخر مؤهل علمي حاصل عليه، وعدد سنوات الخبرة.

الثاني: تضمن أسئلة الاستبيان حيث احتوى هذا المحور على سؤالين. أُفرد الأول للوقوف على مدى استخدام أفراد العينة لإجراءات المعاينة الإحصائية في مجال الفحص الضريبي، وخُصص الثاني للوقوف على مدى اعتماد أفراد العينة على إجراءات المعاينة الحكمية في مجال الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية.

وقد تم تحديد مقاييس للإجابة عن الأسئلة الواردة في الاستبيان باستخدام مقياس ليكرت ذي الخمس درجات لقياس مدى قيام أفراد عينة البحث بالإجراءات الواردة في بنود الأسئلة التي تضمنها الاستبيان حيث تم تحديد مجالات للإجابة عن الأسئلة وأوزان للإجابات وعلى النحو الوارد في الجدول الآتي:

جدول رقم (١٥)

مجالات الإجابة عن أسئلة الاستبيان وأوزان الإجابات

مجالات الإجابة	الأوزان (درجات)
أقوم به تماماً	٥
أقوم به	٤
أقوم به أحياناً	٣
لا أقوم به	٢
لا أقوم به مطلقاً	١

وبعد جمع الاستبيان استعان الباحث في إنجاز التحليل الإحصائي للبيانات التي تم الحصول عليها باستخدام الرزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (Statistical (SPSS Packages For Social Sciences. وفي جانب معالجة البيانات وتحليل نتائجها اعتمد الباحث على الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة ونسبة هذا الوسط للوقوف على درجة تركز تلك الإجابات، بالإضافة إلى الاستعانة بالانحراف المعياري لغرض الوقوف على درجة تشتت إجابات أفراد العينة بخصوص الإجراءات التي تضمنتها أسئلة الاستبيان. وقد استخدم الباحث هذه المقاييس بغية التعرف على مدى اعتماد أفراد العينة على المعاينة الحكمية وكذلك الحال على الأساليب الإحصائية في الفحص الضريبي، بحيث يتم قبول الفرضية إذا كان الوسط الحسابي لإجابات أفراد العينة ≤ المتوسط المحدد لأغراض هذا البحث وهو (٣,٥)، والعكس صحيح.

ولغاية اختبار الفرضيات اعتمد الباحث الدرجة (٣,٥) لتعبر عن المتوسط الذي سيتم اتخاذه للتعبير عن قيمة الاختبار الإحصائي (اختبار t للعينة الواحدة) One Sample T-Test، بحيث يتم قبول الفرضيات الأساسية والفرضيات المتفرعة منها إذا كانت دلالة t ≥ قيمة t المحسوبة عند مستوى ثقة ٩٥٪ (α= ٠,٠٥)، ويتم رفض الفرضية إذا كانت دلالة t < قيمة t المحسوبة.

٤- اختبار الفرضيات وتحليل النتائج:

تهدف هذه الفقرة إلى اختبار الفرضية الصفرية التي قام عليها البحث، والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها، وتحليل إجابات عينة البحث بشأن مدى استخدامهم لأساليب المعاينة الإحصائية ودرجة اعتمادهم على المعاينة الحكمية في الفحص الضريبي من خلال البنود التي تضمنها الاستبيان.

وقد تضمن السؤال الأول من فقرة محاور الاستبيان ٢١ إجراءً متعلقاً بالمعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي، ٩ إجراءات منها ترتبط بمجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف، ١٢ إجراءً تتعلق بالاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية. وقد استفسر الباحث الفاحصين الضريبيين عن مدى قيامهم بتلك الإجراءات. وترتبط هذه الفقرة بالفرضية الصفرية للبحث التي نصت على: "**يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية**" والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها.

كما تضمن السؤال الثاني من فقرة محاور الاستبيان ١٢ إجراءً متعلقاً بالمعاينة الحكمية في الفحص الضريبي، منها ٦ إجراءات لدرجة الاعتماد على المعاينة الحكمية في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف، و٦ إجراءات لدرجة الاعتماد على المعاينة الحكمية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية. وقد استفسر الباحث الفاحصين الضريبيين عن مدى قيامهم بتلك الإجراءات. وترتبط هذه الفقرة بالفرضية البديلة للبحث التي نصت على: "**يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي**" والفرضيات الفرعية المنبثقة عنها.

وقد تم الوصول إلى نتيجة اختبار الفرضية الصفرية عن طريق اختبار الفرضيات الفرعية المنبثقة عنها من خلال إخضاع نتائج إجابات أفراد العينة على أسئلة فقرة محاور الاستبيان لاختبار t للعينة الواحدة One Sample T-Test. بالإضافة إلى الاستعانة ببعض مقاييس التوسط والتشتت لإجابات أفراد العينة وذلك على النحو الآتي.

٤-١مدى استخدام المعاينة الإحصائية في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف

نصت الفرضية الصفرية الفرعية ١ على: "**يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف**". والجدول التالي يلخص نتائج تحليل إجابات أفراد العينة على بنود الاستبيان المتعلقة بهذه الفرضية.

جدول رقم (١٦)

نتائج تحليل إجابات الفاحصين الضريبيين بشأن مدى

استخدام المعاينة الإحصائية في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف

ت	إجراءات المعاينة الإحصائية	الوسط الحسابي	نسبة الاستخدام *	الانحراف المعياري	قيمة t	دلالة t Sig.
١	تقدير المستوى المخطط لخطر الرقابة الداخلية بشكل كمي (نسبة مئوية)	2.45	%٤٩,٠	0.776	-10.32	.000
٢	تحديد معدل الانحراف (الاستثناء) المحتمل المسموح به أو المقبول في المجتمع.	2.59	%٥١,٧	0.773	-9.00	.000
٣	تعيين معدل الخطر المقبول لتقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم.	2.52	%٥٠,٣	0.778	-9.62	.000
٤	تقدير معدل الانحراف المتوقع للمجتمع	2.28	%٤٥,٥	0.744	-12.52	.000
٥	تحديد حجم العينة باستخدام الجداول الإحصائية في ضوء معدل خطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم، ومعدل الانحراف المتوقع للمجتمع، ومعدل الانحراف المسموح به.	2.41	%٤٨,٣	0.937	-8.83	.000
٦	اختيار مفردات العينة باستخدام جداول الأرقام العشوائية	2.21	%٤٤,١	0.720	-13.69	.000
٧	فحص مفردات العينة وحساب معدل الانحرافات الفعلية في العينة لكل صفة رقابية.	2.48	%٤٩,٧	0.682	-11.37	.000
٨	تحديد الحد الأقصى لمعدل الانحراف المحقق في المجتمع باستخدام جداول تقييم نتائج العينة	2.38	%٤٧,٦	0.813	-10.50	.000
٩	مقارنة الحد الأقصى لمعدل الانحراف المحقق في المجتمع مع معدل الانحراف المقبول (المسموح به) للحكم على نتائج العينة	2.59	%٥١,٧	0.899	-7.74	.000
	المتوسط العام	2.43	%٤٨,٧	0.791	-10.40	.000

* نسبة الاستخدام = (الوسط الحسابي ÷ القيمة العظمى للمقياس المستخدم ٥ درجات) × ١٠٠

يتبين من اختبار t الظاهرة نتائجه في الجدول (١٦) أن دلالة t < قيمة t على مستوى كل إجراء من الإجراءات التي تضمنها هذا الجدول وعلى مستوى الإجمالي. وهذا يدل على معنوية الفرق بين الوسط الحسابي للعينة ومتوسط الفرضية أداة القياس

وهو (٣,٥). ومن جهة أخرى، يلاحظ أن الوسط الحسابي لكل إجراء والمتوسط العام للإجراءات مجتمعة يقل عن ٣,٥ ونسبته تقل عن نسبة أداة القياس ٧٠٪، إذ لم يبلغ أكبر وسط حسابي سوى ٢,٥٩ ويمثل نسبة استخدام ٥١,٧٪. بينما لم يبلغ المتوسط العام سوى ٢,٤٣ ويمثل نسبة استخدام ٤٨,٧٪. وهذا يدل على أن ثمة اتفاقاً كبيراً في إجابات أفراد العينة يميل نحو عدم استخدام إجراءات المعاينة الإحصائية في مجال تقييم الرقابة الداخلية للمكلف. وتؤكد ذلك الدلالات الإحصائية الأخرى. إذ يلاحظ انخفاض قيم الانحراف المعياري للإجراءات التي احتوى عليها الجدول، مما يشير إلى قلة التباين بين إجابات أفراد العينة. وبهذه المؤشرات يتم رفض الفرضية الصفرية الفرعية الأولى التي نصت على: "**يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف**".

ولغرض الوقوف على أسلوب المعاينة المستخدم في الفحص الضريبي الحالي في الجمهورية اليمنية وتحديداً درجة الاعتماد على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف، استفسر الباحث عينة البحث عن مدى قيامهم بإجراءات المعاينة الحكمية. والجدول التالي يلخص نتائج تحليل إجابات أفراد العينة المتعلقة بذلك.

جدول رقم (١٧)

نتائج تحليل إجابات الفاحصين الضريبيين بشأن درجة اعتمادهم على المعاينة الحكمية في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف

ت	إجراءات المعاينة الحكمية	الوسط الحسابي	درجة الاعتماد *	الانحراف المعياري	قيمة t	دلالة t Sig.
١	تحديد الهدف من الاختبار	3.93	%٧٨,٦	0.92	3.588	.001
٢	تعيين أوضاع الصفات والانحرافات	4.03	%٨٠,٧	0.72	5.617	.000
٣	تعريف (تحديد) المجتمع	3.79	%٧٥,٩	0.77	2.911	.005
٤	تقدير المستوى المخطط لخطر الرقابة الداخلية بشكل وصفي	3.62	%٧٢,٤	0.81	1.131	.263
٥	تحديد حجم العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.	3.90	%٧٧,٩	0.67	4.526	.000
٦	سحب مفردات العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.	3.79	%٧٥,٩	0.77	2.911	.005
	المتوسط العام	3.84	%٧٦,٩	0.78	3.447	.046

* درجة الاعتماد= (الوسط الحسابي ÷ القيمة العظمى للمقياس المستخدم ٥ درجات) × ١٠٠

يُظهر ا الجدول (١٧) أن دلالة t < قيمة t لكل إجراء من الإجراءات التي تضمنها هذا الجدول. وعليه فإن النتيجة هي قبول الفرضية البديلة عن الفرضية الصفرية الفرعية الأولى التي تنص على: "**يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف**". ويؤيد هذه النتيجة الوسط الحسابي ونسبته، حيث بلغ أقل وسط حسابي فيها ٣,٦٢ وهو يزيد عن متوسط الفرضية أداة القياس وهو (٣,٥) وتزيد نسبته ٧٢,٤٪ عن نسبة متوسط الفرضية أداة القياس وهي ٧٠٪. وفضلاً عن ذلك بلغ أكبر وسط حسابي ٤,٠٣ ويمثل درجة اعتماد ٨٠,٧٪. وعلى مستوى جميع الإجراءات الواردة في الجدول بلغ المتوسط العام ٣,٨٤ ويمثل درجة اعتماد

٧٦,٩٪ مما يشير إلى إن إجابات أفراد العينة المستقاة من ممارستهم لأعمال الفحص الضريبي تتجه نحو اعتمادهم بدرجة كبيرة على إجراءات المعاينة الحكمية في مجال تقييم الرقابة الداخلية للمكلف (اختبارات الالتزام). وتؤكد ذلك الدلالات الإحصائية الأخرى، إذ يلاحظ انخفاض قيم الانحراف المعياري للإجراءات التي احتوى عليها الجدول، مما يشير إلى قلة التباين بين إجابات أفراد العينة وأنهم يقومون بالإجراءات المضمنة في الجدول في تقييمهم للرقابة الداخلية للمكلف.

٤-٢ مدى استخدام المعاينة الإحصائية في مجال الاختبارات الأساسية

نصت الفرضية الصفرية الفرعية ٢ على: "**يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية**".والجدول التالي يلخص نتائج تحليل إجابات أفراد العينة على بنود الاستبيان المتعلقة بهذه الفرضية.

جدول رقم (١٨)

نتائج تحليل إجابات الفاحصين الضريبيين بشأن مدى استخدام المعاينة الإحصائية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية

ت	إجراءات المعاينة الإحصائية	الوسط الحسابي	نسبة الاستخدام *	الانحراف المعياري	قيمة t	دلالة t Sig.
١	تحديد الانحراف المعيارى المقدر للمجتمع	2.59	%٥١,٧	.726	-9.58	.00
٢	تحديد مستوى الثقة بشكل كمى (نسبة مئوية)	2.55	%٥١,٠	.680	-10.62	.00
٣	تحديد معدل مخطط مقبول لخطر الرفض الخاطئ (الرفض غير الصحيح) للحساب (خطر ألفا)	2.31	%٤٦,٢	.799	-11.34	.00
٤	تحديد معامل المستوى المقبول لخطر الرفض الخاطئ باستخدام الجداول الإحصائية في ضوء مستوى الثقة المحدد.	2.34	%٤٦,٩	.807	-10.90	.00
٥	تحديد معدل مخطط مقبول لخطر القبول الخاطئ (القبول غير الصحيح) للحساب (خطر بيتا).	2.17	%٤٣,٤	.841	-12.03	.00
٦	تحديد معامل المستوى المقبول لخطر القبول الخاطئ باستخدام الجداول الإحصائية في ضوء مستوى الثقة المحدد.	2.38	%٤٧,٦	.813	-10.50	.00
٧	تحديد درجة الأهمية النسية للتحريف في رصيد الحساب (المجتمع) الذي يعبر عن أقصى تحريف نقدى قد يوجد في المجتمع الخاضع للفحص.	2.62	%٥٢,٤	.855	-7.83	.00
٨	تحديد درجة الدقة المرغوبة (هامش خطر أو خطأ المعاينة)	2.66	%٥٣,١	.807	-7.97	.00
٩	تحديد حجم العينة باستخدام المعادلات الرياضية في ضوء حجم المجتمع وانحرافه المعياري، ومعاملي خطري الرفض والقبول الخاطئ، ودرجة الدقة، وغير ذلك من القيم المطلوبة لتحديد حجم العينة	2.38	%٤٧,٦	.933	-9.14	.00
١٠	سحب مفردات العينة من المجتمع باستخدام جداول الأرقام العشوائية	2.21	%٤٤,١	.853	-11.54	.00
١١	التقييم الإحصائى لنتائج العينة (تقييم نتائج اختبارات التحقق)	2.55	%٥١,٠	.820	-8.81	.00
١٢	تقدير إجمالي قيمة المجتمع محل الفحص، وتحديد قيمة التحريف المتوقع في المجتمع في ضوء نتائج التقييم الإحصائى للعينة	2.59	%٥١,٧	.773	-9.00	.00
	المتوسط العام	2.45	%٤٨,٩	0.809	-9.94	.00

* نسبة الاستخدام = (الوسط الحسابى ÷ القيمة العظمى للمقياس المستخدم ٥ درجات) × ١٠٠

يُظهر الجدول (١٨) أن دلالة t < قيمة t لكل إجراء من الإجراءات التي تضمنها هذا الجدول وعلى مستوى كل الإجراءات. وهذا يدل على معنوية الفرق بين الوسط الحسابي للعينة ومتوسط الفرضية أداة القياس وهو (٣,٥). ومن جهة أخرى، يلاحظ أن الوسط الحسابي لكل إجراء والمتوسط العام للإجراءات مجتمعة يقل عن (٣,٥) ونسبته

تقل عن نسبة أداة القياس ٧٠٪، إذ لم يبلغ أكبر وسط حسابي سوى ٢,٦٦ ويمثل نسبة استخدام ٥٣,١٪. بينما لم يبلغ المتوسط العام سوى ٢,٤٥ ويمثل نسبة استخدام ٤٨,٩٪. ويدل هذا على أن ثمة اتفاقاً كبيراً في إجابات أفراد العينة يميل نحو عدم استخدام إجراءات المعاينة الإحصائية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات المكلف وعملياته المالية. وتؤكد ذلك الدلالات الإحصائية الأخرى، إذ يلاحظ انخفاض قيم الانحراف المعياري للإجراءات التي احتوى عليها الجدول، مما يشير إلى قلة التباين بين إجابات أفراد العينة. وبهذه المؤشرات يتم رفض الفرضية الصفرية الفرعية الثانية التي نصت على: "**يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية**".

وبهدف الوقوف على درجة الاعتماد على المعاينة الحكمية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية، استفسر الباحث عينة البحث عن مدى قيامهم بإجراءات المعاينة الحكمية، ويلخص الجدول التالي نتائج تحليل إجابات أفراد العينة المتعلقة بذلك.

جدول رقم (١٩)

نتائج تحليل إجابات الفاحصين الضريبيين بشأن درجة اعتمادهم على المعاينة الحكمية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية

ت	إجراءات المعاينة الحكمية	الوسط الحسابي	درجة الاعتماد *	الانحراف المعياري	قيمة t	دلالة t Sig.
١	تحديد الهدف من الاختبار، يتمثل في الحصول على دليل إثبات من أن القيمة الدفترية لرصيد الحساب غير محرفة بشكل مادي، أو تقدير إجمالي قيمة المجتمع محل الفحص وتحديد قيمة التحريف المتوقع.	3.79	%٧٥,٩	0.767	2.911	.005
٢	تعريف المجتمع الخاضع للاختبار	4.07	%٨١,٤	0.835	5.191	.000
٣	تحديد وحدة المعاينة متمثلة في كل مفردة من مفردات المجتمع	3.90	%٧٧,٩	0.718	4.207	.000
٤	تحديد حجم العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.	3.86	%٧٧,٢	0.782	3.524	.001
٥	سحب مفردات العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.	3.93	%٧٨,٦	0.835	3.932	.000
٦	تقييم نتائج العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.	3.83	%٧٦,٦	0.958	2.605	.012
	المتوسط العام	3.90	%٧٧,٩	0.816	3.728	.003

*درجة الاعتماد = (الوسط الحسابي ÷ القيمة العظمى للمقياس المستخدم ٥ درجات) × ١٠٠

يتضح من اختبار t الموضحة نتائجه في الجدول (١٩) أن دلالة t أقل من قيمة t على مستوى كل إجراء من الإجراءات التي تضمنها هذا الجدول وعلى مستوى الإجراءات كافة. ومن جهة أخرى، يزيد الوسط الحسابي لكل إجراء من هذه الإجراءات والوسط الحسابي العام للإجراءات مجتمعة عن الوسط الحسابي أداة القياس وهو (٣,٥). وبالتالي فإن النتيجة هي قبول الفرضية البديلة عن الفرضية الصفرية الفرعية الثانية التي نصت على: "**يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية**". وقد بلغ أقل وسط حسابي ٣,٧٩ ويمثل نسبة اعتماد ٧٥,٩٪، بينما بلغ أكبر وسط

حسابي ٤,٠٧ ويمثل نسبة اعتماد ٨١,٤٪. وفضلاً عن ذلك بلغ الوسط الحسابي على مستوى جميع الإجراءات التي تضمنها الجدول ٣,٩٠ ويمثل نسبة اعتماد ٧٧,٩٪، مما يشير إلى أن إجابات أفراد العينة تتجه نحو الاعتماد بدرجة كبيرة على إجراءات المعاينة الحكمية في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات المكلف وعملياته المالية. وتؤكد ذلك الدلالات الإحصائية الأخرى، إذ يلاحظ انخفاض قيم الانحراف المعياري للإجراءات التي احتوى عليها الجدول مما يدل على قلة التباين بين إجابات أفراد العينة.

وبناءً على ماسبق، يمكن تلخيص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية المنبثقة عن الفرضية الصفرية المتعلقة بمدى استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية على النحو الوارد في الجدول التالي:

جدول رقم (٢٠)

ملخص نتائج اختبار الفرضيات الفرعية المنبثقة عن الفرضية الصفرية المتعلقة بمدى استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي

رقم الفرضية الفرعية	نص الفرضية الصفرية الفرعية	المتوسط العام				
		الوسط الحسابي	نسبة الاستناد	الانحراف المعياري	قيمة t	دلالة t Sig.
١	يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية على أساليب المعاينة الإحصائية بشكل كاف في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف	2.43	%٤٨,٧	0.791	-10.40	.00
٢	يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية على أساليب المعاينة الإحصائية بشكل كاف في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية	2.45	%٤٨,٩	0.809	-9.94	.00
متوسط المتوسط العام		2.44	%48.8	0.8	-10.17	0.00

يتضح من الجدول (٢٠) أن متوسط دلالة t > متوسط قيمة t على مستوى كل فرضية فرعية وعلى مستوى الإجمالي مما يدل على معنوية الفرق بين الوسط الحسابي للعينة ومتوسط الفرضية أداة القياس وهو (٣,٥). وبما أن قاعدة القرار هي: قبول الفرضية إذا كانت دلالة t < قيمة t ورفض الفرضية إذا كانت دلالة t > قيمة t، فإن

النتيجة هي رفض الفرضية الصفرية التي نصت على: "**يستند الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على أساليب المعاينة الإحصائية**". ويؤيد هذه النتيجة أن متوسط الوسط الحسابي على مستوى كل فرضية فرعية وعلى مستوى الإجمالي يقل عن (٣,٥)، حيث بلغ أكبر متوسط عام ٢,٤٥ ويمثل نسبة استناد ٤٨,٩٪. وعلى مستوى الإجمالي بلغ المتوسط الحسابي العام ٢,٤٤ ويمثل نسبة استناد ٤٨,٨٪. وهذا يشير إلى عدم استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بشكل كاف.

ومن ثم قبول الفرضية البديلة التي تنص على: "**يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي**". ويؤيد هذه النتيجة الجدول الآتي الذي يلخص نتائج درجة الاعتماد على المعاينة الحكمية في الفحص الضريبي الحالي في الجمهورية اليمنية.

جدول رقم (٢١)

ملخص درجة الاعتماد على المعاينة الحكمية في الفحص الضريبي

رقم الفرضية الفرعية	نص الفرضية البديلة الفرعية	المتوسط العام				
		الوسط الحسابي	درجة الاعتماد	الانحراف المعياري	قيمة t	دلالة t Sig.
١	يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف	3.84	%٧٦,٩	0.78	3.447	.046
٢	يعتمد الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية القائمة على الاجتهاد والحكم الشخصي في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية	3.90	%٧٧,٩	0.816	3.728	.003
متوسط المتوسط العام		**3.87**	**%٧٧,٤**	**0.798**	**3.388**	**.025**

يشير اختبار t الملخصة نتائجه في الجدول (٢١) أن متوسط دلالة t < متوسط قيمة t على مستوى كل فرضية فرعية وعلى مستوى الإجمالي، مما يدل على عدم معنوية الفرق بين الوسط الحسابي للعينة ومتوسط الفرضية أداة القياس وهو (٣,٥). كما يلاحظ أن متوسط الوسط الحسابي على مستوى كل فرضية فرعية وعلى مستوى الإجمالي يزيد عن (٣,٥) حيث بلغ أقل متوسط وسط حسابي ٣,٨٤ ويمثل نسبة اعتماد ٧٦,٨٪، بينما بلغ أكبر وسط حسابي ٣,٩٠ ويمثل نسبة اعتماد ٧٧,٩٪. وعلى مستوى الإجمالي بلغ متوسط المتوسط العام ٣,٨٧ ويمثل نسبة اعتماد ٧٧,٤٪، مما يشير إلى الاعتماد بدرجة أساسية على المعاينة الحكمية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية.

المبحث الثالث
الاستنتاجات والتوصيات

١- الاستنتاجات:

أفضى اختبار الفرضيات التي قام عليها البحث وتحليل البيانات الميدانية إلى النتائج التالية:

١. لايستند الفحص الضريبي القائم في الجمهورية اليمنية على إجراءات المعاينة الإحصائية بشكل كاف في مجال تقييم الرقابة الداخلية لمنشأة المكلف، وفي مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية.

٢. يعتمد الفحص الضريبي القائم في الجمهورية اليمنية بدرجة أساسية على إجراءات المعاينة الحكمية في مجال تقييم الرقابة الداخلية لمنشأة المكلف، وفي مجال الاختبارات الأساسية لحسابات منشأة المكلف وعملياتها المالية.

٢- التوصيات:

في ضوء النتائج التي تم التوصل إليها يقترح الباحث التوصيات التالية:

١. وجوب قيام الجهاز الضريبي اليمني بتهيئة المناخ لاستخدام أساليب المعاينة الإحصائية والاستفادة من المزايا التي تحققها في الفحص الضريبي.

٢. لتطبيق المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي يجب على النظام الضريبي اليمني العمل على توفير المتطلبات الأساسية لنجاحها، وعلى وجه الخصوص يجب:

أ- إقامة الندوات واللقاءات مع العاملين في الجهاز الضريبي، لاسيما الفاحصين الضريبيين، لإلقاء الضوء على أهمية ومزايا استخدام أساليب المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي.

ب- إعداد إرشادات وأدلة مكتوبة تبين آليات ومواطن استخدام طرق وإجراءات المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي.

ج- عقد الدورات التدريبية المتخصصة لإكساب الفاحصين الضريبيين مهارات استخدام طرق وأساليب المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي وتنمية قدراتهم على استخدام الحاسوب في مجال الفحص الضريبي.

د- تبني وتطبيق نظام للمعلومات يسمح باستخدام الحاسب الآلي في الفحص الضريبي بالعينة.

هـ- تزويد كل فاحص ضريبي بحاسب آلي محمول مزود ببرامج العمل وكافة البيانات المتعلقة بالفحص لاسيما اللازمة لاستخدام المعاينة الإحصائية.

و- تحفيز المكلفين على استخدام نظام محاسبي وتبني وتطبيق رقابة داخلية وتوفير مجموعة مستندية وفقاً لطبيعة وحجم نشاط كل مكلف لما لذلك من أثر في انتظام السجلات وإنتاج معلومات وتقارير مالية تمكن من تطبيق المعاينة الإحصائية.

ز- اضطلاع الجهاز الضريبي اليمني بدور أكبر في تشجيع المكلفين على الالتزام بتقديم الإقرارات الضريبية في المواعيد القانونية المحددة وتسهيل إجراءات تقديم الإقرارات لما لذلك من أهمية في سرعة حصر مجتمع المكلفين والبدء بأعمال الفحص الضريبي بالعينات الإحصائية.

المراجع والمصادر

المراجع والمصادر العربية:

أولاً: الكتب

١. أرينز، ألفين و لوبك، جيمز، (٢٠٠٠)، "**المراجعة مدخل متكامل**"، تعريب الديسطي، محمد محمد عبد القادر، مراجعة: حجاج، أحمد حامد، دار المريخ للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٢. حماد، طارق عبدالعال، (٢٠٠٤)، "**موسوعة معايير المراجعة**"، الجزء الثاني، الدار الجامعية، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

٣. ر. شبيجل، موراي (١٩٩٥)، "**ملخصات سلسلة شوم: نظريات ومسائل في الإحصاء**"، ط٣، ترجمة شعبان عبد الحميد شعبان، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهر، مصر.

٤. السقا، السيد أحمد وأبو الخير، مدثر طه (٢٠٠٢م)، "**مشاكل معاصرة في المراجعة**"، جامعة طنطا.

٥. عبدالله، خالد أمين، (١٩٩٩)، "**علم تدقيق الحسابات: الناحية النظرية**"، الطبعة الأولى، دار وائل للطباعة والنشر، عمَّان، الأردن.

٦. محمد، عبد الفتاح محمد، (١٩٩٩)، "**المراجعة: مدخل قياس وضبط المخاطر**"، جامعة عين شمس، القاهرة، مصر.

٧. نور، أحمد محمد و عبيد حسين أحمد و شحاتة، شحاته السيد، (٢٠٠٧)، "**دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات**"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر.

٨. هريرة أحمد، آخرون، (٢٠١١م)، "**مبادئ الإحصاء**"، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، الجمهورية اليمنية.

ثانياً: الدوريات

١. حسان، محمد خمقاني، ومسعود، صديقي، (٢٠١٤)، "**اختبار فاعلية نظام الرقابة الداخلية باستخدام أسلوب المعاينة الإحصائية**"، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٥، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، الجزائر، ص ١٤١-١٥٢،.

٢. عطية، يوحنا نصحى، (٢٠١٤م)، "مقومات نجاح نظام الفحص الضريبي باستخدام العينة"، جريدة المحاسبين، صوت المحاسب، يوليو، القاهرة، مصر، ص ١-15.

ثالثاً: الرسائل العلمية والأبحاث والمصادر الأخرى

١. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، (١٩٩٥)، "تقويم استخدام أسلوب العينات الإحصائية في الرقابة"، ورقة قطرية مقدمة إلى الدورة العادية الخامسة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المنعقدة في بيروت خلال الفترة من ٢٣- ٢٩ يونيو (حزيران)، بيروت، لبنان.

٢. ديوان الرقابة المالية العراقي، (١٩٩٥)، "تقويم استخدام أسلوب العينات الإحصائية في الرقابة"، ورقة قطرية مقدمة إلى الدورة العادية الخامسة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة المنعقدة في بيروت خلال الفترة من ٢٣- ٢٩ يونيو (حزيران)، بيروت، لبنان.

٣. راهي، عبد الرحيم خلف و العدناني، محمد هادي، (بدون تاريخ)، "استخدام الأساليب الإحصائية في تطوير الفحص الضريبي"، منشورات جامعة السليمانية، السليمانية، العراق.

٤. شرف، سمير و العربيد، عدنان و الخطيب، ناصر، (٢٠٠٧)، " توثيق إجراءات الفحص الضريبي من منظور متطلبات إدارة الجودة الشاملة: دراسة تطبيقية على دائرة ضريبة الدخل والمبيعات في وزارة المالية في الأردن "، كلية الاقتصاد، منشورات جامعة تشرين، اللاذقية، سورية.

المراجع والمصادر الأجنبية:

First: Books

1. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), (1997), "**AICPA Professional Standards: AU Section 312 Audit Risk and Materiality in Conducting an Audit**", volume 1, AICPA, New York, USA.
2. _____, (1997), "**AICPA Professional Standards**: SAS 39 AU Section 350 Audit Sampling", volume 1, AICPA, New York, USA.
3. _____, (2007), "**Audit Guide**: Audit Sampling", AICPA, New York, USA.
4. _____, (2015), "**Audit and Accounting Guide**: SAS 122 AU-C Section 530, Audit Sampling", AICPA, New York, USA.
5. Arens /Beasley/ Elde, (2008), "**Audit Sampling for Tests of Controls and Substantive Tests of Transactions**", Prentice Hall Business Publishing, New York, USA.

6. Boynton, William C. & Rymond N. Jonson & Walter G. Kell, (2001), "**Modern Auditing**", 7th ed., Jone Wiley & Sons, Inc., New York, USA.
7. Cook, John W. & Winkle, Gary M., (1988), "**Auditing**", 4th Ed. Houghton Company, Boston, USA.
8. International Auditing and Assurance Standard Board (IAASB), (2005), "**Handbook of International Auditing, Assurance, and Ethics Pronouncements**: ISA 530, Audit Sampling", IAASB, New York, U.S.A.
9. _____, (2017), "**Handbook of Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance and Related Services Pronouncements**: ISA 200, Overall Objectives of the Independent Auditor and the Conduct of an Audit in Accordance with International Standards on Auditing", Volume 1, IAASB, NEW York, USA.
10. _____, (2017), "**Handbook of Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance and Related Services Pronouncements**: ISA 330, The Auditor's Responses to assessed Risks", Volume 1, IAASB, NEW York, USA.
11. _____, (2017), "**Handbook of Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance and Related Services Pronouncements**: ISA 500, Audit Evidence", Volume 1, IAASB, NEW York, USA.
12. _____, (2017), "**Handbook of Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance and Related Services Pronouncements**: ISA 530, Audit Sampling", Volume 1, IAASB, NEW York, USA.
13. National Association of Insurance Commissioners (NAIC), (2016), "**Financial Condition Examiners Handbook**", NAIC, New York, USA.
14. Pickett, K H Spencer, (2005), "**THE Essential Handbook of Internal Auditing**", John Wiley & Sons Ltd, Chichester, England, UK.
15. Taylor, Donald H. & G. William Glezen, (1997), "**Auditing an Assertions Approach**", 7th ed., John Wiley & Sons, New York, USA.
16. Whittington, Ray & Pany, Kurt, (2010), "**Principle of Auditing**", McGraw-Hill/ Irwin, New York, USA.
17. Woolf, Emile, (1994), "**Auditing Today**", 5th ed., Prentice Hall, London, UK.

Second: **Others**

1. American Institute of Certified Public Accountants (AICPA), (1983), "Audit Sampling", AICPA, New York, USA.
2. _____, (2001), "Audit Guide: Audit Sampling", AICPA, New York, USA.
3. _____, (2008), "Audit Guide: Audit Sampling", AICPA, New York, USA.
4. Federation of Tax Administrators, (2002), "Sampling for Sales and Use Tax Compliance", Federation of Tax Administrators, Washington, USA.
5. Kaplan, Jim, (2003), "How to Use Statistical Sampling", AuditNet Monograph Series, https://ar.scribd.com/document/61600129/AuditNet-Monograph-Series-Audit-Sampling.
6. Michigan Department of Treasury, (2005), "Taxpayer Rights During an Audit", Michigan, U.S.A.
7. The Institute of Chartered Accountants of Pakistan: Chairman Taxation Committee, (2010), "Tax Audit Framework", Islamabad, Pakistan.
8. University Hospitals Bristol Clinical Audit Team (UHBristol), (2009), "How To: Set an Audit Sample & Plan Your Data Collection", UHBristol Clinical Audit Team – Version 3, UK.
http://www.uhbristol.nhs.uk/healthcare-professionals/clinical-audit/contacts.html.

الملحق

استبيان

الأستاذ الفاضل/ المحترم

بعد التحية:

نشكر سلفاً تعاونكم ويسرنا أن نلفت عنايتكم إلى أنه تم إعداد هذا الاستبيان بهدف الحصول على البيانات المتعلقة بالجانب الميداني لبحث في المحاسبة يعده الباحث والموسوم بـ: (مدى استخدام المعاينة الإحصائية في الفحص الضريبي في الجمهورية اليمنية).

إن اختياركم للإجابة المناسبة مع توخي الدقة سيكون له أثر كبير في الوصول إلى نتائج مفيدة وواقعية، علماً بأن إجاباتكم عن أسئلة الاستبيان سوف تستخدم للأغراض العلمية وستحاط بالسرية التامة.

ويسر الباحث تلقي أية إضافات أو ملاحظات من خلال تدوينها على الصفحات الخلفية للاستبيان.

وتقبلوا وافر التقدير ،،،،،

الباحث

د. **يوسف عبده راشد الرباعي**
أستاذ المحاسبة المساعد
كلية التجارة والاقتصاد – جامعة صنعاء

أولاً: المعلومات العامة:

١. العمر:

- من ٢٥ سنة إلى ٢٩ سنة ( )
- من ٣٠ سنة إلى ٣٥ سنة ( )
- من ٣٦ سنة إلى ٤٠ سنة ( )
- أكثر من ٤٠ سنة ( )

٢. آخر مؤهل علمي حاصل عليه:

- بكالوريوس ( ) تخصص.....
- ماجستير ( ) تخصص.....
- دكتوراه ( ) تخصص.....
- مؤهل آخر هو ..... تخصص.....

٤. عدد سنوات الخبرة في مجال الفحص الضريبي:

- أقل من ٥ سنوات ( )
- من ٥ سنوات إلى أقل من ١٠ سنوات ( )
- من ١٠ سنوات إلى أقل من ١٥ سنة ( )
- من ١٥ سنة إلى أقل من ٢٠ سنة ( )
- ٢٠ سنة فأكثر ( )

ثانياً: محاور الاستبيان: ضع إشارة (√) للإجابة التي تراها مناسبة:

س ١: إلى أي مدى تقوم بالإجراءات التالية إحصائياً (باستخدام الأساليب الإحصائية) في مجال الفحص الضريبي؟

ت	الإجراءات	أقوم به تماماً	أقوم به	أقوم به أحياناً	لا أقوم به	لا أقوم به مطلقاً
	أ) في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف :					
١	تقدير المستوى المخطط لخطر الرقابة الداخلية بشكل كمي (نسبة مئوية).					
٢	تحديد معدل الانحراف (الاستثناء) المحتمل المسموح به أو المقبول في المجتمع.					
٣	تعيين معدل الخطر المقبول لتقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم.					
٤	تقدير معدل الانحراف المتوقع للمجتمع.					
٥	تحديد حجم العينة باستخدام الجداول الإحصائية في ضوء معدل خطر تقدير خطر الرقابة بأقل من اللازم، ومعدل الانحراف المتوقع للمجتمع، ومعدل الانحراف المسموح به.					
٦	اختيار مفردات العينة باستخدام جداول الأرقام العشوائية.					
٧	فحص مفردات العينة وحساب معدل الانحرافات الفعلية في العينة لكل صفة رقابية.					
٨	تحديد الحد الأقصى لمعدل الانحراف المحقق في المجتمع باستخدام جداول تقييم نتائج العينة.					
٩	مقارنة الحد الأقصى لمعدل الانحراف المحقق في					

ت	الإجراءات	أقوم به تماماً	أقوم به	أقوم به أحياناً	لا أقوم به	لا أقوم به مطلقاً
	المجتمع مع معدل الانحراف المقبول (المسموح به) للحكم على نتائج العينة.					
	ب) في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات وعمليات منشأة المكلف:					
١	تحديد الانحراف المعياري المقدر للمجتمع.					
٢	تحديد مستوى الثقة بشكل كمي (نسبة مئوية).					
٣	تحديد معدل مخطط مقبول لخطر الرفض الخاطئ (الرفض غير الصحيح) للحساب (خطر ألفا).					
٤	تحديد معامل المستوى المقبول لخطر الرفض الخاطئ باستخدام الجداول الإحصائية في ضوء مستوى الثقة المحدد.					
٥	تحديد معدل مخطط مقبول لخطر القبول الخاطئ (القبول غير الصحيح) للحساب (خطر بيتا).					
٦	تحديد معامل المستوى المقبول لخطر القبول الخاطئ باستخدام الجداول الإحصائية في ضوء مستوى الثقة المحدد.					
٧	تحديد درجة الأهمية النسبية للتحريف في رصيد الحساب (المجتمع) الذي يعبر عن أقصى تحريف نقدي قد يوجد في المجتمع الخاضع للفحص.					
٨	تحديد درجة الدقة المرغوبة (هامش خطر أو خطأ المعاينة).					
٩	تحديد حجم العينة باستخدام المعادلات الرياضية في					

ت	الإجراءات	أقوم به تماماً	أقوم به	أقوم به أحياناً	لا أقوم به	لا أقوم به مطلقاً
	ضوء حجم المجتمع وانحرافه المعياري، ومعاملي خطري الرفض والقبول الخاطئ، درجة الدقة، وغير ذلك من القيم المطلوبة لتحديد حجم العينة.					
١٠	سحب مفردات العينة من المجتمع باستخدام جداول الأرقام العشوائية.					
١١	التقييم الإحصائي لنتائج العينة (تقييم نتائج اختبارات التحقق)					
١٢	تقدير إجمالي قيمة المجتمع محل الفحص، وتحديد قيمة التحريف المتوقع في المجتمع في ضوء نتائج التقييم الإحصائي للعينة.					

س ٢: إلى أي مدى تقوم بالإجراءات التالية حكمياً (في ضوء الخبرة والحكم الشخصي) في مجال الفحص الضريبي؟

ت	الإجراءات	أقوم به تماماً	أقوم به	أقوم به أحياناً	لا أقوم به	لا أقوم به مطلقاً
	أ) في مجال تقييم الرقابة الداخلية في منشأة المكلف:					
١	تحديد الهدف من الاختبار.					
٢	تعيين أوضاع الصفات والانحرافات					
٣	تعريف (تحديد) المجتمع.					
٤	تقدير المستوى المخطط لخطر الرقابة الداخلية بشكل وصفي.					

ت	الإجراءات	أقوم به تماماً	أقوم به	أقوم به أحياناً	لا أقوم به	لا أقوم به مطلقاً
٥	تحديد حجم العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.					
٦	سحب مفردات العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.					
	ب) في مجال الاختبارات الأساسية لحسابات وعمليات منشأة المكلف:					
١	تحديد الهدف من الاختبار، يتمثل في الحصول على دليل إثبات من أن القيمة الدفترية لرصيد الحساب غير محرفة بشكل مادي، أو تقدير إجمالي قيمة المجتمع محل الفحص، وتحديد قيمة التحريف المتوقع.					
٢	تعريف المجتمع الخاضع للاختبار.					
٣	تحديد وحدة المعاينة متمثلة في كل مفردة من مفردات المجتمع.					
٤	تحديد حجم العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.					
٥	سحب مفردات العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.					
٦	تقييم نتائج العينة في ضوء الخبرة والحكم الشخصي.					

الهوامش :

☐ - البقرة ، اية رقم (٢٧٦)

☐ - الروم ، آية رقم (١٣٩).

☐- دانيل آرنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة عبد الأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، ١٩٩٢م، ص ٩٩- ١٠٠.

☐- حسين عمر، التطور الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م، ص ٥٩- ٦٠، رفعت المحجوب، الاشتراكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ٨٠- ٨١ .

☐ - عبد الباري الشرجبي، النظم الاقتصادية والنظام الاقتصادي اليمني- دراسة تاريخية ونظرية وتطبيقية - منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى، ١٩٩٢/١٩٩٣م، ص ٥١- ٥٦

☐ - أدوين مانسفيلد، ناريمان بيهرافيش، علم الاقتصاد، مركز الكتاب الأردني، عمّان، ١٩٨٨م، ص ٧- ١٠ .

☐- أودين مانسفيلد، ناريمان بيهرافيش، علم الاقتصاد، المرجع السابق، ص١٠٣- ١٠٧.

☐- إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية الدولية، بحث منشور على موقع المعرفة في ٢٠٠٨/١١/٦م .

☐- عادة ما يتم إنتاج المشتقات المالية في الأسواق المالية الدولية من خلال بيوع الربا، وبيوع الغرر، وهذه البيوع محرَّمة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم فإن المشتقات المالية لن تنشأ، وبالتالي لن تحدث الأزمات المالية الكبيرة كأزمة ٢٠٠٨م. يضاف إلى ذلك أن الأوراق المالية الإسلامية (كالصكوك) لن تصدر إلا مقابل أصول حقيقية وليس بمجرد ضمانات مؤسسية.

☐- إبراهيم علوش، مرجع سابق، ص ١- ٣ .

☐- المرجع السابق ، ص٢.

☐- البقرة ، آية، (٢٧٦).

☐- الروم،آية، (٣٩) .

☐- الروم ،آية ، (٣٩) .

☐- البقرة ، أية (٧٧، ٧٨)

☐- قال الاقتصادي الأمريكي الشهير (**هيمان مينسكي – Hyman Minsky-) : (إننا نحاول تحقيق الاستقرارلنظام هش بطبيعته، وغير مستقر، ومعرض للأزمات المالية**). وكذلك قال مؤرخ ومحلل الأزمات المالية (**كيند لبرجي**)، انظر المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، الأزمة المالية العالمية، أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، ٢٠٠٩م، ص ١١٣ .

☐- ١٧- الذاريات، أية رقم (٥٦).

☐- فاطر، آية رقم (٣٦) .

☐- الحديد، آية رقم (٧) .

☐- المائدة، آية رقم (٨) .

☐- المطففين، آية رقم (٢، ١) .

☐- هود ، آية رقم (٦١).

☐- البقرة، آية رقم (٢٩) .

☐- لقمان، آية رقم (٢٠) .

☐- الملك، آية رقم (١٥) .

☐- المنافقون، آية رقم (٧) .

☐☐- الحِجْر، آية رقم (٢١) .

☐☐- الأعراف، آية رقم (٩٦) .

☐☐- الجن، آية رقم (١٦) .

☐☐- حسن ثابت فرحان، مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، صنعاء، ٢٠٠٩م، ص ٥٠. ينظر كذلك، محمد بن ناصر الحجري،دور الدولة في ترشيد جهاز السوق في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩١م، ص٤٨.

☐☐- حسن ثابت فرحان، النظام الاقتصادي في الإسلام، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء، ٢٠١٤م، ص ٧٠- ٧١ . ينظر كذلك إلى : المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد

الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٨٤م، ص٢٣ .

☐☐- البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة رقم (٢٩)، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة ١٩٩٥م، ص ٢٧- ٤٣. ينظر كذلك : محمد بن ناصر الحجري، دور الدولة في ترشيد جهاز السوق في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٨ .

☐☐- محمد بن علي القري، الأسواق المالية دار حافظ للنشر، الطبعة الأولى،جدة، ١٩٩٥م، ص ٣- ٦ .

☐☐- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال- الأوراق المالية وصناديق الاستثمار - ،المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، المؤسسة العربية المصرفية، عمّان، ١٩٩٣م، ص ٥- ٧.

☐☐- للتوسع في هذا الموضوع ينظر إلى : عائض عقال، أدوات الاستثمار في الأسواق المالية من منظور إسلامي،رسالة ماجستير، كلية التجارة والاقتصاد،جامعة صنعاء، صنعاء، ٢٠٠٧م، ص ٢٤، ينظر كذلك : منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ٧.

☐☐- منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ٧١- ٧٧.

☐☐- يجدر التنبيه هنا إلى تقسيمات مختلفة للأسواق المالية لا يتسع المقام لاستعراضها هنا،لكن العمليات التي تقوم بها تكاد تكون واحدة على مستوى البلدان المختلفة .

☐☐- محمد على القري، الأسواق المالية، مرجع سابق، ص ٢٥.

☐☐ - أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وحكمها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص ٤٩- ٦٢.

☐☐- أحمد بن محمد الخليل، المرجع السابق، ص ٥١، ٥٢ .

☐☐- المرجع السابق مباشرة، صـ ٨٢- ٩١ .

☐☐- حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، الطبعة الثانية، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ١١، ١٢ .

□□- سمير عبد الحميد رضوان، سوق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٦م،ص ٢٤٥- ٢٤٩. ينظر كذلك: أحمد بن محمد الخليل،الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي،مرجع سابق،ص١٦٠- ١٦٣.

□□- أحمد بن محمد الخليل،الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٧- ١٧١.

□□- سمير عبد الحميد رضوان، سوق الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٧٩- ٢٨٨ .

□□- عائض عقال، الاستثمار في أسواق رأس المال من منظور إسلامي، مرجع سابق، ص٨٧- ٨٨.

□□- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩١، ٢٩٢.

□□- عائض عقال، أدوات الاستثمار في أسواق رأس المال، مرجع سابق، ص ١٠٠.

□□- أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ينظر كذلك: محمد علي القري، الأسواق المالية،مرجع سابق، ص١١١.

□□- البقرة ، آية رقم (٢٧٦)

□□- البقرة ، اية رقم (٢٧٦).

□□- الانفال، آية رقم (٢٤).

المراجع

١. إبراهيم علوش، نحو فهم منهجي للأزمة المالية الدولية، بحث منشور على موقع المعرفة في ٢٠٠٨/١١/٦م.

٢. البنك الإسلامي للتنمية، وقائع ندوة رقم (٢٩)، صيغ تمويل التنمية في الإسلام، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، جدة ١٩٩٥م.

٣. أحمد بن محمد الخليل، الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ .

٤. أدوين مانسفيلد، ناريمان بيهرفيش، علم الاقتصاد، مركز الكتاب الأردني عمّان، ١٩٨٨م.

٥. حسن ثابت فرحان، النظام الاقتصادي في الإسلام، الأمين للطباعة والنشرة والتوزيع، الطبعة الأولى، صنعاء، ٢٠١٤م.

٦. حسن ثابت فرحان، مبادئ الاقتصاد الجزئي والكلي، الأمين للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، الطبعة السابعة ٢٠٠٩م.

٧. حسين عمر، التطور الاقتصادي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.

٨. حسين مؤنس، الربا وخراب الدنيا، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، الطبعة الثانية ١٩٨٦م.

٩. دانيل أرنولد، تحليل الأزمات الاقتصادية للأمس واليوم، ترجمة عبدالأمير شمس الدين، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٢م.

١٠. رفعت المحجوب، الاشتراكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.

١١. سمير عبدالحميد رضوان، اسواق الأوراق المالية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

١٢. عائض عقال، أدوات الاستثمار في الأسواق المالية من منظور إسلامي، رسالة ماجستير، كلية التجارة والاقتصاد، جامعة صنعاء، ٢٠٠٧م.

١٣. عبدالباري الشرجبي،النظم الاقتصادية والنظام الاقتصادي اليمني□دراسة تاريخية ونظرية وتطبيقية،منشورات جامعة صنعاء، الطبعة الأولى ١٩٩٢/ ١٩٩٣م.

١٤. محمد بن ناصر الحجري، دور الدولة في ترشيد جهاز السوق في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ١٩٩١م.

١٥. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، إلغاء الفائدة من الاقتصاد، تقرير مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

١٦. المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، الأزمة المالية العالمية – أسباب وحلول من منظور إسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، ٢٠٠٩م.

١٧. محمد بن علي القري، الأسواق المالية، دار حافظ للنشر، جدة، الطبعة الأولى ١٩٩٥م.

١٨. منير إبراهيم هندي، أدوات الاستثمار في أسواق راس المال والأوراق المالية وصناديق الاستثمار، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمّان، ١٩٩٣م.